تقرير

المؤتمر الرابع

للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

(ARNJIS)

المنعقد بصلالة (سلطنة عمان)، أيام 22-23-24 سبتمبر (أيلول) 2025

تحت شعار

"نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية"

تقديم عام

عرفت الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي منذ تأسيسها سنة 2022 تحولات هامة، وأضحت تكتسي مكانة مرموقة ضمن مصاف الشبكات الدولية التي تعنى بالتفتيش القضائي والنهوض بالعدالة وتحصين منظومة القضاء وتطويرها، كما أن إشعاعها بات بارزا ضمن المنتظم الدولي سواء العربي أو الأوروبي.

وفي سبيل إذكاء وتعزيز مكانتها تلك، حرصت الشبكة على مد جسر التواصل لتربط بين مختلف أجهزة التفتيش القضائي عبر تنظيم لقاءات دولية بشكل سنوي، تجمع بين نخب من رؤساء ومفتشين قضائيين بهيئات ومصالح التفتيش القضائي بالدول العربية المنضوية بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، والبالغ عددها إحدى عشرة دولة، وبين خبراء ومفتشين ومسؤولين قضائيين من الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (**RESIJ**) واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (**CEPEJ**).

حيث شهدت في هذه السنة تنظيم مؤتمرها الرابع تحت شعار" نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية"، والمنعقد بمدينة صلالة بسلطنة عمان على مدار ثلاثة أيام، 22 و23 و24 سبتمبر (أيلول) 2025.

هذا المؤتمر الذي نظمته الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS) بالتعاون والشراكة مع المجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان، والإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان، برعاية سامية من محافظة ظفار التابعة لها مدينة صلالة، وبشراكة مع المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ) واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ).

وشكل لقاء علميا وفكريا لتبادل الرؤى والخبرات بمشاركة رؤساء أجهزة التفتيش القضائي الأعضاء بالشبكة العربية وحضور نخبة من المسؤولين والمفتشين القضائيين من الدول المشاركة، مع تسجيل تعذر حضور ومشاركة ممثلي أجهزة التفتيش القضائي بدولة فلسطين والجمهورية اليمنية وجمهورية مصر ودولة جيبوتي. في حين عرف المؤتمر حضور ومشاركة ممثلين عن جهازي التفتيش القضائي بكل من دولتي الكويت والمملكة العربية السعودية كضيفي شرف.

كما تميز المؤتمر بمشاركة خبراء ورؤساء لبعض هيئات التفتيش المنضوية بالشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)، وأعضاء من اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) التابعة لمجلس أوروبا.

فعاليات اليوم الأول من المؤتمر

الجلسة الافتتاحية

كلمة فضيلة الدكتور جابر بن خلفان الهطالي، قاضي المحكمة العليا، وعضو التفتيش القضائي بسلطنة عمان:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حكم بالعدل وأمر به ونهى عن الظلم وحذر منه،

والصلاة والسلام على خير من صدح بالحق ولهج بالصدق وعلى صحابته الأخيار ما تعاقب الليل والنهار،

أما بعد:

صاحب السمو السيد مروان بن تركي آل سعيد محافظ ظفار وراعي حفل افتتاح المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي،

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة رؤساء أجهزة التفتيش القضائي؛

حضورنا الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن ننثر على مسامعكم أجمل عبارات الترحيب وأنقاها وأصدق معاني الوفاء وأصفاها مستبشرين بقدومكم للمشاركة في المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، الذي تنطلق فعالياته باسم الله وعلى بركة الله في هذا اليوم المبارك، وعلى هذه البقعة الطيبة، من أرض الغبيراء، معقل الأمن والأمان، ودوحة السلم والعدل والسلام، أرض الأصالة والمجد، معربين لكم عن خالص شكرنا وتقديرنا لتلبيتكم الدعوة وحرصكم على المشاركة لتكونوا بيننا في هذا الحدث القضائي والملتقى العلمي الهام.

كما نود أن نخص بالترحيب ضيوف سلطنة عمان الكرام الذين تجشموا الصعاب وتحملوا مشاق السفر ليكونوا بيننا مشاركين ومتفاعلين بما يحملونه من شغف العلم، لمشاركة العلم والارتقاء بالممارسة القضائية، لنصنع سويا من هذا المؤتمر منبرا للمعرفة ومنصة لتبادل الخبرات وروافد للحكمة القضائية، التي تخدم العدالة وتنشر الأمن والأمان في أرجاء المعمورة.

فأهلا وسهلا ومرحبا بكم في بلدكم الثاني سلطنة عمان متمنين لكم إقامة سعيدة في هذه المحافظة العريقة التي تزهو بجمال طبيعتها الأخاذة وروعة تضاريسها الخلابة والتي تنضح بتاريخ زاخر، بالعطاء الحضاري والثقافي وتتميز بطقسها الاستثنائي بفضل الله وكرمه.

حضورنا الكريم؛

لقد شهد القضاء العماني تطورا متسارعا يواكب المرحلة التي يعيشها العالم بكل آماله وتطلعاته وأحداثه المتسارعة، حيث أولى جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم رئيس المجلس الأعلى للقضاء أيده الله عنايته السامية بالسلطة القضائية وجعلها حصنا منيعا للعدل وركنا راسخا لصون الحقوق وميزان توزن به القيم والمبادئ. ففي ظل رعايته الكريمة أعلى شأن القضاء وتوطدت أركانه ليبقى مرجعا للإنصاف ومهوى الأفئدة المكلومة طلبا للحق ومثابة يستظل بها كل مظلوم. كما أن اهتمام جلالته أعزه الله بالقضاء ليس إلا تجسيدا راسخا لإيمانه بأن العدل أساس الملك، وعماد العمران وسبيل الأمان فوجه أبقاه الله حكومته الرشيدة للعمل على تذليل كل الصعاب والتحديات، وتسخير كافة الموارد والآليات التي من شأنها تمكين القضاء من أداء رسالته السامية.

من أجل ذلك، جاءت إقامة هذا المؤتمر الذي نتوق ونتطلع من خلاله إلى تحقيق أهداف عالية ونتائج مشرفة لتبقى توصياته منارة للحكمة وجسرا للتعاون بين أهل الخبرة والمعرفة من سدنت العدل والساهرين على إقامة ميزان العدل، ومعبرا للأفكار النيرة التي ترتقي بالعمل القضائي إلى أعلى مراتب النزاهة والعدالة، ومرجعا

لتبادل الخبرات وتلاقح الثقافات على اختلاف المشارب والأعراف الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وغيرها من الأهداف النبيلة والقيم الأصيلة التي لا يسع المقام لذكرها.

الحضور الكريم؛

اسمحوا لي في ختام هذه الكلمة أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العطر، إلى صاحب السمو السيد محافظ ظفار حفظه الله، وعلى رعايته الكريمة لحفل افتتاح هذا المؤتمر، كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوافر لمعالي السيد محمد بن سلطان البوسعيدي الموقر نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء على دعمه الكبير وتوجيهاته السديدة في سبيل إنجاح فعاليات هذا المؤتمر، والشكر موصول للأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، وأخص بالذكر هنا اللجنة المنظمة للمؤتمر على العمل الدؤوب والجهود الطيبة لتسهيل المهمة وتيسيرها ولجميع القائمين والمنظمين والمشاركين والمتعاونين في سبيل إنجاح هذا المؤتمر. والشكر العطر والتقدير والاحترام نبعثه سخيا كريما لسكرتارية الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي في المملكة المغربية الشقيقة على ما يبذلونه من جهود وأعمال متواصلة لإنجاح أعمال مؤتمرات الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ونتقدم بخالص الشكر والتقدير لشركائنا الأوروبيين على دعمهم السخي اللامحدود لإنجاح مؤتمرات الشبكة العربية لأجهزة للتفتيش القضائي منذ إحداثها فلهم منا جميعا كل الشكر والتقدير والإجلال والاحترام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد عبد الله حمود رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والمفتش العام للشؤون القضائية بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصَّلَاة والسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا رَسُولِ اللهِ وعَلى آلِهِ وصَحْبِه

صاحب السمو السيد مروان بن تركي آل سعيد الموقر، محافظ ظفار

فضيلة الدكتور القاضي يعقوب السعيدي رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان

فضيلة الدكتور جابر الهطالي ممثل المجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان

السيد المحترم ستيفان نويل رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي

السيدة المحترمة كليمانس بوكمون نائبة كاتبة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة ومسؤولة التعاون بمجلس أوروبا

حضرات السيدات والسادة الأفاضل أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

ضيوفنا الأجلاء من مختلف الدول الأوروبية والعربية

السادة المسؤولون القضائيون المحترمون

***

حضرات السيدات والسادة الأفاضل، كل باسمه وصفته وبما يليق بمقامه:

أود في مستهل هذه الكلمة الافتتاحية، أن أشكركم جميعا على الحضور والمشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، هذا الحدث البارز، المنظم تحت شعار "نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية"، والذي تميز هذه السنة باحتضانه في سلطنة عمان، وتحديداً في مدينة صلالة التي تتميز بمناخها الفريد وطبيعتها الخلابة ومعالمها التاريخية الغنية، بما يجعلها إطاراً مثالياً لعقد المؤتمر وتبادل الخبرات في أجواء مريحة وبناءة. كما يسرني أن أعبر عن عميق الامتنان وبالغ الشكر لصاحب السمو السيد مروان بن تركي آل سعيد الموقر، محافظ ظفار، ولفضيلة القاضي الدكتور يعقوب السعيدي، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، وللمجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان في شخص الدكتور جابر الهطالي، على كريم مبادرتهم واستعدادهم المحكم والسخي لاستضافة فعاليات هذا المؤتمر، مقدّرين عالياً جهودهم المتميزة لضمان نجاحه، ومثمنين ما أحاطونا به من حسن الضيافة والترحيب بكافة المشاركين.

كما يسرّني أن أعرب عن بالغ سروري بتجدد اللقاء مع أعضاء شبكتنا، مقدّراً حضورهم الوازن، ومتمنياً للجميع طيب المقام وتمام التوفيق في تحقيق الأهداف المنشودة من انعقاد المؤتمر. كما يطيب لي بهذه المناسبة أن أرحب بدولة الكويت التي تحضر لأول مرة أشغال مؤتمر الشبكة، متمنياً أن يشكل هذا المؤتمر فرصة مباركة لانضمامها رسمياً إلى عضوية الشبكة، ومعها باقي الدول العربية الشقيقة الراغبة في توطيد التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال. كما أود إبلاغكم أننا توصلنا باعتذار هيئات التفتيش بجمهورية مصر العربية ودولة جيبوتي وجمهورية اليمن لعدم تمكنهم من المشاركة في أشغال هذا المؤتمر لأسباب وجيهة، مع تأكيد حرصهم الدائم على مواصلة التنسيق وتعزيز علاقات التعاون والشراكة في إطار الشبكة، كما توصلنا بكتاب من دائرة التفتيش القضائي بدولة الإمارات العربية المتحدة يفيد عرض طلب الانضمام إلى الشبكة على مجلس القضاء الاتحادي لاتخاذ القرار المناسب.

ويسعدني أيضاً أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لشركائنا الأوروبيين، وفي مقدمتهم السيدة كليمانس بوكمون(Clémence BOUQUEMONT)، ممثلة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، والسيدة ليتيسيا ديمانش (DIMANCHE Laetitia)، منسقة البرنامج الجنوبي الخامس، عرفاناً بجهودهما المتواصلة وتنسيقهما الدائم مع سكرتارية الشبكة لضمان نجاح مختلف

المؤتمرات والاجتماعات. كما أود الإشادة بالشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، في شخص رئيسها السيد ستيفان نويل(Stéphane NOEL)، مهنئاً إياه على انتخابه رئيساً لها، ومتمنياً له مسيرة موفقة وحافلة بالإنجازات، معبّرين لشخصه استعداد الشبكة العربية لمد جسور التعاون وتقويتها مع نظيرتها الأوروبية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

لقد سعت المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ) إلى تنظيم المؤتمر التأسيسي بمدينة الدار البيضاء الذي أعلن عن تأسيس شبكتنا تحت اسم "شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط"، قبل أن يُعدّل اسمها لاحقاً ليصبح "الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي"، استجابةً لرغبة عدد من الدول العربية في الانضمام إليها، وترسيخاً للبُعد العربي لأعضاء الشبكة.

ومنذ أن وضع الأعضاء المؤسسين الثقة في شخصي بتكليفي وتشريفي برئاسة الشبكة، ومن منطلق هذه المسئولية، عملنا على وضع اللبنات الأولى لهيكلها المؤسسي من خلال صياغة الإعلان التأسيسي وميثاق الشبكة وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الأعضاء، كما عرفت هذه الفترة انفتاح الشبكة على باقي الدول العربية خارج حوض البحر الأبيض المتوسط مما ساهم في ارتفاع عدد الأعضاء، فضلاً عن التواصل الدائم مع الشركاء الأوروبيين لتمتين التعاون نتج عنه تنظيم ثلاث مؤتمرات بالمملكة المغربية والتي شكلت فضاءً للتبادل المثمر للخبرات العربية والأوروبية في مجال التفتيش القضائي.

لقد حرصنا أيضاً على تأطير أنشطة الشبكة عبر التحضير للمؤتمرات والاجتماعات التناظرية والحضورية، حيث بلغ عدد الاجتماعات منذ التأسيس ثلاثة عشر (13) اجتماعاً، منها اجتماعان (2) حضوريان على هامش مؤتمري أكادير وطنجة، وأحد عشر (11) اجتماعا تناظريا عبر تقنية زوم، تميزت جميعها بالنقاش المثمر وتبادل الرؤى حول قضايا جوهرية تهم تحسين عمل أجهزة التفتيش القضائي وتطوير أدائها. كما أولينا أهمية كبرى لاستثمار الوسائل الرقمية بتطوير الموقع الإلكتروني الرسمي للشبكة (arnjis.org) ليكون واجهة تواصل دائمة بين الأعضاء ومنصة لتبادل الوثائق والخبرات، ونافذة مفتوحة للعموم للتعريف بأنشطتنا وبرامجنا.

ولا يفوتني التذكير بأن فضاء الشبكة هو فضاء علمي مهني محض تُناقَش فيه القضايا المرتبطة بعمل المفتشيات القضائية في جو تَطْبَعُه حرية إبداء الرأي بدون قيود رسمية في إطار من الاحترام المتبادل بين الأعضاء، وفي جو ديمقراطي يمكنهم من استلهام التجارب الفضلى التي تنسجم مع خصوصية أنظمتهم القضائية، وهذا في نظري هو سر نجاح الشبكة وتألقها.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

سيتمحور مؤتمرنا هذا حول دراسة حالات عملية تعالج إشكالات جوهرية تواجه عمل أجهزة التفتيش القضائي؛ من بينها مسألة اختلاط القضاة بالمحامين في الأماكن العامة وإبدائهم آراء قانونية في مجموعات افتراضية وما قد يثيره ذلك من تساؤلات حول حيادهم، إضافة إلى قضايا تضارب المصالح وما يرتبط بها من تأثيرات عائلية واجتماعية وسياسية تمس استقلال القاضي وواجبه في التحفظ، فضلاً عن مناقشة واجب الحياد والتصريح بالمصالح والولاء المؤسسي، وأهمية التكوين المستمر، خاصة عند نظر القضاة في ملفات قد تتقاطع مع مصالحهم الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأن من شأن النقاش حول هذه المواضيع تمكين المشاركين من تبادل الخبرات الوطنية واستعراض أفضل الممارسات للوصول إلى حلول توافقية لهذه الإشكالات تعزيزا للمعايير الأخلاقية والمهنية.

وإننا على ثقة بأن هذا المؤتمر سيشكل محطة نوعية جديدة لتعميق التعاون وتوحيد الجهود بين أجهزة التفتيش القضائي، من خلال إتاحة فضاء للتشاور وتبادل الرؤى بين الخبراء والمفتشين والقضاة، بما يساهم في تطوير أداء التفتيش القضائي وجعله أكثر فعالية في دولنا العربية والأوروبية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

ختاماً، لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاح تنظيم هذا المؤتمر، وبذل ما يلزم من جهد للسهر على جميع الترتيبات الكفيلة بانعقاده في أفضل الظروف، وخصوصا فريق السيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان، وكذا السيدة ليتيسيا ديمانش (DIMANCHE Laetitia)، منسقة البرنامج الجنوبي الخامس، كما أجدد الترحيب بكم جميعاً، مثمناً مشاركتكم الفَاعلة وحضوركم الكريم، ومتطلعاً إلى نقاشاتٍ مثمرةٍ ومخرجات عملية تساهم في تحقيق أهدافنا المشتركة، راجياً من الله تعالى أن يُكَلِّلَ أعمالنا بالتوفيق والنجاح لما فيه خدمة العدالة وتعزيز ثقة المتقاضين في قضاء بلداننا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد ستيفان نويل رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ):

السلام عليكم

السيد محافظ ظفار؛

السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان؛

السيد رئيس إدارة التفتيش القضائي بسلطنة عمان؛

نشكركم على استضافتنا في هذا المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل:

اجتمعنا في هذا اليوم لعقد المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، وباسم الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي يشرفني جدا المشاركة هذه السنة في أشغال هذا المؤتمر الذي يتميز بشعاره الطموح "نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية"، وهو ما يتلاءم مع توجه الشبكة الأوروبية.

وأشكر أيضا رئيس اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة والمسؤول عن هذه الشراكة بين هذه الأجهزة.

كما أشكر السيد عبد الله حمود رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والمفتش العام بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية؛ لإدارته لأشغال الشبكة العربية بشكل جد ديناميكي ويحترم بشكل كبير خصوصية المؤسسات والقوانين الناظمة لها.

وأعتقد أن الهدف من هذا المؤتمر هو التمسك بالكفاءة والمهنية، كما هو موضح من خلال شعار المؤتمر، وتعزيز كفاءة وفعالية أجهزة التفتيش القضائي عبر تحقيق فعالية الخطاب وتعميق الفهم بين شبكات التفتيش، والحضور المشترك وتحقيق الدعم وتبادل الرؤى مع الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

وإننا على مستوى الشبكة الأوروبية نتبادل نفس القواعد بطريقة أخلاقية وواجبة، ونظن بأن الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي لديها نفس الأهداف. وهو ما يظهر من خلال الميثاق الأخلاقي الموحد، الذي أبرز أن الشبكة العربية تنظر إلى الشبكة الأوروبية تحت دافع اليقظة.

إن الأساسي، وهذا هو الأهم بالنسبة لي، هو أننا نُوظّف في مصالح التفتيش والعدالة نفس الأشخاص الذين يُديرونها، سعيًا لتحقيق نظام عدالة يتسم بكونه أكثر فعالية وأكثر كفاءة، والأهم من ذلك كله، لا تشوبه شائبة في تنظيمه وتشغيله، بالإضافة إلى كونه شفافا وواضحا للمراقبين والمتقاضين.

وفي هذا الصدد، تسعى شبكتانا إلى تحقيق الأهداف نفسها: تبادل ممارساتنا وأساليبنا، ومشاركة خبراتنا، وإذا سمحتم لي، خبراتنا المشتركة، والأهم من ذلك كله، مناقشة التحديات التي تواجه مصالحنا معًا.

سيداتي وسادتي؛

هذه التحديات، تبقى مفيدة لضمان جودة الخبرة والتقييم، مع الحفاظ على استقلاليتنا فيما نبلغه من نتائج، وما نُقدمه من خلال مهام الرصد والتفتيش والتقييم التي نُجريها، من نصائح منهجية مفيدة وفعّالة لمصالح العدالة وجميع العاملين فيها، مع التمسك بوعي بقيمنا الأخلاقية والمهنية والإنسانية.

كما أعتقد أننا نستطيع إضافة شيء مهم للشعوب التي تراقب أيضًا أداء النظام القضائي والانتقادات التي يمكن أن يتم التنبؤ بها. مع التأكيد على أهمية أن تحظى أجهزة التفتيش بثقة حكوماتنا ومواطنينا في مختلف بلداننا. وهو ما سنناقشه خلال عملنا.

سيداتي وسادتي؛

أنا سعيد بالمشاركة في أشغال هذا المؤتمر، وأتطلع بشكل خاص إلى التعرف على بعضنا البعض بشكل أفضل من خلال جميع الوفود الحاضرة هنا. متمنيا عملا موفقا ومؤتمرا جيدا.

شكرا لكم.

كلمة السيدة كليمانس بوكيمون نائبة كاتبة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ):

أعربت السيدة كليمونس بوكيمون في كلمتها الافتتاحية عن تشرفها بحضور أشغال المؤتمر، وعن استمرار دعم اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

كما توجهت بالشكر لمحافظ ظفار وللمجلس الأعلى للقضاء وكذا رئيس إدارة التفتيش القضائي بسلطنة عمان على اسهامهم في إنجاح تنظيم المؤتمر الرابع للشبكة. والشكر للسيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي على ما بذله من مجهودات قيمة في ترأسه للشبكة العربية وفي تدبيره لفعالياتها ومؤتمراتها.

مذكرة بالدور الذي لعبته اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة في دعم الشبكة العربية منذ تأسيسها والمصادقة على ميثاقها وأيضا المجهودات والدعم المرصود لإنجاح لقاءاتها واجتماعاتها التناظرية.

مستحضرة أهمية مشاركتهم في هذا المؤتمر الرابع ولا سيما، حضورهم للمصادقة على الميثاق الأخلاقي الموحد لأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

وفي ختام كلمتها توجهت بالشكر للشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي في شخص رئيسها ستيفان نويل، متمنية للمؤتمر الرابع تحقيق النجاح وبلوغ مناقشات هادفة.

تكريم منظمي المؤتمر

تقدم صاحب السمو مروان بن تركي آل سعيد محافظ ظفار وراعي حفل افتتاح المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، على إثر الجلسة الافتتاحية بتكريم المسؤولين عن تنظيم المؤتمر.

بدوره قام رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي عبد الله حمود بصفته المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية بتسليم صاحب السمو مروان بن تركي آل سعيد تذكارا مهدى من رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية، وهدايا تذكارية لكل من السيد ستيفان نويل رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي والسيدتين كليمانس بوكيمون وليتيسيا ديمانش:

الجلسة الأولى

الجلسة الأولى:

الحالة التطبيقية رقم 1:

اختلاط القضاة العلني بالمحامين وإفصاحهم عن آرائهم القانونية في لقاءات ومجموعات افتراضية

مسير الجلسة الأولى:

السيد محمد أشتيان الضمور، رئيس هيئة التفتيش القضائي بالمملكة الهاشمية الأردنية.

مقررَيْ الجلسة:

- **السيد جلال الأدوزي، مفتش قضائي بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية ومكلف بالتواصل بسكرتارية الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS)؛**
- **السيد ماركو ماتزيو، مفتش قضائي بإيطاليا وعضو بالشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ).**

عرض الحالة التطبيقية رقم 1: فضيلة الدكتور عبد الله النوفلي، سلطنة عمان.

نص الحالة:

تكرر في السنوات الأخيرة ظهور القضاة في المقاهي والنوادي رفقة أصدقائهم من المحامين (بمن فيهم من اعتادوا الترافع أمامهم)، في جلسات تتطلع إليها الأنظار من عامة الناس، إلا أن هذه الجلسات واللقاءات تتحول موضوعاً في أحاديث عامة الناس بسبب ما تخلقه في أنفسهم من شك وريبة في حياد القضاة ونزاهتهم واحتمال تأثر هم في عملهم بهذه العلاقة مع المحامين.

بالإضافة لذلك فإن هذه الجلسات واللقاءات تتخللها في الغالب مناقشات تتعرض لنزاعات قضائية إما عرضت على ذات القضاة أو على غيرهم.

ويتكرر هذا التصرف في المجموعات الافتراضية على تطبيقات التواصل الاجتماعي التي ينشئها أو ينضم إليها قضاة ويُفصحون فيها عن توجهاتهم ومواقفهم في شأن مسائل قانونية محددة.

في سائر هذه الحالات، هل تعتبر مشاركة القضاة وإفصاحهم عن آرائهم القانونية في الجلسات واللقاءات وفي المجموعات الافتراضية، إخلالا بواجب تحفظهم وسلوكا يتعارض مع مقتضيات حيادهم في عملهم القضائي؟

وقد أضاف السيد عبد الله النوفلي في سياق عرضه لهذه الحالة أن مثل هذه اللقاءات وإن كانت غير محظورة على مستوى التشريع العماني، إلا أنها يجب أن تؤطر بمسائل قانونية ولا سيما ما يفرض على القضاة من ضوابط التحفظ والنزاهة والحياد، مشيرا إلى قاعدة مفادها أن " الأصل هو صمت القاضي وحديثه يكون بالأحكام "، وأن على القاضي التصريح للجهات بسبقية اطلاعه والتنحي عن النظر في القضية إذا ما سبق له أن أبدى تصريحا بشأنها في لقاء ما. مع طرحه لتساؤلات تمثلت فيما يلي:

- هل حالة اختلاطه بالمحامين تعد إخلالا بواجباته كقاض أو سلوكه سواء أفصح عن إرادته القانونية ورأيه أم لم يفصح؟ وماذا لو كانت علاقة القاضي بالمحامي معروفة كأن يكون أستاذا سابقا له أو مشرفا على رسالته العلمية؟ ماذا لو كان حدثا علميا؟

- هل تعد مشاركته في اللقاءات الافتراضية اخلالا بواجباته وسلوكه ويتعارض مع مقتضيات قيامهم بعملهم؟ وهل تفقده تلك المشاركة صلاحياته للنظر في الدعوى؟
- وما هي أهم النصوص القانونية المعمول بها لضبط هذه الحالات في الدول المشاركة بالمؤتمر؟

عرض الرؤى والتجارب الدولية للمشاركين بالمؤتمر بخصوص الحالة الأولى

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة الدكتور حمد بن خميس الجوهري، سلطنة عمان:

استهل السيد حمد بن خميس الجوهري مداخلته بالتذكير بأن موقف التفتيش القضائي بسلطنة عمان من التساؤلات التي سبق للسيد عبد الله النوفلي إثارتها تنطلق من قاعدة: " العدالة لا تكون في الجوهر فقط"، بمعنى أن العدالة ليست مجرد الإنصاف واعطاء الحقوق فقط، بل تمتد لترسيخ فكرة العدالة في أذهان الناس وأذهان المتقاضين، من خلال الواجبات و المحظورات التي يجب على القاضي أن يقوم بها ويتبناها أو يتجنبها، لكي ترتسم صورة في أذهان الناس عن الحياد والشفافية ونزاهة القاضي؛ فالشكل لابد وأن يتكامل مع الجوهر، فإذا تحققت العدالة في الجوهر لكن دون أن ترتسم تلك الصورة في أذهان المتقاضين، فإنه لا اكتمال لصورة العدالة من حيث الحياد والنزاهة والشفافية. ولذلك التفتيش ينطلق من هذه القاعدة.

مضيفا أنه من حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع اختلاط القضاة بالمحامين في التشريع العماني، لكن كل حالة يتم التعامل معها بقدر؛ فالقاضي يأخذ الناس باليقين لكن الناس تحكم على القاضي بمجرد الشبهة، وبالتالي أي اختلاط مع المحامين يجب ألا يؤدي إلى اثارة شكوك حول أي شيء خارج الإطار القانوني، وأن تلك العلاقة يجب ألا تترك انطباعا لدى مشاهدها بانعدام الحياد. وهي قاعدة عامة لا تنطبق فقط على العلاقة بالمحامي، ولكن هذا التركيز على المحامي تأتي من اعتبار كونه كشريك ونظرا لتعدد طرح الحالات المتعلقة بالعلاقة بينهم على المحاكم، ومن هذا المنطلق جاء التفكير في الحالة المعروضة.

أما بخصوص التساؤل المرتبط بحالة تتلمذ القاضي على يد المحامي أو كان مشرفا على رسالته العلمية، فأفاد السيد الجوهري أنه يجب على القضاة في مثل هذه الحالات التحفظ أكثر وألا يطلب من المحامي رأيا قانونيا أو يستفسره، فعلاقتهما يجب أن تبقى عامة ولا تنطوي على شيء من الخصوصية وألا تثير الشك في وجود علاقة خاصة بهذا المحامي.

وكنقطة ثانية ترتبط بالمشاركة في الفضاء الإلكتروني والمواقع الاجتماعية، أكد السيد حمد بن خميس الجوهري أن القاضي هنا إما أن يشارك وفي هذه الحالة يكون قد أبدى رأيه في مسألة قانونية، وقد تعرض عليه في صورة دعوى، وهو يكون بين أمرين إما ملزما بتبني رأيه الذي أفصح عنه أو أن يخالف رأيه لمستجدات ترتبط بالدعوى، وفي كلا الحالتين قد يفسر رأيه تفسيرات خارجة عن نزاهته وحياده. أو أنه قد لا يشارك ولكن أيضا يكون في موطن الاستماع، وفي هذه الحالة ربما قد يتأثر بتلك الحالات القانونية التي طرحت ويعكسها على آرائه أو أحكامه.

مؤكدا أنه يجب على القاضي أن يتحرى الدقة في اختيار المواضيع والأحاديث التي يتم الخوض فيها، مع تجنب الدخول في مناقشات وما يثار من مسائل سواء كانت موضوع دعوى معروضة عليه أم لا. فقد تتم دعوة القاضي للمشاركة في ندوات، وهو ما يفرض عليه أن يختار موضوعا يتسم بالتجرد ويجب ألا يبدي آراء في مسائل تفصيلية حتى لا تحسب عليه.

واعتبر تبعا أن كل هذه الآراء والتصرفات من القاضي تثير نتيجة معينة وتساؤلا، فهل إذا خالف القاضي ذلك كله فانتهج الخصوصية الملفتة في اللقاءات أو تعرض فيها أو في

الفضاء الرقمي لنزاعات قضائية معروضة عليه أو على غيره من القضاة عُدَّ ذلك إخلالا بواجباته وسلوكا يتعارض مع المقتضيات القانونية؟ وإذا عرضت عليه دعوى متصلة بما أفصح عنه فهل ذلك يعد مما يفقده صلاحيته للنظر فيها وموجبا لرده؟

مختتما مداخلته ببيان أن جل ما أورده ليس رأيا تحكميا من التفتيش القضائي، لكن تحكمه النصوص القانونية والقواعد المكتوبة التي تحكم سلوك وتصرفات القاضي.

وهو ما استوقف السيد الضمور ليطرح تساؤله على السيد الجوهري حول ماهية تلك النصوص. مع إشارته إلى أن التشريع الأردني يضم نصا صريحا يقيد علاقة القاضي بالمحامي، هو البند 8 من المادة 7 من مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة (2021)، الذي ينص على ما يلي:

" على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالا في المحكمة التي يعمل فيها أو الخبراء بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد".

فأجاب السيد حمد بن خميس الجوهري أنه لا يوجد نص صريح على هذا النحو في التشريع العماني ولكن توجد قواعد تؤدي إلى هذا المعنى، مع تركه التفصيل في ذلك للسيد عبد الله النوفلي.

مداخلة فضيلة الدكتور عبد الله النوفلي، سلطنة عمان:

جاء فيها:

أن النصوص القانونية في سلطنة عمان تطرقت إلى معالجة الحالة المثارة وفقا لما يلي:

- ✓ **الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون السلطة القضائية** نصت على أنه:

" لا يجوز للقاضي أن يبدي النصح لأي من الخصوم في أية دعوى حتى ولو كانت غير معروضة عليه، أو أن يبدي رأيا فيها، ويفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر."

- ✓ **المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية** نصت على أنه:

" يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

(الفقرة هـ) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها."

- ✓ **المادة 144 من ذات القانون تنص على:**

"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(الفقرة د) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل."

- ✓ **المادة 13 من مدونة السلوك القضائي في سلطنة عمان نصت على أنه:**

" يمارس القاضي مهمته دون محاباة أو تحيز من أحد وعليه أن يحرص في سيرته داخل المحكمة أو خارجها على كسب الثقة في نزاهته ونزاهة القضاء ".

- ✓ **المادة 19 من ذات المدونة نصت على أنه:**

" يمتنع على القاضي إبداء الفتوى أو رأي في موضوع الدعاوى سواء المعروضة عليه أو غيرها."

- ✓ **المادة 35 من المدونة نصت على أنه:**

" يحظر على القضاة الادلاء بالتصريحات والمعلومات المتعلقة بهذه القضايا بمختلف وسائل الإعلام إلا بموجب تصريح".

- ✓ **المادة 43 من ذات المدونة نصت على:**

" على القاضي أن يتجنب في علاقاته الاجتماعية مواطن الزلل والشبهات".

- ✓ **المادة 44 من ذات المدونة نصت على:**

" على القاضي أن يحرص على سلامة الحياد والتجرد وعدم الخضوع لأي تأثير ".

- ✓ **المادة 63 من المدونة نصت على أنه:**

" على القاضي أن يتجنب كل ما من شأنه أن يشكك في حياده".

- ✓ **المادة 66 من ذات المدونة نصت على أنه:**

" لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس إلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات أو الجلسات بأي جهة كانت".

- ✓ **المادة 69 من ذات المدونة نصت على:**

" يحظر على القاضي أن يستعمل صفته الوظيفية ولو بالإشارة إليها في إنشاء حسابات على شبكة المعلومات العالمية أو التطبيقات الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي، كما يحظر عليه الإدلاء بالآراء السياسية في تلك المواقع والتطبيقات، ولو كانت بصفة شخصية، ويعتبر من قبيل الإدلاء بالرأي السياسي إبداء الإعجاب أو إعادة نشر تلك الآراء، كما يحظر عليه الاشتراك في أية دعاية أو نشرها وكل ما يتعارض مع أصول العمل القضائي."

ليؤكد في الختام بأن هذه القواعد عامة يستنبط منها بالنسبة للحالة القضائية المثارة المنع، لكن في غياب نص صريح يحتم على القاضي الإفصاح عما إذا كانت لديه علاقة مع محام أم لا.

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي:

اعتبر المفتش العام للشؤون القضائية السيد عبد الله حمود أن موضوع الحالة التطبيقية هو من المواضيع الحساسة التي تشغل المفتشين بالدول العربية وحتى في باقي الدول الأخرى،

على أساس أن الانسان عندما يختار الدخول للعمل القضائي فبطبيعة الحال يتنازل عن مجموعة من الأمور والحقوق الشخصية.

كما أكد سيادته أن ثقة المواطن في القاضي هو المناط، فالقاضي عليه أن يتسم بالحياد وأن يختار في علاقاته حضور أشخاص ليسوا مثار شبهة، وفي المقابل لابد من استحضار أن القاضي يظل إنسانا ولا يمكن اعتباره مَلاكا كما لا يمكن حرمانه من إنشاء علاقات اجتماعية، إذ لا يحظر عليه التعرف على المحامين لكن في حدود معينة، حيث يبقى ملزما بخلق توازن فيما ينسجه من علاقات، وفي حالة عرض قضية ترتبط بمحام له به صلة، فيجب عليه آنذاك تفادي التعامل معه طيلة فترة نظره وبته في ملف القضية. على أساس أن علاقة القاضي بالمحامين يجب أن تكون سليمة وغير مثيرة لشكوك عامة المواطنين والمتقاضين على وجه الخصوص.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة الدكتور يعقوب السعيدي رئيس هيئة التفتيش القضائي بسلطنة عمان:

أكد الدكتور يعقوب السعيدي من جانبه أن من يتقدم للعمل كقاض يجب عليه أن يكون قاضيا بكل زمان ومكان، في مخبره ومظهره وفي مكانه، ومن وجهة نظره بالنسبة للحالة المدروسة، أن على القاضي أن ينآى بنفسه عن جميع الشبهات سواء كان مع محامين أو غير المحامين، فالقاضي يؤخذ بالشبهة وغيره باليقين، وكما سبق وأشار السيد عبد الله حمود هو ليس محصنا وليس ملكا ولكن عليه إقامة ميزان التوازن في علاقاته.

مبرزا من وجهة نظر ه أن هناك ثقافات تشترط في المجتمع حظر مثل هذا التعامل، فلو تمت مشاهدة القاضي في مقهى أو مطعم حتى مع العامة وليس مع محامين يكون محلا للشبهة، وبالتالي يقال إن هذا القاضي له مصلحة مع من يجالسهم، مما يفرض على القاضي أن ينآى بنفسه عن كل الشبهات التي من شأنها التأثير على شفافية عمله وعلى كرامة واستقلال القضاء.

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد آدو بيانه المفتش العام للإدارة القضائية والسجون بموريتانية:

اعتبر السيد آدو ببانه أن مواقف أغلب التشريعات تكاد تكون متقاربة في هذه النازلة، إذ ليس هناك حظر لعلاقة القضاة بالمحامين.

لكن إذا تجاوزت هذه العلاقة الحدود العامة وأصبحت تمس بالثقة بالقضاء، فيجب أن يكون التعامل معها وجيها عبر تدخل التفتيش القضائي، لأن هناك واجب على القاضي يتعين عليه القيام به وأن يلبي السلوكيات التي تعزز الثقة بالقضاء وكلما تخلى عن هذا الواجب ومارس سلوكيات تتنافى معه يعتبرا مخلا ، وأي مشاركة منه في العلاقات العامية المكشوفة التي تهز هذه الثقة يعتبر خطأ تأديبيا ويستلزم تدخل التفتيش القضائي لحماية الثقة بالقضاء.

بالنسبة لدولة الكويت:

مداخلة السيد بدر أحمد الصرعاوي رئيس التفتيش القضائي بدولة الكويت:

صرح السيد بدر أحمد الصرعاوي أن هناك مادة بقانون المرافعات بدولة الكويت جازمة في موضوع الحالة التطبيقية، جاء فيها أنه إذا كان القاضي قد اعتاد مواكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقى منه هدية قبيل المرافعة في الدعوى أو بعدها، فإن ذلك يفضي إلى رد القاضي مباشرة.

مبرزا أن عنصر الاعتياد هو السبب في رد القاضي عن صلاحيته في البت في الدعوى، وليس هناك أي نقاش في هذا الأمر. فمتى ما كان هناك اعتياد على المواكلة او المساكنة يرد القاضي لعدم صلاحيته للنظر في الدعوى.

مضيفا أن **المادة 22 من مدونة السلوك القضائي للسادة القضاة** نصت على ما يلي:

"على القاضي أن يراعي مكانته القضائية واستقامته في تصرفاته وتعاملاته الخاصة والاجتماعية خارج نطاق العمل وألا ينخرط في علاقات قد تثير شبهة في نزاهته أو حياديته، كما عليه الحرص على تجنيب أفراد أسرته أي علاقات قد تنطوي على استغلال لمنصبه القضائي."

مؤكدا سيادته أنه يجب على القاضي الابتعاد عن تلك العلاقات، كأن يعتاد على الجلوس مع المحامين في المقاهي وفق الحالة المثارة، حيث يجب عليه أن يبتعد عن ذلك نهائيا للحفاظ على مكانته القضائية.

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيد الهادي بن أحمد، المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل بتونس:

أشار السيد الهادي بن أحمد إلى أن الضوابط الإجرائية المعمول بها تقريبا موجودة بأي أنظمة سواء في الدول العربية أو الأوروبية لكن الاشكال ليس فيها.

معتبرا أن الحالة تثير أفكار مهمة تتجسد في أزمة ثقة أضحت تعتري وتميز العلاقات بين منتسبي السلطة القضائية وعامة المجتمع وبعض أصناف مساعدي القضاء، والتي يجب تسليط الضوء عليها للخروج بتوصيات وحلول عملية لما تثيره من إشكاليات.

وانه يتوجب الانطلاق من مبدأ أساسي هو أن " القضاء رسالة وليس وظيفة اعتيادية على غرار الوظائف المدنية بالدولة"؛ وهو ما يلقي على عاتق القاضي مجموعة من الواجبات والضوابط، تنطلق بدءا من انتسابه للقضاء وتمتد خلال فترة ممارسته لوظيفته وحتى بعد مغادرتها.

موضحا أن في تونس يوجد تنزيل انطلاقا من أعلى هرم للنصوص التشريعية وهو الدستور ثم مجموعة من النصوص الإجرائية، والتي يصطلح عليها في تونس بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الإجراءات الجزائية، والنظام الأساسي للقضاة، وهذه التشريعات بمختلف أصنافها تحدد نوع العلاقة التي تربط بين القاضي ومساعدي القضاء وخاصة منهم المحامين. ولمعالجة هذه الوضعيات تم وضع إطار مؤسسي وآخر مهني وثالث إجرائي:

إطار مؤسسي:

يتجسد في إحداث معهد أعلى للمحاماة منفصل عن المعهد الأعلى للقضاء، لتكون طريقة الانتداب والتكوين مستقلة. فحتى لو أجاز النظام الأساسي للقضاة إمكانية انتداب محامين في سلك القضاء مباشرة فإن هذه الآلية لم تفعل اطلاقا.

كذلك أصبحت تعتمد بطائق للقضاة تدون بها علاقات القاضي الشخصية والقريبة جدا من حيث الزوج (ة) الابن(ة) وما إذا كان أحدهم ينتسب إلى سلك مساعدي القضاء، لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد الحركة السنوية للقضاة وعند توزيعهم على الدوائر القضائية تفاديا لأي إشكال قد يحصل بين القاضي والمحامين عند البت في القضايا المنشورة أمامهم.

إطار مهني:

يتم العمل على تجريح القضاة، وأيضا يتم العمل كثيرا على مستوى التكوين المستمر والتأطير على تحسيس وتنبيه القضاة لتفادي مثل هذه الحالات.

إطار إجرائي:

ويتجلى هنا دور التفتيش القضائي الذي يجب أن يركز على مسألة تفقد الدعم وإعداد مناشير تفسيرية في صيغة دورية ترسلها التفقدية العامة للمحاكم لتفادي مثل هذه الوضعيات.

مختتما قوله بأن صورة القاضي هي الأساس، مما يفرض العمل على أن يكون للقاضي نوع من الضبط النفسي الشخصي لتفادي الوقوع في وضعيات قد تثير الشبهة لدى العامة في حياته المهنية والخاصة.

بالنسبة لمملكة إسبانيا:

مداخلة السيدة دولورس هرناندز، رئيسة قسم التفتيش بإسبانيا:

أفادت السيدة دولورس هرناندز بالنسبة للحالة المثارة أن هناك مجموعة من المبادئ الأساسية كالاستقلالية والتجرد والنزاهة والحياد التي يقع على عاتق القضاة احترامها. بالتزامهم بعدم الإفصاح عن الآراء الخاصة للحفاظ على النزاهة، وأن خلاف ذلك يعرض القاضي للتأديب لخرقه للحياد والنزاهة.

مشيرة إلى أن افصاحهم عن آرائهم بخصوص القضايا المعروضة عليهم يمكن أن يؤدي إلى العزل التام للقاضي من مهامه.

بالنسبة لمملكة بلجيكا:

مداخلة السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ، عضو ورئيس لجنة التعيينات بالمجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

أفادت السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ أن الحالة المعروضة هي متواترة لديهم ببلجيكا من حيث تعامل واتصال القضاة بالمحامين، حيث أنه أمر دارج ومعتاد، مصرحة بأنه لا يوجد منع لقيام هذه العلاقة لصعوبة تفادي ذلك.

وكقاعدة عامة، أكدت أن ما يمنع على القضاة هو الخوض في الحديث عن العمل القضائي وخصوصياته، كما هو الشأن بالنسبة للحالة المثارة التي أشارت إلى مشاركة القاضي للمحامي في جلسة عشاء ومناقشته بشأن العمل القضائي، حيث أن ذلك يشكل مساسا بالحياد والتحفظ والنزاهة.

مشيرة أن وزير العدل انكب على إصدار قانون لمنع القضاة من إبداء آرائهم الخاصة وضبط ذلك، غير أنه في الوقت الراهن وفي ظل غياب منع قانوني يبقى من الصعب التقيد بذلك من طرفهم. واعتبرت في ختام تدخلها أن الأصل في القضاة هو الالتزام بقاعدة التحفظ في جميع علاقاتهم.

بالنسبة للجمهورية البرتغالية:

مداخلة السيدة راكيل روشا رولو مفتشة قضائية بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال:

أوضحت السيدة راكيل روشا رولو أن القضاة يجب عليهم التصرف بحياد، وأن القانون الأساسي للقضاة بالبرتغال يفرض عليهم التحفظ وعدم إبداء التصاريح والآراء بخصوص ما

يعرض عليهم من قضايا إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، وخلاف ذلك يعد خرقا لواجب التحفظ، كما أنه يشكل مساسا بحياده وبالثقة في القضاء.

أما عن معالجة الحالة المعروضة، فأفادت أنه يتم التعامل مع كل حالة على حِدَا حسب حدتها، حيث يصل الأمر في بعض الحالات إلى حد عزل القضاة.

موضحة أنه توجد ضوابط قانونية تؤطر عمل وسولك القضاة، ولاسيما فيما يتعلق بحضورهم بمواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يمكن لهم الحضور بهذه المواقع لكن دون الإفصاح عن الآراء والإدلاء بالتصاريح التي من شأنها المس بواجب التحفظ.

بالنسبة للجمهورية اللبنانية:

مداخلة السيد حنا البريدي مفتش قضائي بهيئة التفتيش القضائية بلبنان:

جاء في مداخلة السيد البريدي أن مدونة السلوك القضائي أو ما يعرف في لبنان بالقواعد الأساسية للأخلاقيات القضائية والمعتمدة في عام 2005، نصت في قاعدتها الرابعة على موجب التحفظ كأحد أبرز أسس العمل القضائي، وأن هذه القاعدة وجدت أساسها في نصوص قانونية كالمادتين 120 و121 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللتان تنصان على حالات الرد والتنحي الالزامي التي توجب على القاضي التنحي إذا وردت عليه قضية سبق وأبدى رأيه فيها.

إلا أن مدونة السلوك القضائي في لبنان جاءت أكثر شمولية حيث صار واجب التحفظ لصيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي وبشخصية القاضي ونظرة المجتمع إليه، وبمجموعة من النقاط التي تستدعي تبصرا مستمرا لغربلتها واختيار ما هو مناسبا منها.

مؤكدا في نفس الآن على مغالاة المجتمع في نظرته المتشددة إلى القاضي منتقدا إياه بقيود التحفظ الذي يقرب من الكبت والتزمت، ومرد هذه المغالاة هو اعتقاد راسخ يذهب إلى أن القضاء هو رسالة أو على الأقل مهنة ومسؤولية تفرض على الملتزم بها نسقا من العيش والتصرف يلامس حد التمسك. وأن هذه المغالاة والآراء والمفاهيم المتوارثة تسيء إلى الغاية المثلى المتوخاة من واجب التحفظ البسيط في العمل القضائي. مشيرا أن متطلبات الحياة المعاصرة تفرض تصورا مرنا للمسألة دون التخلي عن الثوابت.

ففي ظل ذلك على القاضي أن يحسن التوازن بين واقعين أو التزامين هما الانخراط في المجتمع من نحو أول والابتعاد عنه من نحو ثان؛ الانخراط حتى لا يكون جفاء أو تعقيد أو سوء

فهم متبادل، والابتعاد حتى يتجنب المنزلقات والمغالطات، والانخراط لأن العدالة بلسم جراح وإحقاق حق محسوس والابتعاد لأنه ليس على القاضي أن ينخدع بحلاوة الألسنة.

مؤكدا على حق القاضي في أن يحيى حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه وبين أصدقائه وتنعمه بكل ما تتيحه من وسائل الراحة، مع وجوب استمتاعه في حدود ما يسمح به وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحرص على أن يجنبه كل انتقاد.

مستحضرا ما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات القضاء في لبنان من أوجه تطبيقية لواجب التجرد، وهي:

- امتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرده، حتى لو كانت له علاقة خاصة ومسافة حرية يضمنها الدستور والمواثيق الدولية؛
- امتناع القاضي عن التعليق العلني عبر وسائل التواصل الاجتماعي على قرارات قضائية صادرة عن سواه من القضاة أو المحاكم، تعليقا يخدم أغراضا غير علمية أو من شأنها النيل من قدر المحكمة التي أصدرتها؛
- يتعين على القاضي عدم إقامة علاقات شخصية مع أصحاب الدعاوى ووكلائهم، والحد من المشاركة في المناسبات واللقاءات سواء في المقاهي أو غيرها وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه.

وخلص السيد جاد البريدي إلى أن الهدف من موجب التحفظ هو ضمان موجب التجرد، مما يفضي إلى ضرورة الحفاظ على التوازن الدقيق بين حرية التعبير وبين موجب التجرد بهدف عدم خلق ظاهر يمس مبدأ الحيادية.

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد شاكر العموش مفتش قضائي بجهاز التفتيش القضائي بالأردن:

جاء فيها أن المبدأ هو كون القاضي إنسان ولا يمكن عزله عن المجتمع في إطار العلاقات الإنسانية.

وعن مسألة اختلاطه بالمحامين ودخوله في مجموعات افتراضية على وسائل التواصل الاجتماعي، صرح السيد شاكر العموش كون الخطورة تتجلى في إبداء القاضي لآراء قانونية في نزاعات إما معروضة أو ستعرض مستقبلا عليه.

مبرزا أن الإطار القانوني في التشريع الأردني واضح وأن مدونة السلوك القضائية نصت على وجه التحديد والتحريم والإلزام بعدم جواز جلوس القاضي مع المحامين أو الظهور بأي مظهر قد يؤثر على حياده.

أيضا قانون المحاكمات المدنية من المادة 133 إلى المادة 135 منعت إبداء آراء تحت طائلة عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى مستقبلا مع تعريض قضائه للبطلان وإحالته على المجلس التأديبي لأن ذلك يشكل مخالفة تأديبية.

كذلك قانون استقلال القضاء وضع إطارا قانونيا يحدد طبيعة علاقة القاضي مع المحامين والوكلاء، والذي أحال في المادة 19 إلى المدونة التي هي ملزمة بموجب أحكام قانون استقلال القضاء والتي أوجبت على القاضي الالتزام بأحكام المدونة ومراعاة جميع الضوابط التي تجعل القاضي بمنأى عن أي شبهة تثور حول عمله وتعزز مبدأ استقلال القاضي ومبدأ حياد القاضي وكافة المبادئ الأخرى.

وهو ما عقب بشأنه السيد محمد سليمان أشتيان الضمور المفتش الأول لدى جهاز التفتيش القضائي الأردني، ملخصا ما جاء على لسان السيد شاكر العموش بتصريحه أن الحالة المثارة تشكل في التشريع الأردني مخالفة تأديبية للقاضي.

بالنسبة لدولة قطر:

مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي بدولة قطر:

أشار السيد عبد الله العامري في مستهل مداخلته إلى أن أغلب القوانين إن لم تكن متطابقة فهي متشابهة بين الدول العربية من حيث التنصيص على وجوب تنحي القاضي عن النظر في الدعوى حال وجود أي شبهة، وأن قانون المرافعات بدولة قطر بين هذه المسألة فيما

يتعلق بصلاحية القضاة بالنظر للدعاوى ونص على التنحي أو رد القاضي أو استشعار الحرج في النظر في هذه الدعوى إذا كان هناك علاقة بينه وبين أحد الخصوم بما فيهم المحامون.

معتبرا أن التساؤل يطرح حول حالة استمرار القاضي على هذا النحو، بمعنى لو دأب القاضي على إقامة علاقة مع محامين أو متقاضين. مؤكدا على أهمية هذه الجزئية، إذ لا يرتبط الحديث هنا بحق القاضي في التنحي أو حق الخصوم في رده، بل السؤال هو **لو استمرأ القاضي هذا الفعل واستمرَّ فيه.**

والسؤال الآخر هو لو أصدر هذا القاضي حكما وتقدم متقاض بشكوى إصداره لحكم ضده مع إثارته لعلاقة القاضي بمحامي الخصم، وثبت فعلا لدى إدارة التفتيش القضائي أن هذا المسلك ثابت مع إخضاع القاضي للتأديب، السؤال هنا هو: **(ما مصير ذلك الحكم الصادر؟)**

مشيرا أن التشريعات لم تتناول هذه النقطة بصورة موسعة، ولم تستطرد فيها بصورة يمكن أن تبين تبعات هذه الأحكام.

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد محمد سليمان أشتيان الضمور، المفتش الأول لدى جهاز التفتيش القضائي الأردني:

أجاب السيد الضمور عن السؤال الثاني المطروح من طرف السيد العامري، موضحا بالنسبة للتجربة الأردنية أنه إذا أفتى أحد القضاة برأيه في مسألة ما أو كانت تربطه بأحد المحامين علاقة معينة ضمن درجة معينة من القرابة. فهنا إذا أصدر الحكم بدون إبداء أي رأي فالحكم لا يعتريه آنذاك أي شيء ولا سيما حالة قيام علاقة طبيعية بين القاضي والمحامي. لكن، إذا أبدى رأيه في الموضوع مسبقا أو ثبت للتفتيش القضائي أنه أبدى رأيه في الموضوع وبنى حكمه على هذا الأساس، فإن ذلك يستلزم المساءلة التأديبية وقد يترتب عليه في حالة الرد أو في حالة الطعن بالحكم بطلان هذا الأخير.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة الدكتور حمد بن خميس الجوهري، سلطنة عمان:

إجابة عن السؤالين المطروحين من السيد عبد الله العامري، أوضح السيد حمد بن خميس الجوهري أن هناك فصل بين الأمرين، فالأحكام لها مسار آخر مستقل يتمثل في طرق الطعن المتاحة. مشيرا في البدء أنه إذا كانت هذه العلاقة معلومة لدى المتقاضي فعليه أن يستخدم الآليات المتاحة كطلب رد القاضي.

وفي حالة ثبوت علاقة خاصة مع عدم تنحي القاضي، فهنا الجزاء ليس له علاقة بصحة الأحكام من عدمه.

أما بالنسبة لموضوع استمرار هذه العلاقة مع ثبوت أنها تؤثر على عمله القضائي، فأفاد السيد حمد بن خميس الجوهري أن في هذه الحالة يمكن أن يتولى التفتيش القضائي التحقيق في هذه العلاقة ومدى تأثيرها على قضائه، وإذا وصل إلى نتيجة أن هناك تأثير مع إصرار القاضي على استمرار هذه العلاقة فإن التفتيش القضائي يتولى توقيع الجزاءات المقررة وفق القانون.

في ختام الجلسة الأولى المتعلقة بالحالة الأولى المثارة تقدم مسير الجلسة السيد محمد سليمان اشتيان الضمور بالشكر لجميع المتدخلين على مداخلاتهم القيمة، مع إعلانه عن اختتام أشغال اليوم الأول من المؤتمر.

فعاليات اليوم الثاني من المؤتمر

الجلسة الأولى

الحالة التطبيقية رقم 2:

واجب التحفظ والحياد والتجرد في مواجهة تضارب المصالح والتأثيرات العائلية والاجتماعية والسياسية

تضم الحالة التطبيقية رقم 2 حالتين:

- **الحالة التطبيقية رقم 1-2: تقدم بها السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بتونس؛**
- **الحالة التطبيقية رقم 2-2: تقدم بها السيد يعقوب خبوزي مفتش قضائي بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموريتانية.**

مسيرة الجلسة:

السيدة مارلين الجر مفتشة قضائية بهيئة التفتيش القضائي بلبنان.

جاء في كلمة السيدة مارلين الجر الافتتاحية لهذه الجلسة الثانية، أن إرساء العدالة والاستقرار في الدول يوجب قيام قضاء مستقل يمارس رسالته بعيدا عن أي تجاذبات أو تدخلات من أي جهة كانت، فالقضاء هو الضامن للحقوق والحريات وركيزة لسيادة القانون ومرآة للنزاهة والتجرد والحياد، هو حجر الزاوية لتحقيق العدل، وأن سلوك القاضي ليس فقط التزام قانوني بحث، بل هو تعبير عن مسؤوليته تجاه المجتمع، فتصرفاته أثناء قيامه بمهامه وفي حياته الاجتماعية والشخصية يمكن أن ترسخ أو تضعف ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية ككل.

وفي هذا السياق يأتي دور التفتيش القضائي؛ حيث تظهر أهميته من خلال المهام المكلف بها، والتي تكتسي طابعا مزدوجا، مهام رقابية تتجلى في التحقيق ورصد الخلل في سير أعمال وتصرفات القضاة، ومهام التوجيه والإشراف على حسن سير الأداء، وذلك بهدف إذكاء الثقة في الجسم القضائي.

ومن هنا تنبع أهمية متابعة مناقشات اليوم؛ حيث سنحاول تسليط الضوء على موجبات التجرد والحياد والتحفظ والنزاهة وتجادب وتضارب المصالح والتأثيرات العائلية والسياسية والاجتماعية من طرف القاضي، ودورها في صون هيبة القضاء، والتحديات المرتبطة بتطبيقها في الواقع العملي من خلال الحالتين اللتين سنتناولهما تباعا.

مقرريْ الجلسة المتعلقة بالحالة التطبيقية رقم 1-2:

- **السيد يونس بن أحمد اليحيائي مفتش قضائي بهيئة التفتيش القضائي بسلطنة عمان؛**
- **السيدة راكيل روشا رولو مفتشة قضائية بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال.**

عرض الحالة التطبيقية رقم 2-1 : السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية، بتونس

في تأطير أولي للحالة التي تم عرضها أوضح السيد الهادي أنها ليست واقعية مائة بالمائة، بل هي تأليف بين عديد من الحالات المرصودة في تونس، استهدف منها بيان مدى ترابط عمل القاضي ودور التفتيش القضائي كهيكل يضطلع بمهام الرصد والحرص على أن يكون القاضي على أكبر قدر من الحياد والنزاهة والتجرد.

نص الحالة:

يعمل السيد (م) قاضيا منذ ما يزيد عن 20 سنة تدرج خلالها في الرتب القضائية وتقلد عدة وظائف، وهو متزوج من زميلة له في الدراسة الجامعية التحقت بمهنة المحاماة وقد تخصصت في النزاعات الشغلية والتجارية وتعمل لحساب مجمع اقتصادي كبير. وعادة ما يتولى القاضي (م) الحديث والتداول مع زوجته في مسائل قانونية وفي بعض الأحيان يتبادلان الرأي بشأن ملفات قضائية منشورة ويتولى للغرض تقديم النصح لمعارفه لإنابة زوجته في قضاياهم واعدا إياهم بالمساعدة لنيل حقوقهم. وقد حصل في بعض المناسبات أن قامت زوجة القاضي(م) بالنيابة في ملف قضية منشورة لدى الدائرة التي يترأسها زوجها ولم تتول الترافع أمامه واكتفت بتكليف زميل لها لنيابتها مخافة اثارة الشبهات.

كما أن للقاضي المذكور ابنة شقيقه تعمل موظفة بإحدى المؤسسات الحكومية وهي متحصلة على شهادة جامعية في اختصاص السلامة المعلوماتية والتقنيات الحديثة، ورغم سبق رفض ترسيمها بجدول الخبراء العدليين لعدم الادلاء بترخيص من ادارتها لممارسة نشاط خبير عدلي، فإن المعني يتولى في عديد المناسبات اسنادها مأموريات اختبار في ملفات منشورة بالدائرة التي يترأسها بدعوى عدم وجود الاختصاص المذكور بقائمة الخبراء بمرجع نظر المحكمة التي يعمل بها.

مع الملاحظ أنه ورغم توجيه لفت نظر للقاضي المذكور، غير أنه ظل يجالس عدد من المحامين والخبراء العدليين ويتواصل كثيرا معهم هاتفيا وعلى شبكات التواصل الاجتماعي ويقبل في بعض الأحيان منهم الهدايا لاسيما في المناسبات والأعياد.

أسئلة للنقاش والتفاعل:

- ما هي طبيعة وحالات تضارب المصالح التي تثيرها الحالة المعروضة؟
- كيف كان يمكن تجاوز حالات تضارب المصالح المثارة ضد القاضي (م) من قبله ومن قبل رؤسائه في العمل؟
- ما هي الاجراءات التنظيمية والترتيبية الكفيلة بتجاوز حالات تضارب المصالح في المرفق القضائي؟
- ما هي التحديات التي يثيرها الاشتغال في المجال القضائي في علاقة بتضارب المصالح؟

عرض الرؤى والتجارب الدولية للمشاركين بالمؤتمر بخصوص الحالة الثانية 2-1

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل بتونس:

عن استفسار من مسيرة الجلسة السيدة مارلين الجر للسيد الهادي بن أحمد حول التجربة التونسية أجاب، أن المسألة هي تأليفية لمجموعة من الحالات، يستهدف من خلالها بيان أن مسألة تضارب المصالح ليس إشكالا في حد ذاته، وإنما لابد من الافصاح عن وجود القاضي في حالة تضارب المصالح لرئيسه في العمل، رئيس الدائرة أو رئيس المحكمة، وبالتالي فوجود القاضي في حالة تضارب المصالح لا يرتب إشكالا، بل الإشكال في عدم الإفصاح عن وجود حالة من حالاته. وأن الغاية من الحالة المثارة هي إعطاء نظرة عن دور التفتيش القضائي أو التفقدية العامة بتونس في معالجة هذه المسألة.

وعن علاقة القاضي بالمحامين أو المتقاضين أوضح أنه في الحقيقة وإن كان هناك ضوابط تنظيمية انطلاقا من المدونات الإجرائية على المستوى الوطني، كمجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الإجراءات الجزائية والنظام الأساسي للقضاة، وضوابط إقليمية على المستوى العربي تتجلى في اتفاقية الرياض واتفاقية الشارقة، وعلى المستوى الدولي مبادئ بانكلور المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك القضائي، فإن الإشكال هو صعوبة تطبيق مجموع هذه الضوابط بشكل صارم على بعض الوقائع.

وهو ما حدا بالتفقدية العامة إلى أن يكون دورها بالأساس استباقي وارشادي، أو ما يسمى في تونس " دور التفقد والدعم"، موضحا أن الغرض من التفقد بالأساس ليس تفقدا زجريا تأديبيا، وإنما ينبغي أن يكون مسبوقا بعدد من الآليات للوقاية من هذه الإشكاليات وتفادي الوقوع فيها، كالمناشير والدورات التحسيسية والدورات التدريبية والعديد من الآليات التي من شأنها تحسيس القاضي بكيفية التعامل مع هذه الوضعية.

لتوضح مسيرة الجلسة السيدة مارلين الجر في تدخل لها أن التشريع اللبناني يضم نصوصا تَحْظُرُ على القاضي النظر بأي دعوى يكون فيها أحد أقاربه، من الدرجة الرابعة، وكيلا لأحد الخصوم أو خبيرا، وتُعرِّض القاضي للمساءلة التأديبية إذا لم يتنحى.

وهو ما استطرد بشأنه السيد الهادي بن أحمد قائلا، أنه وكما سبق الإشارة يتم تفعيل نفس الإجراءات التي هي مجمع عليها في أغلب الأنظمة الدولية، مبرزا أن الإشكال ليس في وجود نص في حد ذاته، فجميع النصوص الإجرائية على المستوى المدني والتجاري أو على المستوى الجزائي تنص على عدم إمكانية نقل القاضي أو منع أن يكون للقاضي مصالح مباشرة في شركة أو مؤسسة تخصه أو تخص أقربائه من درجة معينة والاشكال ليس في هذا، بل على المستوى التطبيقي؛ فالقاضي عندما يقع في حالة من حالات تضارب المصالح قد يؤثر على حياده فكيف نتصرف في هذه الحالة؟

فبالإضافة للمسائل التأديبية والتي تعد مسألة إجرائية تأتي في آخر المطاف، فإنه من المفروض التوفر على رؤية استباقية لتفادي مثل هذه الحالات، وهذا دور مدونات السلوك ودور القواعد التوجيهية لتفادي ذلك، مثلا حالات قبول الهدايا، بعض الأنظمة القانونية حددت القيمة الرمزية للهدية، فعند تلقي هدية تذكارية رمزية هل تعد هدية؟ وهل تؤثر على حياد القاضي؟ أم هي هدية رمزية لا تأثير لها على حياد القاضي عند فصله في القضايا التي تعرض عليه؟

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد محمد سليمان أشتيان الضمور، المفتش الأول لدى جهاز التفتيش القضائي الأردني:

أوضح السيد أشتيان الضمور كون الموضوع يتعدى تضارب المصالح في الحالة المعروضة، فالحديث عن تضارب المصالح يأتي عندما يتم تسجيل القضايا بشكل تلقائي، وهذا النوع من الحالات يفرض على القاضي فقط تنحيه عندما يتعلق الأمر بقضية لزوجته أو أحد أقاربه بعد إخبار رئيس المحكمة بذلك.

لكن الحالة المعروضة تتحدث عن قاض قام بمجموعة من الأفعال منها التدخل في أخذ إنابة لزوجته في قضايا، بمعنى أن الأمر تعدى المخالفة التأديبية إلى الجرم الجزائي.

واستدل السيد محمد سليمان أشتيان الضمور بنص في التشريع الأردني ينص على أنه إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي تنسب للقاضي جزائية فيتعين عليه إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق إلى النيابة.

وبالنسبة لتلقي الهدايا أكد السيد الضمور أن ذلك يصب في حالة فساد وتتعدى أيضا تضارب المصالح.

ونفس الأمر بالنسبة لتعيينه لابنة شقيقه كخبيرة، حيث اعتبر السيد سليمان الضمور أن ذلك يتجاوز المخالفة التأديبية ولا يندرج في سياق تضارب المصالح.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية:

مداخلة السيد عبد الرحمان بن عبد العزيز بن عبد الرحمان القاسم، من المملكة العربية السعودية:

أوضح السيد عبد الرحمان القاسم أن الفعل المثار يعد من الجرائم الجنائية، ويسمى استغلالا للنفوذ وللسلطة القضائية، وهو فعل مجرم بالمملكة العربية السعودية.

لا سيما ما يتعلق بتسلم الهدايا، حيث أشار إلى أن قانون مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية لا يشترط نوعا ما بل حتى لو كان ميزة أو منفعة كحالة إحالة القاضي على زوجته القضايا، فهو ينص في مادته 12 على أنه " يعتبر من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي، أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة ... "

وبالتالي فهو يتفق مع رأي السيد محمد سليمان أشتيان الضمور من حيث اعتبار الحالة المثارة تتجاوز المخالفة التأديبية وترتقي إلى وصف الجرم الجنائي.

مشيرا أنه إذا اقترن بالمخالفة الشق الجنائي، فإن النهج المتبع لدى التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية في أكثر من قضية، وتتسم بكونها جيدة، هي أنه تتم إحالة الموضوع للجهة المختصة بالتحقيق الجنائي، مع طلب اشراك واعتماد أحد المفتشين القضائيين مع جهة التحقيق، ويكون هناك تحقيق واحد جنائي وإداري، وعند اتمام التحقيق يأخذ المفتش نسخة من أقوال المحقَّقِ معه، ويتخذ الإجراءات الإدارية المعتادة، وكذلك الجهة الجنائية تمارس دورها على حسب اختصاصها، وهو حل يختصر الكثير من الإجراءات.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة الدكتور يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، سلطنة عمان:

من جانبه أفصح الدكتور يعقوب السعيدي كون الحالة المثارة بها كثير من السرية والغموض، حيث أن تبادل المعطيات والمداولات قد يتم في حالة الزوجين داخليا بالمنزل مما يطرح صعوبة الإثبات في مثل هذا النوع من العلاقة، وأن هذا قد يمس باستقلال وبشرف ونزاهة القضاء، لذا فالأصل أنه يجب على القاضي التنحي وعلى الزوجة الامتناع عن الترافع.

مضيفا أن العلاقات الأسرية غامضة ويصعب رصد هذا النوع من الإخلالات، مما يستلزم اتخاذ إجراءات استباقية تتيح تحصن القاضي في مثل هذه الحالة، مثل بعض الدول التي نهجت منع زواج القاضي من محامية او العكس، أو اشترطت اختلاف المحافظات التي يعمل بها كل طرف منهما، مختتما قوله بأن الموضوع يصعب ضبطه وليس من السهل رصد مثل هذه الحالة ويمس بشرف ونزاهة القضاء، والأمر ينسحب على القضاة وأعضاء النيابة العامة والادعاء العام.

من جهتها أضافت مسيرة الجلسة السيدة مارلين الجر أن في مثل هذه الحالة قد يصادف اعتماد الزوجة على محام صوري في دعوى ينظر فيها زوجها وهو ما يصعب معه أكثر اثباته.

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد شاكر العموش، مفتش قضائي بهيئة التفتيش القضائي بالأردن:

اعتبر السيد شاكر العموش أن القاضي الذي يجتمع فيه ارتكاب جل مظاهر الاخلال المثارة في الحالة المعروضة لا يستحق البقاء في القضاء وفي منصبه لممارسته الفساد بكل صوره، وبطريقة تتنافى مع مهامه.

وأن الإشكالية قد تكون في أمر في غاية الأهمية، فالعلاقة التي تربطه بزوجته أو بابنة شقيقه قد لا تكون ظاهرة، وبالتالي فإن شخص القاضي الذي يعي برسالة القضاء وأهمية رسالته التي يؤديها هي المحور الأساسي في ضبط مثل هذه المسائل لأنه في الحقيقة وفي الواقع العملي تظل بعض الأمور في الخفاء فيما يتعلق بمسألة تعارض المصالح، والضابط الأساسي في هذه المسألة هو شخص القاضي وشعوره بالمسؤولية. وبخلاف ذلك قد يفصل القاضي وينظر في قضايا لا تظهر للعلن سواء في علاقته مع المحامين أو مع الخبراء أو مع الخصوم.

مضيفا أن في قانون أصول المحاكمات المدنية نص ينطبق على هذه الحالة ويعتبر القاضي غير صالح للنظر في الدعوى، لأنه يوجد تعارض للمصالح مع أحد أطراف الدعوى، وكيلته هي زوجة القاضي، وبالتالي فهو ممنوع من النظر في هذه الدعوى، ويترتب عن نظره فيها بطلان الحكم الصادر عنه.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة القاضي مازن المعشري، سلطنة عمان:

استهل السيد مازن المعشري مداخلته بكون العدالة شعور قبل أن تكون عدالة، موضحا أن مصطلح تضارب المصالح هو مصطلح يرتبط بالقضاء الخاص، ولاسيما في مجال التحكيم، الذي يفرض على المحَكِّم الحفاظ على مبدأ الحياد والاستقلالية وأن يعلن عن تضارب المصالح، وعلى الأطراف الآخرين المتعاقدين أن يتقبلوا هذا المحكم أو لا يتقبلوه. أما القضاء فالحقيقة ليس فيها تضارب المصالح لكن القاضي يجب عليه أن ينآى عن ذلك.

متسائلا لو حصل ما تثيره هذه الحالة كيف يمكن اكتشاف ذلك؟

مع إشارته في نفس الآن إلى أن قواعد عدم الصلاحية موجودة في جميع القوانين العربية، وتفرض على القاضي من ذات نفسه التنحي عن النظر في الدعوى، أو على الأطراف رده حالة عدم تنحيه تلقائيا، لكن، في حال عدم دراية الأطراف بتلك الوقائع التي تجيز طلب رده، فإن القاضي الذي لا يحتكم إلى ضميره سينتج لنا عدالة مشوهة مغلفة وخارجة من رحم العدالة ناقصة وضعيفة.

أما بخصوص تقبل القاضي لهدايا رمزية أو غير رمزية، فمهما بلغت قيمة هذه الهدية، فإنه إذا كان حتى في الوظائف المدنية وغيرها يمنع ذلك بمقتضى النصوص الجزائية، فمن باب أولى أن من يحمل في طياته مسؤولية العدالة أن يكون محل مساءلة أكثر من الشخص المدني.

مداخلة فضيلة الدكتور حمد بن خميس الجوهري، سلطنة عمان:

أشار السيد حمد بن خميس الجوهري إلى أن الحالة المثارة هي معيبة والهدف من إثارتها يبقى فقط البحث عن تجاوز ما أمكن مثل هذه الحالات، موضحا أن الحل يكمن في اتباع عدة خطوات:

- حسن الاختيار من الأساس: يتم احتيار قضاة وفق معايير موضوعية من كل الجوانب؛
- حسن التأهيل؛
- التوفر على قاعدة بيانات القضاة تضم علاقاتهم وقرابتهم وأعمالهم ومكان إقامتهم، مما يتيح تجنب انتداب القاضي ببعض المناطق التي ينشط بها بعض أقربائه؛
- المتابعة المستمرة؛
- المساءلة.

مشيرا أنه بهذه الخطوات يمكن أن يتم الحد من اخلال القضاة المثار.

مداخلة فضيلة الدكتور يعقوب السعيدي رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، سلطنة عمان:

أوضح الدكتور يعقوب السعيدي أنه علينا التفكير في كيفية تفادي الوقوع في الحالة المثارة، مؤكدا أنه من الصعب الكشف عما تثيره هذه الحالة من فساد في إطار علاقة الزوجية والقرابة.

طارحا تساؤله كيف لأجهزة التفتيش القضائي تفاديها لأن اثبات الحالة صعب؟

أما بالنسبة لتلقي الهدايا، فأجاب أن مجرد التفكير في إعطائها أو في قبول هدية ولو كان قلم رصاص يصنف كحالة فساد إذا قبله القاضي.

وفي نفس السياق أجابت السيدة مرلين الجر (مسيرة الجلسة) بأن أمر الاثبات صعب، وأن من بين الحلول الممكنة هي اعتماد تطبيق في مدونة السلوك، والتدريب المستمر من هذه الناحية، مبينة غياب هذا النوع من الثقافة لدى بعض القضاة، حيث طرحت بلبنان حالة زوجة ارتكبت مخالفة باستعمال اسم زوجها، وبمعرض المساءلة حضر القاضي واقتصر دفاعه على الدفع بقيامه بتطليقها، ولكن تم تسجيل المخالفة الجسيمة باسمه ومتابعته في الموضوع.

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيدة هادية ليالي، متفقدة مساعدة بالتفقدية العامة لوزارة العدل بتونس:

أثارت السيدة هادية ليالي تساؤلا في مستهل مداخلتها بشأن إذا ما ثبت ارتكاب القاضي جميع الإخلالات الواردة بالحالة المدروسة وكان للمتضرر طرق عديدة للإثبات، فما هو تأثير إخلال القاضي بجميع الواجبات واجب الحياد والنزاهة وواجب التحفظ على الحكم الذي أصدره أو الذي كان عضوا ضمن الدائرة القضائية التي أصدرته؟

مستحضرة في نفس الآن التجربة التونسية؛ والتي تشهد تعدد المشتكين الذين يدعون قيام علاقة بين القاضي وخصومهم، سواء كانوا محامين أو أحد الأطراف، كما أوضحت أن النهج المعتمد بتونس في حالة حضور أحد الأفراد وإثباته لذلك، فإنه يتم إشعاره أن التفقدية العامة لا تتدخل في سير الأحكام ولا تتدخل في تغيير أي حكم صدر عن الجهات القضائية، وهو ما يجعل المشتكين يغادرون وهم في حالة يأس وعدم اقتناع، مع طرحهم لتساؤل وهو ما الداعي إلى اللجوء إلى التفتيش طالما لن يمكنهم من بلوغ تغيير الحكم المتضرر منه.

متسائلة عن النهج المعتمد لدى باقي الدول بالنسبة لتلك الأحكام التي يثبت إخلال القاضي الذي أصدرها؟

فأجابت السيدة مارلين الجر (مسيرة الجلسة) كون هذا الموضوع يطرح أيضا بلبنان، وأن نفس النهج هو المتبع بها من حيث عدم التدخل في الحكم، معتبرة أن المسارين مختلفين تماما، موضحة أنهم بلبنان يعتمدون على السرية من الناحية المسلكية حيث لا يتم تعريف المشتكي بنتيجة البحث، بل يتم الاكتفاء بتحسيسه بدوره في المساهمة في وضع حد للفساد القضائي وإصلاح العدالة، مع إشعاره بإمكانية لجوئه لسلوك مسالك الطعن.

بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

مداخلة السيد سامح عمار إبراهيم، مفتش قضائي معار من جمهورية مصر العربية إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان:

ذكر السيد سامح إبراهيم بمجموعة من المعطيات التي قد تفي لتجنب الوقوع في الاخلال موضوع الحالة المعروضة، حيث أورد في مداخلته أن المتبع بمصر عند تعيين سواء أعضاء النيابة العامة أو القضاء هو أنه يُطلَبُ منهم ملء وثيقة التعارف التي تضم أسماء الأقارب حتى الدرجة السادسة، ووظيفة كلا منهم، وفي حالة ما إذا تبين أن أحد أقاربه يعمل بالمحاماة (إلى حدود الدرجة السادسة) فإنه يتم نقله لدائرة قضائية أخرى لتفادي تضارب المصالح.

وفي حالة عرض قضية لأحد أقاربه عليه، يلزمه القانون بالتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التي يعمل فيها أو جهة الادعاء التي يعمل بها ويبلغه بقيام مانع قانوني للنظر في الدعوى، من تلقاء نفسه منعا للشبهات ولتكريس الثقة في عمل القاضي.

كذلك، يتم في الدورات التكوينية لفت نظرهم إلى أنه في حال النظر في الدعوى أو مباشرة التحقيق، فإنه وبمجرد استشعار القاضي قيام مؤثرات على قضائه يجب عليه التنحي عن النظر في الدعوى ويبلغ أنه في حالة عدم تنحيه يتم مؤاخذته تأديبيا إن كان الأمر بسيطا، وإن كان الأمر أكثر من ذلك سيتم تعريضه للمحاكمة الجزائية.

وعن تساؤل للسيدة مارلين الجر بشأن العمل بالدرجة السادسة من القرابة، أشار السيد سامح ابراهيم أنه في مصر مع ازدياد المشكلات القانونية وبعد المسافات والسفر تم العدول عن هذا الاتجاه وأصبح القاضي يعمل مسلطا عليه ضميره والرقابة من التفتيش القضائي، مع غياب تنصيص على اعتماد الدرجة السادسة.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة السيدة عائشة إبراهيم البلوشية مساعد المدعي العام، سلطنة عمان:

طرحت السيدة عائشة تساؤلها حول هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون الحل الأمثل لتحقيق الحياد؟ لتجرده من المشاعر؟ لأن مشكلة حياد القاضي تكمن في الإثبات، وهي مشكلة

قديمة حديثة، والضابط فيها يرجع إلى الضمير الإنساني للقاضي فهل ممكن وفق مستجدات العصر الرقمي أن يحل الذكاء الاصطناعي محل القاضي في المحاكمات؟

وهو ما اعتبرته السيدة مارلين الجر غير جائز إطلاقا أن يحل الذكاء الاصطناعي محل القاضي.

بالنسبة لجمهورية إيطاليا:

مداخلة السيد ماركو ماتزيو مفتش قضائي بإيطاليا:

جاء فيها أنه في القانون الإيطالي يجب على القاضي إبلاغ السلطة القضائية بأي تضارب مصالح أو علاقة زواج، ويبدأ المجلس آنذاك بتغيير القاضي ومنعه من الفصل في أي قضية في المجال الذي تنشط به زوجته كمحامية، حيث أن القانون يمنع القاضي من الاشتغال بنفس الدائرة القضائية التي تشتغل بها زوجته.

أما في حالة حدوث تضارب للمصالح فيتم اتخاذ إجراءات لمنع ذلك، وإذا ما وقع القاضي في تجاوزات يتم آنذاك اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه.

كما يتم منع كل تدخل للأقارب، حتى بالنسبة لحالة إبداء الرأي القانوني؛ إذ يشكل ذلك إخلالا بالنزاهة، وفي حالة ثبوته يعد إخلالا قانونيا جسيما، ويؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي في حق القاضي المخل قد تصل إلى حد العزل.

بالنسبة للمملكة الإسبانية:

مداخلة السيدة دولورس هرناندز رئيسة قسم التفتيش بإسبانيا:

من جانبها أوضحت السيدة دولورس هرناندز أن القانون الاسباني يمنع الأزواج من العمل في نفس المنطقة أو الدائرة القضائية، وأنه يتيح للخصوم إمكانية القدح في القاضي ومنعه من النظر في القضية.

مضيفة أنه في حالة تحقق تضارب المصالح يجب على القاضي التخلي عن تلك القضايا أو يتم تعريضه لجزاء تأديبي.

في نفس السياق طرح فضيلة الدكتور يعقوب السعيدي تساؤلا على مقدم الحالة المدروسة السيد الهادي بن أحمد بشأن الإجراءات الاستباقية التي يمكن أن تساهم في تفادي هذه الحالة، وماهي لو وجدت؟

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون المالية والإدارية بالتفقدية العامة لوزارة العدل بتونس:

قبل الرد عن تساؤل السيد يعقوب السعيدي أوضح السيد الهادي بن أحمد أن الحالة المعروضة أثارت تفاعلا إيجابيا، مشيرا أن الوضعيات المثارة من خلال الحالة كلها موجودة ولكن تم تكثيفها بالنسبة لهذه الحالة في قاض واحد، وبالنسبة لعبارة تضارب المصالح أوضح أنها ليست حكرا فقط على مجال التحكيم، بل ترتبط بنظر المجتمع للقاضي وتتحقق متى ما وضع القاضي نفسه موضع شبهة إذ يؤثر ذلك على مبدأ حياده.

مستحضرا الموضوع المطروح خلال اليوم الأول من المؤتمر، حيث تمت خلال مناقشته الإشارة إلى قيام إشكال عميق على مستوى ثقة الجمهور بالمرفق القضائي. مؤكدا أن المرتَفِق كدافع للضريبة أصبح يمول المرفق القضائي، وبالتالي فإن انتظاراته من القضاء أصبحت عالية ولم يعد الحديث يقتصر فقط عن إيصال الحق ونفاذه، بل عن جهاز تفتيش أكثر فاعلية وعن تعميق نجاعة العمل القضائي.

وبتونس تم تباحث موضوع الزمن القضائي، وتقوية منسوب الثقة لدى المتقاضي في القضاء، وكذلك الذكاء الاصطناعي مشيرا إلى وجوب أنسنة العمل القضائي في هذا الإطار.

ليتطرق تبعا للتجارب الناجحة والمعتمدة في أوروبا الشمالية وأمريكا الشمالية؛ حيث تم في المجال الجزائي تكريس توجهات تهدف إلى سَنِّ عقوبات بديلة تتلاءم مع سِنِّ الجاني وعمله وسوابقه، معتبرا أن الغرض من ذلك هو الإصلاح وليس الزجر، إذ قد يخطئ تلميذ باستهلاك مادة مخدرة ويتم إصدار حكم يؤثر على مساره الدراسي وحياته الأسرية، ومن هذا المنطلق لابد من النظر إلى السياسة الجزائية بعمق أكثر للوقاية من القضايا وفي نهاية الأمر صلاح المجتمع وتطويره.

ليأتي بعد ذلك إلى الجواب عن تساؤل الدكتور يعقوب السعيدي؛ حيث أوضح أنه لمعالجة مثل هذه الإشكاليات لابد من التفريق بين عدة مستويات:

- **مستوى استباقي؛**
- **مستوى المخالفة التأديبية؛**
- **المستوى الجزائي.**

وأكد أن في النظام التونسي الجزائي لا يوقف التأديبي على خلاف أن المدني يوقفه الجزائي، أما في المسألة التأديبية فالخطأ التأديبي مستقل. والخطأ الجزائي مستقل عن الجزاء التأديبي، وبالتالي عندما يقترف القاضي مخالفة، تكون لها جانب تأديبي وجانب جزائي، والتفقدية العامة تقوم بالتفتيش المسلكي، التفتيش الإداري، لتحيل تبعا القضاة على المجلس التأديبي من أجل المخالفة التأديبية المرتكبة، وأنه في حالة ارتكاب مخالفة بسيطة يتم إما لفت

نظر القاضي المعني أو تفعيل عقوبة من الدرجة الأولى في حقه أو يحال على المجلس إذا كانت المخالفة أكثر شدة، أما إن كانت المخالفة ذات خطورة كبيرة فتطرح إمكانية وقف القاضي فورا والتحجير عنه لعدم ممارسته وظائفه القضائية لمدة قد تصل لستة (06) أشهر مع إحالة ملفه على المجلس التأديبي للبت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

وبالنسبة للمسألة الجزائية فتحال فورا على النيابة العامة لتتبع المتابعات الجزائية، وتتم هذه الإحالة إما من طرف وزير العدل باعتباره هو سلطة الاشراف على التفقدية العامة بتونس، أو من طرف مجلس التأديب إن رأى تكييفا للواقعة أنها تكتسي طابعا جزائيا، وبعد إحالتها يقوم النائب العام وكيل الجمهورية في تونس بطلب رفع الحصانة على القاضي في حالة تلبس الجرم به.

مؤكدا أن المسألة الأهم تكمن في دور التفتيش الاستباقي، فبدل التركيز فقط على دراسة الشكايات والعرائض والبحث والتحري، لابد من العمل والتركيز أكثر على الجانب الوقائي، الذي يعد ركيزة العمل الأساسي لهيئات التفتيش، فالعمل الاستباقي المدروس يخول لها نظرة استشرافية، مستدلا بما حققته التجربة التونسية في هذا الإطار؛ حيث عملت على إحداث وتفعيل منصات على مستوى الإدارة العامة للشؤون القضائية تضم جميع المعطيات المتعلقة بجميع القضاة وجميع مساعدي القضاء من محامين وخبراء ومترجمين وغيرهم، وعلاقاتهم، وكل ما يرد في شأن القضاة من متابعات وملاحظات وشكايات وتقارير وغيرها، الكل يوضع بالمنصة وعند إعداد الحركة السنوية للقضاة أو عند توزيع العمل القضائي في بداية كل سنة قضائية يتم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الموجودة أو النتائج التي يتم استيفاؤها من المنظومات المعلوماتية لمتابعة المسار المهني للقضاة ومساعدي القضاء.

من جانبها أوضحت السيدة مارلين الجر أن الجواب عن التساؤل بشأن الوسيلة الفضلى لوضع حد لمثل هذه الممارسات، يمكن أن يكون في الحل الاستباقي ويمكن أن تكون الملاحقة أو العقوبة هي الحائل دون قيام مثل هذه الأفعال، وبالنسبة للحل الاستباقي فقد يكمن في:

- **تفعيل دراسة مدونة السلوك القضائي مع باقي القوانين في معاهد التدريس؛**

- **اجتماع هيئة التفتيش سنويا بالجمعيات المهنية للقضاة والتنسيق معهم عبر تذكيرهم بمدونة السلوك مع استحضار الحالات التي تمت معالجتها خلال السنة دون ذكر الأسماء.**

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيدة لطيفة اسكرم مفتشة قضائية ورئيسة وحدة التفتيش التأديبي بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

أوضحت السيدة لطيفة اسكرم في مستهل مداخلتها أنه يتعذر ضبط المحيط العائلي للقاضي منذ التحاقه بالسلك القضائي، وكنقطة ثانية أكدت أنه على القاضي أن يستحضر منذ التحاقه بالسلك القضائي أنه انسان غير عادي، فمثلما كفل له الدستور جميع الحقوق التي كفلها لعامة الناس فقد فرض عليه أن يلتزم بمدونة الأخلاقيات القضائية.

وبخصوص الحالة المعروضة، حالة تضارب المصالح، هي حالة شخصية قوية وعلاقة مصلحية من ورائها منفعة، وتتحدث عن استغلال القاضي لمنصبه لتحقيق مكاسب شخصية، وهي حالة تشكل تهديدا على حياده وموضوعيته واستقلاليته ونزاهته، وتمس بثقة المتقاضين وبالجسم القضائي ككل، وبالمؤسسة التي يتعين عليه الحفاظ على وقارها وهيبتها. ولتفادي كل ذلك كان عليه أن يسلك المساطر القانونية للتنحي عن هذه الوضعية التي عرض نفسه لها.

مؤكدة أن ما أثارته الحالة، يعد إخلالا مهنيا، ويكون محل مساءلة تأديبية يحال بعدها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاتخاذ العقوبة التأديبية المناسبة للمخالفة المرتكبة.

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد آدو بيانه المفتش العام للإدارة القضائية والسجون، بموريتانية:

اعتبر السيد آدو ببانه أن السؤال الذي طرح هو سؤال جيد جدا وهو كيف نتفادى قيام مثل هذه الحالات؟

مجيبا أن ذلك يتطلب العمل على مجموعة من المستويات:

- **المستوى الوقائي:** عبر وضع نصوص قانونية تحدد حالات تضارب المصالح بدقة أكبر، مثلا في النظام القضائي الموريتاني يشير نظام المحاماة إلى أنه يحظر على الزوج (ة) وعلى أقارب الدرجة الرابعة الترافع أمام قاض يرتبط به برابطة القرابة حتى الدرجة الرابعة، ويتعين على المحامي أن يعزل نفسه. وإذا عين قاض على محكمة كان له منها قريب يرتبط به إلى الدرجة الرابعة يتعين على القاضي أن يطلب التنحي عن النظر في الدعوى؛
- **التوعية والإرشاد:** ويعهد به إلى المعاهد والمدارس القضائية وتعتبر أيضا مهمة من مهام التفتيش القضائي؛
- **المراقبة والمتابعة؛**
- **الإحالة على التأديب.**

معتبرا أن ذلك ما من شأنه صون وحماية الثقة بالقضاء.

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي:

اعتبر المفتش العام للشؤون القضائية السيد عبد الله حمود أن الموضوع شائك، وأن تشريعات مختلف الدول تمنع هذه الحالات، وفي المقابل يتم اتخاذ إجراءات معينة لتفاديها.

موضحا أن المشكلة تكمن في إخفاء القاضي هذه الحالة وعدم علم الطرف الآخر بوجود حالة تضارب المصالح، وهو إشكال أخلاقي يتطلب توسيع نطاق التفكير في حل له، لأن المفتشيات العامة وحدها غير كافية للقيام بهذا الدور، فعلى سبيل المثال بالنسبة لمشكل التكوين ومشكل آليات الاستشارة الأخلاقية، فإن المملكة المغربية تتوفر على مستشاري الأخلاقيات القضائية، ولكن للأسف هؤلاء المستشارين هم ذاتهم المسؤولين القضائيين، مما يطرح على القاضي صعوبة في مراجعتهم بشأن حالة من الحالات لضعف الامكانية أو لدافع الاحراج لاسيما في حالة عدم معرفة ذاك المسؤول بالظروف أو المشكل.

واستحضر سيادته في نفس السياق تميز التجربة الفرنسية تبعا لما أوضحه رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي السيد ستيفان نويل من كونهم يتوفرون على لجنة مستقلة يمكن للقاضي الاتصال بها دون الإفصاح عن هويته ويطلب استشارة منها فتمنحه الحل المناسب، فضلا عن إعداد هذه اللجنة لتقرير يشمل ما يطرح عليها وما تقدمه من تدخلات، والذي تعرضه على المجلس الأعلى للقضاء بهدف إدراجها بمدونة السلوك.

مؤكدا كما سبق الإشارة أن الأمر يفوق حدود تدخل المفتشيات العامة؛ إذ يجب التدخل في التكوين، والتفكير في مسألة مراقبة الولوج للقضاء عبر وضع معايير موضوعية للالتحاق بالقضاء، إضافة إلى مسألة التتبع اليومي والمباشر بشكل مستمر للقاضي لتفادي مثل هذه الحالات.

وعن التساؤل حول مآل الحكم، أشار السيد عبد الله حمود أن المغرب شهد مؤخرا المصادقة على قانون المسطرة المدنية من طرف البرلمان، والذي تطرق لهذه الحالة وأعطى صلاحية للسيد وزير العدل وكذلك للسيد رئيس النيابة العامة للطعن قصد إبطال الحكم. وأن مشروع القانون هذا عرض على المحكمة الدستورية فقضت بتعارض النص مع الدستور، واعتبرت ذلك تدخلا في استقلال القضاء، وتم إرجاع مشروع القانون للحكومة لإعادة النظر والطرح.

مؤكدا أن ذاك الأمر لازال مطروحا للنقاش، ويبقى التساؤل قائما حول كيفية معالجة خطأ القاضي وكيف يمكن التعامل مع الحكم هل يمكن الرجوع على القاضي بصفته الشخصية لاسيما إذا لحق بالطرف الآخر ضررا جراء ذلك؟

من جانبها أكدت السيدة مارلين الجر أن الحل يكمن في الرقابة الذاتية للقاضي، مؤكدة أن المشكل يتجلى عندما تنصرف إرادة القاضي لارتكاب الاخلال.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة السيد يعرب بن ناصر بن حمود المعمري، سلطنة عمان:

جاء فيها أنه طالما أن العدالة هي شعور فكذلك القضاء عقيدة. وهذه العقيدة يجب أن تنطلق من قيم وثوابت وأسس تصنع من شخصية القاضي شخصية ذات ثبات، بمعنى أن التنحي والرد على سبيل المثال وليس الحصر تبدأ وتنتهي وجودا وعدما بقرار اختياري من القاضي ذاته.

وفي سياق متصل بالحالة الماثلة أمامنا، نرى أن هذه العقيدة يجب أن يتم بناؤها منذ التكوين والتأسيس في شخصية القاضي في المراحل الابتدائية مهنيا.

مستحضرا التجربة العمانية التي تتميز بغناها بالتجارب وبالأمثلة، ضاربا مثالا لتنحي القاضي، والذي تنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية بشأنه على أنه إذا استشعر القاضي الحرج فليتنحى، بمعنى أن هذا القرار قرار اختياري يبدأ وينتهي من ضمير القاضي، لذلك فصناعة عقيدة قائمة على الثوابت والاتزان في شخصية القاضي هي ما تمكن من الأداء المناسب.

مشيرا أن مدونات السلوك في جميع الدول العربية وغير العربية استقرت على قواعد مشتركة، مع الاختلاف فقط في صياغة النصوص.

مختتما مداخلته باعتبار أن ضمير القاضي هو من يجب أن ينتصر لبلوغ نتيجة فاعلة وعدالة ناجزة.

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيد رياض برقاوي مفتش قضائي بالتفقدية العامة لوزارة العدل بتونس:

أوضح السيد رياض برقاوي أن البحث في مسألة تضارب المصالح يفضي إلى جانبين، الجانب الأول هو كيف يمكن تلافي وتجنب تضارب المصالح؟ والجانب الثاني في حالة حصوله كيف يمكن إثباته لإيقاع العقاب على القاضي الذي ارتكبه؟

ليجيب بالنسبة للجانب الأول أنه يمكن تلافيه وتجنبه عبر وضع قاعدة بيانات محينة تتعلق بأقارب القضاة من المحامين والخبراء وأخذها بعين الاعتبار عند تعيينه.

وبالنسبة للجانب الثاني أوضح أن إثبات مسألة تضارب المصالح أمر صعب، لأن إمكانية الإثبات المتاحة للمفتشيات العامة تختلف عن تلك الممنوحة لقضاء التحقيق والنيابة العامة، ولذلك يجب إعطاء المفتش القضائي صلاحيات الاستقصاء والبحث والتقصي لبلوغ إثبات هذه الحالات.

الجلسة الثانية

الحالة التطبيقية رقم 2:

الحالة التطبيقية رقم 2-2:

مسيرة الجلسة: السيدة مارلين الجر.

مقرِّرَيْ الجلسة للحالة التطبيقية رقم 2-2:

- **السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة بفرنسا؛**
- **السيد بدر تركي الوزان مفتش قضائي بمكتب التفتيش القضائي بدولة الكويت.**

عرض الحالة التطبيقية رقم 2-2: السيد يعقوب خبوزي المفتش القضائي بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون، موريتانيا:

نص الحالة:

يرتبط القاضيان " أ " و " ب " بصداقة قوية منذ دخولهما القضاء عام 1990، وبعد فترة من العمل في المحاكم أصبح " أ " يعمل في المحكمة العليا بينما تم تعيين " ب " مديرا في وزارة التجارة.

انخرط "ب " في أحد الأحزاب السياسية، وبحكم الصداقة بين الاثنين وتردد " أ " الدائم على منزل "ب" الذي ترتاده عادة قيادات حزبه، أصبح " أ " يناقش القضايا السياسية بشكل علني مع زوار المنزل.

أسئلة للنقاش والتفاعل:

بالنظر إلى منع تفتيش المحكمة العليا، هل يقتصر هذا المنع على مجرد الأداء المهني لتشكيلات المحكمة العليا دون الرقابة على أخلاقيات وسلوكيات القضاة العاملين فيها؟ أم أنه منع شامل وبالتالي فإنه لا سلطان للتفتيش على القضاة العاملين في المحكمة العليا حتى في الجوانب الأخلاقية والمسلكية.

وهل الإعارة الى قطاع آخر ترفع التحفظ عن القاضي وتجيز له العمل السياسي؟

عرض الرؤى والتجارب الدولية للمشاركين بالمؤتمر بخصوص الحالة الثانية رقم 2-2

بالنسبة للبنان:

مداخلة السيدة مارلين الجر المفتشة القضائية بهيئة التفتيش القضائي بلبنان (مسيرة الجلسة):

ذكرت السيدة مارلين الجر أن الحالة تطرح مسألة مدى خضوع قضاة المحكمة العليا للتفتيش، موضحة أنه بلبنان جميع القضاة يخضعون للتفتيش القضائي بما فيهم قضاة محكمة التمييز، وأن الشرط الوحيد هو أن يتم التحقيق من طرف مفتش أعلى درجة من القاضي الخاضع للتفتيش، باستثناء رئيس هيئة التفتيش الذي يجوز له التحقيق مع الجميع.

لتنتقل إلى طرح تساؤل على عموم المؤتمرين حول ما إذا كان قضاة المحاكم العليا يخضعون للمساءلة وللمراقبة التأديبية، متسائلة بشأن الحل المعتمد من طرف موريتانيا في معالجة الحالة المعروضة لا سيما وأنه، من خلال الحالة المعروضة، تم بيان أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للتفتيش.

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد يعقوب خبوزي مفتش قضائي بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون، بموريتانية:

جوابا عن تساؤل السيدة مارلين الجر أكد السيد خبوزي يعقوب أنه لابد من فهم النص القانوني الموريتاني أولا، فالمادة 10 من التنظيم القضائي الموريتاني يمنع تفتيش المحكمة العليا كجهاز، أما المادة 14 من قانون النظام الأساسي للقضاء الموريتاني يمنع العمل السياسي ويكرس التحفظ عبر تقييد القاضي به.

لكن، بعض القضاة في بعض الحالات يفسرون النص الخاص بالمحكمة العليا كجهاز، بالنسبة للقضاة كأشخاص عندما يقومون بارتكاب عمل فيه خروج عن التحفظ أو غير ذلك، فيعتبرون أن المحكمة العليا وما بها من قضاة يمنع تفتيشهم طبقا للمادة 10 من النظام القضائي. لكن البعض الآخر يرى أن النص يتعلق بالمحكمة العليا كجهاز ونشاطها وعملها القضائي الذي تختص به وهو ما يمنع إخضاعها للتفتيش أما القضاة فيخضعون له في سلوكهم، وهو ما نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي للقضاء.

في نفس السياق تساءلت السيدة مارلين الجر بشأن الخطأ القانوني هل تتم المساءلة من طرف رئيس مجلس القضاء أو المفتش العام؟

فأجاب السيد خبوزي يعقوب أن القاضي في سلوكه يخضع للتفتيش أما المحكمة العليا كجهاز فلا تخضع للتفتيش.

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد شاكر العموش مفتش قضائي، بالأردن:

أوضح السيد العموش فيما يتعلق بالتفتيش على المحكمة العليا بالمملكة الأردنية أن التفتيش ثلاثة أنواع:

- **نوع يتعلق بالتقييم**: مصرحا أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للتقييم؛
- **نوع يتعلق بتقييم أعمال المحكمة**؛
- **نوع يتعلق بالشكاوى والأمور التأديبية**: مثل أي شكوى تتعلق بالمسلك.

موضحا أنه من الناحية العملية والتطبيق العملي لا يتم التفتيش على عمل المحكمة العليا، ولكن في حالة أي شكوى تتعلق بمسلك أي قاض بالمحكمة العليا تتم إحالته على التفتيش القضائي، شرط أن يقوم بالتفتيش قاض أعلى درجة من القاضي المشتكى به.

بالنسبة لجمهورية فرنسا:

مداخلة السيد ستيفان نويل المفتش العام للشؤون القضائية، بفرنسا:

أكد السيد ستيفان نويل أنه لا يمكن تفتيش عمل محكمة التعقيب وتنظيمها، أما القضاة فالسلوك الشخصي يمكن إخضاعه للتفتيش. مستحضرا مثالا لأحد القضاة الذين سبق لهم الخضوع منذ عدة سنوات للتفتيش وذلك إثر إصداره لحكم بقضية معروضة على محكمة التعقيب.

أما بخصوص الحالة المثارة، **وجوابا على التساؤل الثاني المتعلق بهل يمكن للقاضي ممارسة مهام إدارية خارج المهام القضائية**، أجاب بنعم يمكن، لكن يبقى التعيين ضمن الاشتراطات المهنية مع اخضاع التعيينات للتفتيش؛ مستحضرا مثالا لأحد القضاة والذي تم تعيينه كنائب عام بوزارة العدل (وظيفة سياسية) ثم عاد كوكيل عام بمحكمة التعقيب (منصب مسؤولية) ولكن دائما يبقى القضاة خاضعين لرقابة المجلس الأعلى للقضاء.

وعن سؤال للسيدة مارلين الجر حول ما إذا كان هناك أي فترة قصوى لهذا التعيين، أجاب السيد نويل أنه لا يتم تحديد أي فترة لذلك.

مداخلة السيدة أوباديا مارجوري مفتش عامة بفرنسا:

أكدت السيدة أوباديا ما أثاره السيد نويل مضيفة أن هناك أخلاقيات خاصة.

وتعليقا على الأردن بشأن ما أثير عن إجراء التفتيش في حالة قاض من المحكمة العليا، أوضحت أن المفتشية العامة للعدل بفرنسا اتخذت احتياطات من الوقوع في ذلك، وأنه في إحدى الحالات التي رصد فيها إخلال أحد قضاة محكمة التعقيب تم إجراء التحقيق معه من طرف رئيس هيئة التفتيش شخصيا.

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية ورئيس الشبكة العربية للتفتيش القضائي، بالمملكة المغربية:

أوضح المفتش العام للشؤون القضائية عبد الله حمود أن قانون التنظيم القضائي بالمغرب كان يمنع المفتشية العامة من القيام بتفتيش محكمة النقض، وبالنسبة للقضاة فإذا كان أحدهم موضوع مساءلة تأديبية كان يتم نقله من قبل المجلس الأعلى من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع وبالتالي يكون رهن المفتشية العامة.

أما الآن بعد صدور القانون المتعلق بالمفتشية العامة رقم 38.21، فإنها أصبحت تمارس اختصاصها على جميع محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض، علما أن هذه الأخيرة وباعتبار أنها محكمة قانون وليست محكمة تختص بالبت في الوقائع فإن عملها لا يخضع للتفتيش، ولكن فيما يتعلق بقضاتها فيخضعون كغيرهم للتفتيش.

وعما طرحه المفتش العام لموريتانيا السيد آدو ببانه من مسألة وهي هل القاضي يبقى قاضيا ولو انتقل للعمل في جهة أخرى؟ تساءل بدوره السيد عبد الله حمود عما إذا كان هذا القاضي سيصبح مطوقا بتلك القيود المفروضة على القضاة في هذه الحالة أم أنه يتخلص من الواجبات التي يخضع لها؟

فأجابت السيدة مارلين الجر (مسيرة الجلسة)، مستحضرة مثال فرنسا، أنه عندما يرغب القاضي في العودة للقضاء تخضعه لرقابة المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي فإن هذا المجلس حسب اعتقادها سوف يرتكز على مدونة السلوك للموافقة على ذلك، لذا فهو يبقى خاضعا لها حتى خارج ممارسته لعمله القضائي.

بالنسبة للمملكة الإسبانية:

مداخلة السيدة دولورس هرناندز رئيسة قسم التفتيش بإسبانيا:

أجابت السيدة دولورس هرناندز بالنسبة للتساؤل المتعلق بالمحكمة العليا ومدى خضوعها للتفتيش، بأن المحكمة العليا بإسبانيا لا تخضع للتفتيش، وبالنسبة لقضاتها ذكرت أن هناك حالة واحدة فريدة تم فيها التفتيش سنة 1950.

بالنسبة لجمهورية إيطاليا:

مداخلة السيد ماركو ماتزيو مفتش قضائي بإيطاليا:

قدم السيد ماركو في خضم مداخلته مقارنة ما بين المحكمة العليا بإيطاليا والمحكمة الدستورية، حيث أوضح أن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا كلاهما لا يخضع للتفتيش، ولكن بالنسبة للقضاة، فإن المحكمة الدستورية قضاتها ليسوا ضمن السلطة القضائية وهم يتمتعون بحصانة، أما قضاة المحكمة العليا فيمكن اخضاعهم للتفتيش مع أن هذه الحالات ليست اعتيادية، موضحا أن قضاتها ونظرا لكون المحكمة العليا هي آخر درجة للتقاضي وأعلى درجة فإنهم يحافظون على وضعهم كقضاة، وحتى إن لم يمارسوا مهام القضاة فإن عليهم نفس المسؤوليات وحتى القوانين الصادرة عن البرلمان، مشيرا أنه لا يمكن للقاضي تفادي الإجراءات التأديبية المتعلقة به كقاض.

كما أوضح أنه يمكن للقاضي الترشح لمناصب مختلفة مع عدم إمكانية القيام بمهام سياسية.

أيضا يمكن أن تكون له علاقات انتخابية ضمن دائرة خارج دائرته القضائية، ولكن لا يمكنه المشاركة في الحياة السياسية وإلا فإنه سيخضع لإجراءات تأديبية.

بالنسبة لجمهورية بلجيكا:

مداخلة السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ عضو ورئيس التعيينات بالمجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

أوضحت السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ أن المجلس الأعلى لا يمكنه إخضاع المحكمة العليا للتفتيش.

وعن ممارسة النشاط السياسي أجابت بأنه لا يمكن للقاضي ممارسة أي نشاط سياسي، مستدلة بمثال للسيد وزير العدل الذي كان ناشطا سياسيا وهو ما حتم عليه تقديم استقالته قبل ممارسة أي نشاط سياسي.

كما أضافت أنه لا يسمح للقضاة اكتساب عضوية بأي شركة كيفما كان نوعها.

بالنسبة لجمهورية فرنسا:

مداخلة السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة، بفرنسا:

أشارت السيدة مارجوري إلى أن الحالة التي استحضرها السيد نويل في خضم مداخلته تتعلق برئيس ديوان الوزير، وذلك في سياق الحديث عن قاض تمت إحالته للعمل بإدارة أخرى، موضحة أنه كان يعمل كمستشار لذلك الوزير.

أما عن العمل السياسي، فأوضحت أنه حالة أراد القاضي تمثيل الشعب بالبرلمان فإنه لا يمكن له الجمع بين تلك الصفة وصفته كقاض.

بالنسبة لجمهورية لبنان:

مداخلة السيدة مارلين الجر مفتشة قضائية بلبنان (مسيرة الجلسة):

بدورها صرحت السيدة مارلين الجر بخصوص التجربة اللبنانية، أنه لا يمكن للقاضي ولوج البرلمان أو أن يكون عضوا بأي حزب، وأنه في المقابل يمكنه العمل بمناصب أخرى إدارية، مع إمكانية الجمع بين صفته كقاض وعمله كوزير، حيث يعود لعمله كقاض بعد انتهاء عمله كوزير، وأن هناك نقاش حاليا حول إعادة صياغة النصوص القانونية لتفادي الجمع بين الصفة والمنصب، وهو ما قد يضحى معمولا به مستقبلا.

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد آدو بيانه المفتش العام للإدارة القضائية والسجون بموريتانيا:

جاء فيها أن الحالة المدروسة تثير شقين:

- مراقبة سلوكيات القاضي؛
- حظر المشاركة بالنقاشات العلنية السياسية حالة قاض في وضعية إعارة.

فالقاضي في حالة عمله بالمحكمة العليا فإن التنظيم القضائي نص في أحكامه العامة بشكل صريح على أن المحكمة العليا لا تخضع للتفتيش.

ونصت المادة الخامسة المحددة لنطاق التفتيش على أن التفتيش يتناول سير المحاكم وتقييم أدائها وسلوكيات القضاة.

إذن يفهم من هذا أن القاعدة الواردة بالباب التمهيدي كأحكام عامة تحكم الأبواب الأخرى. وأن سلوكيات القضاة بالمحكمة العليا لا يمكن أن تكون موضوع تفتيش.

الاشكال الثاني الذي تثيره الحالة، هو أن النظام الأساسي للقضاة نص على مجموعة من المحظورات التي يراعي القاضي عدم القيام بها، منها المشاركة في النقاشات السياسية العلنية، ولم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى القول صراحة بأنه حتى لو كان القاضي في حالة إعارة فإن هذا المنع يسري عليه.

لكن، نتصادم مع وجود نص خاص آخر، وهو نظام الوظيفة العمومية الذي ينص على أن الشخص الذي يوجد في حالة إعارة يخضع لمسطرة التأديب المنصوصة في القطاع المعار فيه.

متسائلا حول ما إذا كانت باقي الدول المشاركة تتوفر على مقتضيات مماثلة؟

بدورها تساءلت السيدة مارلين الجرهل الإعارة لها مدة محددة في القانون الموريتاني، وهل يجوز للقاضي القيام بأعمال تجارية فهو يعمل كمدير في وزارة التجارة؟

حيث أجاب السيد آدو ببانه أنه لا يجوز للقاضي أن يمارس أعمال تجارية ولا خاصة، وبالنسبة للحالة المثارة هو يزاول عمل تنفيذي بوزارة التجارة كموظف.

بالنسبة لجمهورية تونس:

مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بتونس:

ذكَّر السيد الهادي بداية بأن أغلب الأنظمة التي استمدت قوانينها من النظام الفرنسي أغلبها لا يُخضِع المحكمة العليا للتفتيش القضائي، وأن هذا التأثر بها لم يبلغ تحقيق ما كانت فرنسا تصبو إليه من توجه نحو إخضاع محكمة التعقيب للتفتيش، والذي لم يتحقق بفرنسا لصدور قرار عن المحكمة الدستورية بها ألغى النص الذي يُخضِع المحكمة العليا للتفتيش.

مضيفا أنه بتونس ومنذ سنوات بدأ التركيز كثيرا على تطور الحوكمة في النظام القضائي، باعتبار هذا النظام ليس مساطر جامدة، وإنما هي إجراءات تتطور بتطور المجتمع، ليخلص قائلا أن حتى محكمة التعقيب يمكن أن تخضع للتفتيش مثل بلجيكا.

مصرحا أن التجربة الموريتانية شبيهة بالتونسية من حيث المبدأ، بمعنى من حيث المبدأ لا يمكن أن يتم تفقد محكمة التعقيب كمؤسسة، لكن يتم تفقد وتقييم القضاة بصفاتهم المهنية على مستوى الأداء المهني أو السلوكي خاصة في حالة الشكايات أو العرائض التي تقدم ضدهم.

لكن، هناك توجه نحو التوسعية في تونس انطلاقا من مبدأ حسن التصرف في المرفق العام، ومبدأ المساءلة الذي أصبح أساسيا في إدارة المرافق العامة، ومرفق القضاء هو مرفق أساسي، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة المحاسبات التي تعد كأعلى جهاز رقابي للمال العام، والتي لئن كانت لا تخضع للرقابة الداخلية على المستوى الوطني فإنها تخضع لأجهزة الرقابة على مستوى الدول (مقرها بفرنسا)، حيث يمكن عن طريق اتفاقيات دولية مع تونس تسليط رقابة أو تقييم على جهاز الرقابة أو العكس بالعكس، وهذا تصور أولي يمكن الاستفادة منه.

كما يوجد تصور آخر للرقابة هو ما يسمى بالتقارير، فلما يتم اخضاع محكمة التمييز لوجوب إعداد تقرير سنوي لنشاط الهيكل، ويرفع هذا التقرير وينشر وجوبا على المواقع الإلكترونية للهيكل ويطلع عليه مجلس النواب فهذا أيضا وجه من أوجه الرقابة أو المتابعة.

مشيرا أن مسألة المساءلة أصبحت من ركائز الدولة التي تعتمد على نظام قانوني حديث، إذ لا يمكن أن نتصور جهازا مهما كان نوعه يتصرف بالمال العام وله موارد بشرية من المرفق العام ولا يخضع للمساءلة، فلابد من إخضاع كل هيكل من هياكل الدولة من أعلى سلطة فيها إلى أدناها للمساءلة والرقابة.

كما أبدى ملاحظته بخصوص علاقة القاضي بالسياسة، مشيرا أن مسالة الإعارة في تونس للقاضي حُدِّدَت مدتها في 5 سنوات فقط، يمكن إعارته خلالها إما لجهة حكومية أو مؤسسة عمومية داخل الدولة لخمس سنوات، أو الإعارة خارج تونس لنفس المدة.

لكن لابد من التمييز بين الإعارة ونهاية الوظيفة، فمبدأ الإعارة هو أن القاضي يبقى مباشرا وكافة الواجبات المحمولة عليه في الوظيفة القضائية هي نفسها التي تحمل عليه لما تتم إعارته في جهة سواء داخل أو خارج تونس، ولا يمكن له التنصل من واجباته القانونية عند إعارته لدولة ما كأن ينخرط بعمل سياسي. وبالتالي يمنع منعا مطلقا على القاضي الانخراط أو الاشتغال بالحقل السياسي، ويمكنه التصويت كمواطن، وإن ترشح القاضي فعليه أن يستقيل تماما من المؤسسة القضائية لمباشرة مهمة ذات صبغة نيابية.

وقد أثارت السيدة مارلين الجر تساؤلا: هل هناك مهلة للاستقالة؟ مشيرة أن المعتمد في لبنان هو تحديد مدة سنتين بين الاستقالة والترشح حتى لا يستفيد القاضي من موقعه لبناء صداقات والاستفادة من امتيازات في ترشحه.

فأجاب السيد الهادي أن تونس لا تعتمد على مدة محددة بل فورا يقدم الاستقالة ويقدم ترشيحه.

كما أثارت السيدة مارلين تساؤلا موجها للمؤتمرين عن حالة الاستيداع هل تطبق عليه نفس الأسس؟

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد يعقوب خبوزي مفتش قضائي بموريتانية:

ذكّر السيد الخبوزي في مستهل مداخلته أن للقاضي عدة حالات؛ فإما يكون القاضي في وضع العامل، أو المعار أو الاستيداع أو التدريب.

ففي حالة الإعارة يتم تقييده بمجموعة من القيود، أما حالة الاستيداع فتكون مدتها قصيرة، ونفس الشأن بالنسبة للتدريب مدته قصيرة.

مؤكدا أن صون القاضي من المزالق السياسية هي علة بقاء القيود عليه حالة الإعارة والاستيداع.

وعن تساؤل للسيدة مارلين بشأن تفعيل فرض وضع تقارير سنوية على المحاكم العليا بموريتانيا كآلية للرقابة على غرار تونس. أوضح السيد الخبوزي أن موريتانيا لا تفعل ذلك مع استحسانه للفكرة واعتبارها فكرة ممتازة.

في اختتام الجلستين المتعلقتين بالحالتين 2-1 و2-2 أوضحت مسيرة الجلسة السيدة مارلين الجر أن موجبات سلوك القاضي هي جوهر الثقة العامة في القضاء، فالقاضي مطالب بالتزام أقصى درجات الحياد والتجرد والنزاهة والاستقامة والتحفظ خلال قيامه بمهامه الإدارية، كما يجب عليه أن يتحمل هذه الموجبات السلوكية في حياته الشخصية والاجتماعية، وتظل آليات الرقابة والمساءلة هي ضمان الالتزام بهذه الموجبات والحفاظ على هيبة القضاء وثقة المجتمع به.

الجلسة الثالثة:

الحالة التطبيقية رقم 3:

واجب الحياد والولاء في مواجهة مخاطر تضارب المصالح وواجب التكوين المهني

مسيرة الجلسة:

- **السيدة مارجوري أوباديا، المفتشة العامة بالمفتشية العامة للعدل بجمهورية فرنسا؛**

مقرري الجلسة:

- **السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ، عضو ورئيس لجنة التعيينات بالمجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا؛**
- **الدكتورة خولة الخاطرية، مساعد المدعي العام بسلطنة عمان.**

Session Three :
The Duty of Impartiality and Loyalty in the Face of the Risks of Conflicts of Interest, and the Duty of Professional Training
Moderator: Marjorie Obadia – France
Case Study Presentation 3
Mr. Stéphane Noël - France
المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهـزة التفتيـش القضائـي
4th Conference of the Arab Network of Justice Inspection Services
Salalah | Oman
22-24 September 2025

الجلسة الثالثة:
واجب الحياد والولاء في مواجهة مخاطر تضارب المصالح وواجب التكوين المهني
يدير الجلسة: مارجوري أوباديا -فرنسا
استعراض الحالة التطبيقية ٣
السيد ستيفان نوئل - فرنسا
المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهـزة التفتيـش القضائـي
4th Conference of the Arab Network of Justice Inspection Services
Salalah | Oman

عرض الحالة التطبيقية رقم 3: السيد ستيفان نويل المفتش العام للشؤون القضائية بفرنسا.

السيدة "ف" قاضية مكلفة بقضايا المنازعات المدنية والتجارية بإحدى محاكم جنوب فرنسا. وهي ذات اقدمية مهنية تفوق ثلاثين سنة تقيم مع أسرتها في نفس المنطقة منذ نشأتها، ولم يسبق لها أن طلبت نقلاً جغرافيا أو غادرت منطقتها في إطار عملها، كما أنها لم تتقدم مطلقا بطلبات للاستفادة من التكوين المستمر.

على المستوى الشخصي، وبعد وفاة عمها الذي كان يدير ضيعة فلاحية (1)، استفادت من إرث مشترك مع ابناء عمومتها. ونظراً لتعدد الورثة، فتح نظام الشياع الإرثي (indivision successorale)، وتم تعيين السيدة (ف) من طرف شركائها في الإرث ك "وكيلة"، وذلك على سبيل التطوع وبدون مقابل، لتدبير العقار مؤقتا لصالح جميع الورثة.

غير أنه، وفي إطار مهامها القضائية، كانت السيدة (ف) تنظر في قضايا التسوية وإجراءات التصفية القضائية للشركات ومن ضمنها شركات فلاحية. وهكذا وجدت نفسها ثبت كقاضية في مسطرة تسوية تخص شركة فلاحية (ب)، كما أصدرت مقررات تمس بشكل مباشر أو غير مباشر شركات فلاحية على ارتباط تعاقدي بالضيعة الفلاحية (1). ومع ذلك. فإن قراراتها لم يسبق أن كانت محل طعن.

إضافة إلى ذلك، لم يسبق للسيدة (ف) أن صرحت بوضعيتها كوارثة في نظام شياع يضم ضيعة فلاحية، ولا بصفتها وكيلة معينة من قبل باقي الورثة لتسيير العقار مؤقتاً، ولم تفصح عن ذلك خصوصا أمام رئيس محكمتها. كما أنها لم تشر إلى هذه الوضعية في إطار مسطرة التصريح بالمصالح (la procédure de déclarations d'intérêts) الذي يلزم به القانون الفرنسي جميع القضاة ويقتضي تحيينه دورياً.

الإشكاليات الأخلاقية المطروحة:

- هل يشكل إصدار القاضية "ف" لمقررات ترتبط، ولو بصفة غير مباشرة، بالضيعة الفلاحية المشمولة بنظام الشياع الذي هي طرف فيه كوارثة، فضلا عن صفتها كوكيلة لتسييره، خطأ تأديبياً، حتى وإن لم يطعن في هذه المقررات؟
- ما هو نطاق واجب الولاء (l'obligation de loyauté) اتجاه رئيس المحكمة، باعتباره الرئيس التسلسلي في حالة من هذا القبيل؟
- هل تعتمد دول أخرى نظام التصريح بالمصالح، وهو الإجراء الذي يلزم به كل قاضي فرنسي تجاه رئيسه التسلسلي؟
- هل تكون هذه القاضية قد ارتكبت إخلالاً بواجب التكوين المهني المستمر؟

عرض الرؤى والتجارب الدولية للمشاركين بالمؤتمر بخصوص الحالة التطبيقية رقم 3:

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد محمد سليمان اشتيان الضمور المفتش الأول لدى جهاز التفتيش القضائي الأردني:

أعرب السيد الضمور عن ضرورة إعمال مقارنة بين هذه الحالة وحالة القاضي الذي كانت زوجته محامية، مع اختلاف هذه الحالة اعتبارا لكون القاضية المعنية كان يتوجب عليها لقيام مصلحتها في القضية كوكيلة للشركة أن تتنحى عن النظر في هذه القضية.

لكن الحالة السابقة (القاضي الذي كانت زوجته محامية) لم يكن التنحي قائما لأنه ارتكب فعل قصدي عمدي بلغ حد إقناع الأفراد بتوكيل زوجته للإنابة عنهم، فهذه الحالة تستوجب أن تتم مساءلته جنائيا مع المساءلة التأديبية، لكن الحالة الراهنة تشكل فقط صورة لإخلال مهني يستوجب من القاضي فقط التنحي عن النظر في القضية.

بالنسبة للجمهورية الإيطالية:

مداخلة السيد ماركو ماتزيو مفتش قضائي بإيطاليا:

جاء فيها أن النظام القضائي بإيطاليا يعتبر أنها تملك نصيب في الشركة حتى حالة عدم انتدابها كوكيلة، مؤكدا أنه لا يمكن للقاضي أن يشرف على إدارة أو تدبير نشاط تجاري إلى جانب مهامه كقاض، مما يعرضه للمساءلة.

وبخصوص التساؤل حول مدى إمكانية ترأسها لقضية تخص شركة لها بها علاقة، أجاب بأن في هذه الحالة هي لديها مصالح ومثلا لو أن عليها إعلان الإفلاس، فإن المشكلة ستظهر في عدم مصداقية القرار أو الحكم الصادر عنها.

موضحا أن القانون الإيطالي يفرض على القاضي واجب الولاء لرئيس المحكمة التابع لها. مضيفا أنه لا توجد شروط معينة لأن الحديث قائم عموما عن واجبات القاضي فقط.

وبخصوص تصريح القاضي بالمصالح لرئيسه أوضح أن عدم الالتزام به يترتب عنه اتخاذ إجراءات تأديبية في حق القاضي، مضيفا أن التصريح المبكر يمكن رئاسة المحكمة من اتخاذ الإجراء المناسب.

أما عن التصريح بالممتلكات، فأكد السيد ماركو أن القضاة ملزمون بالتصريح بأملاكهم وبوضعهم المالي وبأي تغير يطرأ عليه، مشيرا أنه يمكن الحصول على المعلومات من إدارة الضرائب.

وعن التدريب والتكوين، أجاب السيد ماركو ماتزيو بأنه واجب، ولكن خرقه لا يرتب الخضوع لأي إجراءات تأديبية ولا يمكن التحقق من ذلك عبر أجهزة التفتيش، مضيفا أن القضاة عموما يخضعون للتقييم المهني.

بالنسبة لجمهورية فرنسا:

مداخلة السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة بفرنسا:

استحضرت في البدء السيدة أوباديا مارجوري كيف قام المشرع في فرنسا بسن مواد تعزز الشفافية، كما عرفت تضارب المصالح بأنها " وضعية بها تداخل من جهة بين المصالح الشخصية والمصالح العامة بشكل يؤثر أو قد يؤثر على القرار وواجب الحياد واستقلالية القضاء"

موضحة أن الحديث ينصرف إلى مخاطر تضارب المصالح، وأن السيد ماركو ماتزيو تحدث عن تصريح بالأملاك، ونفس الأمر بألبانيا والمغرب، وأن التصريح بفرنسا يتم بشكل شخصي لمدة 5 سنوات سابقة، كما يتم التصريح بالأنشطة المتعلقة بالزوج (ة) أو القرين المدني وأي نشاط أو استشارات قام بها القاضي في مؤسسات ومنظمات عامة خلال خمس (5) سنوات سابقة وأي أسهم مالية يمتلك فيها حصصا، مضيفة أن الحديث عن التصريح بالممتلكات لا يخضع لأي رقابة بل هو تصريح والتزام شخصي فقط، وهو إجراء أخلاقي ذاتي بفرنسا ولا يتم التحقيق فيه.

بالنسبة للجمهورية الاسبانية:

مداخلة السيدة دولورس هرناندز رئيسة قسم التفتيش باسبانيا:

جاء فيها أن القضاة غير ملزمون بالتصريح بالمصالح، ولا يوجد أي واجب ولاء للرئيس، لكن القضاة ملزمون بتجنب كل ما لا يتناسب مع عملهم كقضاة. وتجنب العمل التجاري حتى كوسيط تجاري، وأن الحالة المدروسة تحدثت عن إدارة القاضية لشركة كوكيلة وهو ما يندرج ضمن النشاط التجاري.

وبالنسبة للتصريح بالممتلكات، أكدت أن ذاك واجب، وأن على أطراف القضية التصريح بتضارب المصالح، وعلى القاضي التنحي عن النظر في القضية، وأن حالة القضية المعروضة، كانت تستوجب منها النحي عن النظر في القضية لقيام مصالحها الشخصية ولتجنب العواقب.

أما عن التكوين والتدريب، فأكدت السيدة هرناندز أنه لا يوجد أي إلزام بالتدريب المستمر، وأنه يمكن أن يتم العمل على ذلك مستقبلا.

بالنسبة للجمهورية البرتغالية:

مداخلة السيدة راكيل روشا رولو مفتشة قضائية بالبرتغال:

أجابت السيدة راكيل بشأن التساؤلات التي أثارتها الحالة بما يلي:

أنه لا يمكن للقاضي المشاركة في عمل تجاري طالما يمارس عمله كقاض، وأنه في بعض الحالات قد يملك القاضي أسهما في إحدى الشركات مع إدارة زوجته لتلك الشركة، وأنه بعد الزواج قد يحدث تعارضا بين المصالح وعمله، مما يفرض عليه التنحي من النظر في الدعوى.

وفي حالة عدم تنحيه، آنذاك يجب عليه أن يصرح بتضارب المصالح، ويمنح للأطراف حق المطالبة بتنحيه، كما يمكن لرئيس المحكمة إعلان قيام تضارب للمصالح.

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي:

استحضر المفتش العام للشؤون القضائية السيد عبد الله حمود، نص المادة 517 من قانون المسطرة المدنية الذي فرض حالة ما إذا كان قاض بمحكمة ابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أو زوجته طرفا في الدعوى، كمدعي أو مدعى عليه، يصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب قرارا بتعيين محكمة أخرى للنظر في القضية خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها القاضي، وهذا على أساس تجاوز حالة تضارب المصالح.

وبالتالي إذا كانت للقاضي في دعوى مصلحة يجب عليه أن يرفع الأمر للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، لتعيين محكمة خارج دائرته القضائية. وفي حالة عدم تقديم القاضي للطلب يعد مرتكبا للإخلال، وتعتبر الأحكام الصادرة دون تفعيل ذلك باطلة.

وبخصوص ما أثاره السيد نويل من إشكالية تتجسد في سكن القاضي بنفس المدينة التي تقطن بها عائلته، سيما إذا كانت مدينة صغيرة، أوضح السيد عبد الله حمود أن الأمر قد يطرح في الحقيقة إشكالا ولو كان القاضي عادلا في أحكامه، مبرزا أن هذا الوضع يحيل على إشكالية أخرى وهي هل يمكن للمجالس العليا للقضاء التصرف في نقل القاضي خارج دائرته القضائية دون طلبه لاسيما وأنه يتمتع بالحصانة القضائية؟

بالنسبة لجمهورية فرنسا:

مداخلة السيد نويل ستيفان المفتش العام للشؤون القضائية بفرنسا:

جوابا عن تساؤل السيد عبد الله حمود صرح السيد نويل أنه لا يمكن لرئيس المحكمة نقل القاضي لمكان آخر لأن ذلك يندرج ضمن الحصانة المخولة له. لكنه يمكنه الاتصال بالقاضي وإعلامه بقيام التعارض وطلب تنحيه من القضية ويتم تعيين قاض بديل عنه.

مضيفا أن هناك ثقة بين القضاة والمواطنين لذلك كلما تغير أو عمل في مجال قضائي جديد عليه الإدلاء بتصريح.

كما أوضح أن مصطلح الولاء المشار له في الحالة المدروسة يدل على الاحترام عند مشاركة المعلومات مع الرئيس المباشر، والتي تتيح للقضاة حالة تعرضهم لحالة أخلاقية تباحث حلها معه والحصول على نصائح لحلها.

وفي خضم مداخلته طرح السيد نويل تساؤلا عن تضارب المصالح وكيف يمكن استباق المخاطر المحتملة الحدوث والضارة بالعدالة والقضاة.

بالنسبة للجمهورية اللبنانية:

مداخلة السيد جاد معلوف مفتش قضائي بهيئة التفتيش القضائي بلبنان:

جاء فيها ما يلي:

بالنسبة لتضارب المصالح تم إقرار قانون سنة 2020 بلبنان يدعى قانون التصريح على الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، وهو يشترط ويفرض على الموظفين

العموميين، بما في ذلك القضاة، تقديم تصريح بجميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة للقاضي ولزوجه وأبنائه، وحتى المصالح التي لا ينتج عنها أي دخل مادي، ويقدم التصريح الأول خلال شهرين من توظيفه كشرط من شروط ولوج هذه الوظيفة، وتصاريح دورية كل 3 سنوات، وتصريح أخير بعد انتهاء عمله.

ويعتبر تقديم التصريح شرطا من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق قبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق، ويعتبر مستقيلا حكما كل من لا يقدم التصريح في موعده بعذر مشروع، وبالتالي فإن في حالة القاضية (ف) فإن عدم قيامها بالإفصاح يشكل مخالفة واضحة لهذا القانون، وتبعا لذلك يعد مخالفة مسلكية.

أما بالنسبة لمسألة المصلحة فيما يتعلق بسير الدعوى فقانون المحاكمات المدنية فرض التنحي على القاضي إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى. ووفق مدونة السلوك بلبنان، فإن عدم إثبات القاضي للتنحي متى توفرت إحدى حالاته التي تفرض ذلك يشكل مخالفة بموجب التجرد، الذي يوجب على القاضي التنحي تلقائيا، كلما اعتقد اعتقادا راسخا بأن هناك أسباب جدية، تدعو أي مراقب منصف وعارف وغير متحيز إلى الشك بأن ثمة تضارب بين ممارسة وظيفته القضائية وبين مصلحة خاصة له أو لمن يرتبط وإياهم بروابط الشراكة.

وبالنسبة لعدم الطعن بالقرارات في الحالة الحاضرة، فاعتبر أن ذلك لا يغير من طبيعة الفعل وتوصيفه كخطأ مسلكي، لا سيما وأن الطعن يتعلق عادة بصوابية القرارات من الناحية القانونية، كما أن المعلومات المتعلقة بوضعية القاضية لم تصل لعلم الفريق المتضرر، ولم تتوفر للخصوم، فضلا على أن عدم الطعن لا ينفي فرضية قيام تضارب المصالح.

أما بالنسبة لمسألة نقل القاضي فإن القانون الحالي في لبنان لا ينص على مدة معينة لوجوب النقل، ولا يفرض على القاضي أن يطلب نقله، وبالتالي لا يعتبر ذلك خطأ، ولكن تتم حاليا مناقشة قانون جديد في مجلس النواب ينظم قضاء العمل في لبنان، وقد ورد في هذا الاقتراح عدم جواز نقل القاضي وبالتالي كل قاض يقضي فترة معينة في مركز قضائي ولا

يجوز نقله منه إلا وفق إجراءات تأديبية واضحة. كما نص القانون على وجوب نقل القاضي حكما بانقضاء هذه المدة.

وبالتالي فبتفعيل هذا القانون سيصبح في لبنان نقل القضاة واجب على مجلس القضاء بعد انقضاء فترة معينة، ولكن طبعا هذا الموجب هو على مجلس القضاء ولا يلام القاضي إذا لم يتم نقله.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة فضيلة الدكتور عبد الله النوفلي، سلطنة عمان:

أبان الدكتور عبد الله النوفلي أن الإجابة عن إشكاليات الحالة المثارة تستلزم مقاربة المفاهيم أولا لبلوغ صياغة حلول مناسبة لها.

مضيفا أن قانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان أو قانون المسطرة المدنية أو قانون المحاكمات المدنية حسب المصطلح المناسب لكل دولة عربية، حكم هذه المسألة فيما يتعلق بواجب القاضي التصريح بمصالحه في حالة أثيرت قضية أمامه.

موضحا أن النصوص القانونية بالطبع كفيلة بذلك، من خلال ما يسمى في عمان بعدم صلاحية القاضي أو ما يسمى بطلب التنحي، وهو طلب اختياري، عندما يستشعر القاضي قيام سلوك معين يؤثر على عدالته، فمن الأولى تنحيه عن الحكم في القضية.

أما بالنسبة لاصطلاح تقديم الولاء أو ما يسمى بتضارب المصالح، فطبعا قانون الإجراءات حدد هذه المسائل، من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة، ولا يتنحى من ذاته بل يقدم طلب لرئيسه وهذا ولاء بنص القانون، وعلى رئيس المحكمة تقدير المسألة.

ثم يأتي نص آخر يتيح للخصوم رد القاضي في حالات حددها قانون الإجراءات المدنية، كما أن طريقة الرد هاته فيها تشابه بين القوانين.

وبالنسبة لما أثارته الحالة المدروسة من إخلال بالتكوين، صرح السيد النوفلي أنه بالنسبة للتجربة العمانية، فإن الخطأ التأديبي وفق النظرية الإدارية لا يحدد ولكن يحدد الخطأ

الجزائي، فالقانون الجزائي تقريبا في كافة الدول العربية يبدأ بنص، أما في المسؤولية التأديبية أو المسؤولية الإدارية لا تحدد حالات الاخلال، وإنما يتم البت في الفعل الذي يؤثر على العمل القضائي فمتى ما تحقق تأثيره فهو يشكل خطأ تأديبيا وتترتب المسؤولية. مضيفا أنه سواء تم الطعن أم لم يتم، فإنه إذا تبين أن القاضي خالف النص الذي يلزمه بالإفصاح فإنه يخضع للمساءلة.

أما بخصوص التساؤل حول التكوين، فأجاب بغياب نصوص قانونية بسلطنة عمان تلزم القاضي بالتكوين المستمر. موضحا أن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وأن ما يخضع له من مراقبة في هذا الشق يتمثل في ملاحظة مؤشرات التدريب للتقييم. مبينا أن الحديث أصبح عن الأهلية العلمية للقضاء، فمتى ما كانت للقاضي قدرة علمية تكون لديه استقلالية حقيقية.

بالنسبة لجمهورية فرنسا:

مداخلة السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة بفرنسا:

أشارت السيدة مارجوري، فيما يتعلق بالنقاش الدائر حول التدريب المستمر، أن الشبكة العربية قد سبق لها الاشتغال على نفس الموضوع في الاجتماعات الافتراضية وأولته اهتماما كبيرا، مؤكدة أن ما تمت إثارته يبقى على درجة من الأهمية.

أما عن القاضية موضوع الحالة المدروسة، فأوضحت السيدة مارجوري أوباديا أنها خضعت للتأديب، وأن ذلك كان أول قرار صدر ضد قاضية رفضت القيام بالتدريب المستمر لمدة سنوات طويلة وليس لمرة واحدة.

لتعيد إثارة إشكالية هل تتوفر باقي الدول على إلزامية التكوين المستمر وليس التكوين الأساسي؟

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

مداخلة السيد آدو بيانه المفتش العام للإدارة القضائية والسجون بموريتانيا:

صرح السيد آدو ببانه أن القاضية موضوع الحالة المثارة تعتبر مرتكبة لخطأ ببتها في قضية لها مصلحة فيها طبقا للقانون الموريتاني، ولاسيما قواعد الإجراءات المدنية والتجارية ومدونة الأخلاقيات التي تنص في المادة 14 و15 على أنه يجب على القاضي نفسه التنحي حالة وجود تعارض للمصالح.

مضيفا توفر نصوص أخرى تلزم القضاة بالتصريح بالذمة المالية وبالمصالح وأن هذا التصريح يتم عند التولية والعزل مع تصريح دوري كل سنتين.

أما عن التكوين، فأوضح سيادته أن المدونة الأخلاقية العامة ألزمت القاضي بتحسين مستواه وليس بطلب تدريب مستمر، فقد يحسن ويطور مستواه بشكل ذاتي عن طريق مجموعة من الآليات المتاحة والمتعلقة بالتكوين، وهو ما يمكن احتماله بالنسبة للقاضية موضوع الحالة؛ فعدم خضوعها للتكوين لا يشكل خطأ تأديبيا.

بالنسبة لسلطنة عمان:

مداخلة الدكتور يعقوب السعيدي رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي:

اعتبر السيد يعقوب السعيدي أن موضوع التدريب مهم جدا، وأن تعيين القاضي يرتكز على حسن الاختيار وحسن الصناعة وحسن التدريب،

فالقاضي مهما كان لديه من شهادات علمية ومن خبرات فدائما يستمر في تدريب نفسه وإلا ضعفت قدراته. مشيرا أن في سلطنة عمان تم تنفيذ 64 برنامج تدريبي للقضاة، وتشمل ملتقيات علمية ومؤتمرات، مبرزا أن مؤشر التدريب مهم جدا لترقية القضاة وتقييمهم، وأن هناك سعي لجعله إلزامي لأعضاء السلطة القضائية للإيمان بضرورة التدريب والمشاركة. وأن الانسان مهما كان لديه من العلم والمعرفة، فإن عدم تحاوره مع الآخر لا يمكنه من تقييم نفسه.

ليختتم مداخلته بالتأكيد على أن سلطنة عمان لها اهتمام واعد بمسألة التدريب.

مداخلة السيدة عائشة إبراهيم البلوشية مساعد المدعي العام، سلطنة عمان:

التمست السيدة عائشة طرح مسألة مغايرة من وجهة نظرها للمشكلة وسبل معالجتها، وهو ما من شأنه إثراء النقاش، حيث اعتبرت أن واجب الحياد هو حجر الزاوية في العمل القضائي، وأنه يتعين على القاضي أن يتجرد من أي تأثير شخصي أو سياسي أو اجتماعي. وأن يكون ولاءه الأول للقانون والعدالة، لأنه ليس للقاضي موجه إلا النص القانوني. وهذا الموجه يواجه تحدي حقيقي عندما لا يتوفر للقاضي استقلال فعلي عن السلطة التنفيذية التي تحتمل صلاحيات التعيين والترقية والعزل الذي يتم دون محاكمة أو مرجع قضائي للطعن، فيصبح الحديث عن الحياد والولاء أمر بالغ الصعوبة؛ إذ قد يتعرض القاضي لضغوط غير مباشرة تؤثر على قراراته وتجعله في حالة من القلق الدائم على مركزه الوظيفي. كما أن مخاطر تضارب المصالح لا تقتصر على العلاقات الشخصية أو المالية للقاضي، بل تحتاج لتشمل علاقة المؤسسة القضائية بالسلطات الأخرى.

وفي الأخير أثارت تساؤلها حول كيفية تعزيز واجب الحياد والولاء والتكوين في بيئة قضائية تعاني من ضعف الاستقلال المؤسسي؟

بالنسبة للجمهورية الفرنسية:

مداخلة السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة بفرنسا:

شكرت السيدة مارجوري للمتدخلة التصور الجديد الذي أضافته لمفهوم تضارب المصالح، وأكدت من جانبها عدم قدرة القاضي على مقاومة الضغوطات التي تمس باستقلاليته وحياده.

مداخلة السيد ستيفان نويل المفتش العام للشؤون القضائية بفرنسا:

اعتبر السيد نويل أن تعليق السيدة عائشة هام جدا ويشكل تدخلا شجاعا جدا.

موضحا أن القيام بدور قاض مهم جدا ويتطلب خصال محددة وتدريب قانوني يستمر لسنوات وأخلاق مهنية ومقاومة الضغوطات، معتبرا أن هناك جانب من القضاة غير جيدين في ذلك، مما يستلزم منه حالة قيام تضارب للمصالح واستشعاره لعدم قدرته على الحياد أن يطلب

تنحيه عن النظر في الدعوى، مؤكدا ضرورة التحلي بالصرامة في ذلك وأن يكون طلب التنحي مبنيا على أسباب واضحة ومحددة.

مستحضرا مثالا لقضية مرفأ لبنان، التي تم فيها تعيين عدد من القضاة من لبنان وكذلك من طرف فرنسا محكمة باريس، إلا أن ما تمت ملاحظته بالنسبة لقضاة التحقيق هو أن العديد منهم قدم طلبات تنحي لقضاة آخرون معينون، وهو ما استوجب عدم استخدام هذا الحق للتشكيك في الثقة بالقضاة المطالبين وما إذا كانوا يستهدفون فقط التشويش على عمل القضاة المعنيين.

بالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية:

مداخلة السيد شاكر العموش مفتش قضائي، الأردن:

صرح السيد شاكر العموش فيما يتعلق بواجب التصريح بأنه حالة وجود أي مسألة من مسائل تضارب المصالح، فإن ممثلي أجهزة التفيش بكل من سلطنة عمان ولبنان أشاروا إلى مسألة عدم الصلاحية للنظر في الدعوى والتي حددت بنصوص قانونية محددة، بينما في التشريع الأردني يتوجب على القاضي في حالة من حلات تضارب المصالح المحددة تشريعا، أن يخبر رئيس المحكمة بذلك للإذن له بالتنحي عن النظر في الدعوى من جهة، كما أضاف المشرع حالة أخرى حتى لو لم تتوفر حالة من حالات عدم الصلاحية، وهي إذا استشعر القاضي الحرج من تلقاء نفسه يخبر رئيس المحكمة لغاية الإذن له بالتنحي.

وفيما يتعلق بواجب التصريح عن الأموال أوضح أن القانون أوجب عند تعيين القاضي أن يفصح عن جميع الأموال العائدة له ولزوجته وأبنائه مع تجديد هذا التصريح كل سنتين. وهو واجب بمقتضى القانون وليس اختياريا، بمعنى أنه في حالة عدم التزام القاضي بهذا التصريح فإنه يخضع لعقوبات نص عليها التشريع ومنها عقوبات جزائية.

أما فيما يتعلق بالتدريب والتكوين المستمر، أوضح السيد شاكر العموش أنه في كل سنة هناك تقييم للقضاة وهناك ملاحظات تتعلق بالقصور في بعض الجوانب القانونية والإجرائية، وأنه يتم التعاون مع المعهد القضائي والتنسيق مع المجلس القضائي لغايات تحديد القضاة

الذين وردت عليهم ملاحظات، سواء ظهر عندهم قصور أو ضعف في قوانين محددة أو في إجراءات معينة، حيث يتم عقد دورات تدريبية بالمعهد القضائي بالأردن بإشراف كبار القضاة بالمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لغاية تلافي ذلك القصور لدى القضاة الذين صدرت بحقهم تلك الملاحظة. وهذا الأمر تم تقنينه بموجب مدونة السلوك القضائي بموجب المادة 9 التي تتحدث عن التفاعل والاجتهاد وأجبت على كل قاض حضور هذه الدورات، وعدم التزامه بحضورها يخضعه إلى المساءلة التأديبية وله أيضا تأثير على التقييم السنوي الذي يخضع له القاضي.

بالنسبة لجمهورية مصر:

مداخلة المستشار الدكتور أشرف حجازي، مفتش قضائي معار من جمهورية مصر العربية إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان:

أعطى المستشار أشرف حجازي في بداية مداخلته ثلاثة أمثلة من الشريعة الإسلامية، بدءاً بحديث سيد الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه، فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار"

مفسرا الحديث بأنه لم حضر خصمين وأحدهما كانت له القدرة والكفاءة على أن يغلب خصمه من حيث الكلام وإيراد الحجة والأدلة مع معرفته بأنه ليس من حقه ما يدعيه، فهنا نبههم النبي محمد صلى الله عليه وسلم على أنه حتى لو قضى له كأي قاض بناء على المستندات والأدلة المقدمة له، فإنه نهى الخصم على أن يأخذ شيء ليس من حقه، لأنه سيأخذ شيئا يؤدي به إلى النار في الآخرة.

ثاني مثال، هو لسيدنا علي ابن أبي طالب الذي اختصم إلى القضاء وخصمه كان يهوديا، والقاضي قال لسيدنا علي قم يا أبا الحسن فساوي الخصم في مجلسه، فتغير وجه سيدنا علي بالغضب. فالقاضي تساءل أنت غضبت لأنني قلت لك قم فساوي خصمك في مجلسه، فقال له لا أنا غضبت لأنك ناديته باسمه وناديتني بكنيتي.

مشيرا أن الغاية من استحضار هذه الأمثلة هو أن المجتمع نفسه لا بد أن يصل إلى رفض الشيء الخاطئ.

ثالث مثال يرجع لأيام الفتوحات الإسلامية حيث دخل الجيش الإسلامي لمدينة دون إنذار أهلها، فأحد المواطنين من هذه المدينة اشتكى إلى القاضي، وكان قاض مسلم، فأمر الجيش بالخروج ولا يدخل إلا بعد إنذار أهلها، ولما بلغ الأمر إلى الخليفة هذا الأخير أمر بتنفيذ أمر القاضي فخرج الجيش، وأنذر أهلها فدخلت كلها في الإسلام.

مشيرا أنه بالنسبة للمجتمعات الغربية حصل نفس الأمر عندما كان هناك مطار عسكري يزعج المواطنين أثناء الحرب، والقاضي أصدر قرار بإغلاق المطار العسكري، قال تشرشل أنه يفضل أن تخسر بريطانيا الحرب على أن يقال صدر حكم ولم ينفذ في بريطانيا.

مختتما مداخلته بالقول أن هذا ما نريد بلوغه، أي أن يصل المجتمع نفسه لرفض الفكرة، فالمجتمع يجب أن يعي بما هو ممنوع منهم القيام به حتى لا نحمل القاضي التبعات.

بالنسبة للمملكة المغربية:

مداخلة السيدة لطيفة اسكرم مفتشة قضائية ورئيسة وحدة التفتيش التأديبي بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

أوضحت السيدة لطيفة اسكرم أنه ليس هناك ما يسمى تصريحا بالمصالح بالمملكة المغربية ولكن المعتمد هو التصريح بالممتلكات، وهو تصريح يتم كل سنتين، تسجل فيه جميع ممتلكات القاضي منذ التحاقه بالسلك القضائي، حيث يتم التصريح بها مع تحديده تواريخ تَحَصُّلِهِ عليها، كما تتم مقارنة تواريخ اكتسابها مع تاريخ التحاقه، هل قبل أو بعد التحاقه، ويكون مطالبا بتقديم تصريح تكميلي كلما تغيرت وضعيته المالية لبيان ما تحصل عليه في ذمته المادية في حينه.

بخصوص التكوين، بينت السيدة لطيفة اسكرم أن واجب التكوين بالمملكة المغربية مقنن بمقتضى مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية التي تطرقت إليه في الباب الخاص بالكفاءة والاجتهاد في الفقرة الرابعة من المادة 17 منه التي تنص على أنه يحرص القاضي على حضور دورات التدريب والتكوين المستمر، ويعمل بصفة مستمرة على تحيين معلوماته القانونية

والقضائية بما يساهم في تطوير الأداء القضائي، للرفع من جودته ودعم ثقة المتقاضين في نجاعة العدالة.

في ختام الجلسة الثانية من اليوم الثاني من المؤتمر، تقدمت مسيرة الجلسة السيدة مارجوري أوباديا بالشكر لجميع المتدخلين على مداخلاتهم القيمة مع إعطائها نظرة موجزة لأهم ما تم التطرق له.

فعاليات اليوم الثالث من المؤتمر

تلخيص واسترداد الحالات العملية في ضوء التجارب والممارسات الفضلى في هذا المجال:

مسير الجلسة: فضيلة الدكتور مازن المعشري، سلطنة عمان.

افتتح السيد مازن المعشري الجلسة الختامية، والتي تضم تلخيصا واستردادا لكل حالة تطبيقية من الحالات الثلاث التي تم التطرق لها خلال اليومين الأولين من المؤتمر، وقد أعرب من جهته السيد مازن المعشري عن كون هذه الجلسة تأتي استكمالا لما دار من حوار ومناقشات وما طرح من أفكار وآراء في اليومين السابقين، وأنه في سياقها سيتم التطرق للنتائج والتلخيصات وأفضل الممارسات التي استفادت منها الدول العربية والأوروبية.

موضحا أن هذه الجلسة ستضم تقارير مقدمة تبعا لما يلي:

مقرري الحالة الأولى:

- **السيد جلال الأدوزي، رئيس وحدة تتبع وتقدير ثروة القضاة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية؛**
- **السيد ماركو ماتزيو مفتش قضائي بإيطاليا.**

مقرري الحالة الثانية:

الحالة رقم 2-1:

- **السيدة راكيل روشا رولو مفتشة قضائية بالبرتغال؛**
- **الدكتور يونس اليحيائي سلطنة عمان.**

الحالة رقم 2-2:

- **السيدة مارجوري أوباديا مفتشة عامة بالمفتشية العامة للعدل بفرنسا؛**
- **المستشار بدر تركي الوزان مفتش قضائي بالكويت.**

مقرري الحالة الثالثة:

- **السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ عضو ورئيس لجنة التعيينات بالمجلس الأعلى للقضاء؛**

- **الدكتورة خولة الخاطرية مساعد المدعي العام بسلطنة عمان.**

تلخيص واسترداد الحالة التطبيقية رقم 1:

اختلاط القضاة العلني بالمحامين وإفصاحهم عن آرائهم القانونية في لقاءات ومجموعات افتراضية

تقرير السيد جلال الأدوزي، مفتش قضائي و رئيس وحدة تتبع وتقدير ثروة القضاة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حضرات السيدات والسادة، يطيب لي في مستهل هذا العرض أن أتقدم إليكم بأصدق عبارات التحية والتقدير، مشيداً بعطائكم وبما بذلتموه من جهود في إثراء النقاش العلمي وتبادل الخبرات.

إن المنهجية التي اعتمدناها في هذا العرض تقوم على استعراض مختلف المقاربات التي قدمتها الدول العربية المشاركة حول الإشكالية المثارة في الحالة التطبيقية الأولى، على أن أُعطي لاحقاً الكلمة لزميلي السيد ماركو مادزيو لعرض موقف الدول الأوروبية، قبل العودة إلى تقديم الخلاصة الجامعة لما دار من نقاشات.

الحالة التطبيقية موضوع النقاش تمحورت حول ظاهرة الاختلاط العلني للقضاة مع المحامين في فضاءات عامة كالمقاهي والنوادي، بما في ذلك المحامون الذين يعتادون الترافع أمامهم، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول حياد القضاة ونزاهتهم. هذه اللقاءات التي لا تقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، بل قد تتخللها أحياناً مناقشات لنزاعات قضائية معروضة أو محتملة العرض. كما طُرحت مسألة انخراط بعض القضاة في مجموعات افتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يُفصحون عن توجهاتهم وآرائهم القانونية. وكان الإشكال الرئيس الذي أثير للنقاش هو: هل يشكل هذا السلوك، بما يتضمنه من إفصاح عن آراء قانونية في لقاءات عامة أو في الفضاء الافتراضي، إخلالاً بواجب التحفظ ومساساً بمقتضيات الحياد الواجب في العمل القضائي؟

وقد عرض ممثلو الدول المشاركة مقارباتهم لهذه الإشكالية. فبخصوص سلطنة عمان، استند المتدخلون إلى المادة 53 من قانون السلطة القضائية والمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مؤكدين أن المشرع ألزم القاضي بالامتناع عن نظر أي دعوى تكون له فيها أو لأقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا سبق أن أبدى فيها رأياً أو ترافع بشأنها، مع اعتبار ذلك موجباً لفقدان صلاحيته. ورغم غياب نص صريح ينظم علاقة القضاة بالمحامين، فإن مدونة السلوك القضائي تؤكد على مبدأ الحياد والتجرد وتمنع السلوكيات التي قد تثير الشبهة، كاستعمال الصفة القضائية على وسائل التواصل الاجتماعي أو إبداء آراء حول قضايا معروضة. وبذلك خلص الرأي العماني إلى أن مجالسة القاضي للمحامي ليست ممنوعة من حيث المبدأ، لكنها مشروطة بالتحفظ والحرص على النزاهة، فيما المشاركة في النقاشات الافتراضية ينبغي أن تقتصر على موضوعات مجردة لا تتعلق بقضايا رائجة، وإلا عرّض القاضي نفسه للمساءلة التأديبية.

أما المغرب، فقد ارتكز التدخل على ما جاء في المادة 8 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تمنع القاضي من الاتصال بأطراف النزاع أو ممثليهم القانونيين إلا عن طريق كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة، وتلزمه بأن يكون سلوكه داخل المحكمة وخارجها معززاً لثقة المجتمع والمتقاضين. وتم التأكيد على أن ولوج القضاء يفرض على القاضي التنازل عن بعض الحريات الشخصية، لأن مناط العمل القضائي هو ثقة المواطنين. وعلى الرغم من أن القاضي إنسان له علاقات طبيعية، فإنه ملزم بخلق توازن يحول دون إثارة أي شبهة. وبالتالي، فإن وجود علاقة عادية بين القاضي والمحامي لا يثير الإشكال في ذاته، غير أن نظر القاضي في قضية يكون أحد أطرافها هذا المحامي يوجب عليه تفادي اللقاءات معه خارج المحكمة، ضماناً للحياد ولصورة العدالة.

وبالنسبة لموريتانيا، تم التأكيد على أن العلاقة بين القضاة والمحامين لا تُحظر من حيث المبدأ، لكن إذا تجاوزت هذه العلاقة حدودها وأصبحت تمس بثقة المتقاضين في القضاء، فإنها تشكل خطأ تأديبياً يوجب تدخل جهاز التفتيش. وعليه فإن معيار التدخل يرتبط بمدى تأثير هذه العلاقة على ثقة المواطنين.

أما بالنسبة للكويت، فقد أشير إلى أن قانون المرافعات جاء صريحاً حين نص على عدم صلاحية القاضي إذا اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقى منه هدية، بما يجعل هذه الحالات موجبة للرد بشكل قاطع. كما أُثير أن المادة 22 من مدونة السلوك القضائي تُلزم القاضي بالمحافظة على مكانته القضائية واستقامته في سلوكاته الاجتماعية، وتمنعه من الانخراط في علاقات قد تثير الشبهة، وهو ما يعني أن مجالسة المحامي في المقاهي تمس بصورة القاضي ويجب تفاديها.

وتطرقت مداخلة تونس إلى اعتبار القضاء رسالة تفرض على القاضي واجبات وضوابط خاصة، مستندة إلى نصوص متعددة من الدستور ومجلة المرافعات المدنية والتجارية، ومجلة الإجراءات الجزائية، والنظام الأساسي للقضاة. وأبرزت أن معالجة هذه الإشكالات تمر عبر آليات مؤسساتية ومهنية، مثل استقلالية التكوين بين القضاة والمحامين، وتضمين العلاقات العائلية مع مساعدي القضاء في بطاقات القضاة لأخذها بعين الاعتبار عند التوزيع القضائي في إطار

الحركة السنوية للقضاة، فضلاً عن التكوين المستمر والمناشير التفسيرية الدورية التي تنبه القضاة إلى مخاطر هذه السلوكيات. وتم التشديد على أن صورة القاضي هي الأساس، مما يقتضي ضبطاً نفسياً وسلوكياً صارماً لتفادي أي شبهة تمس حياده.

أما فيما يخص لبنان، فقد استند المتدخل إلى مدونة السلوك القضائي وإلى المادتين 120 و121 من قانون أصول المحاكمات المدنية، اللتان نصتا على حالات الرد والتنحي الإلزامي. وتم التأكيد على أن موجب التحفظ لصيق بالعمل القضائي وشخصية القاضي، ويملي عليه الموازنة بين الانخراط الاجتماعي المشروع وبين ضرورة الابتعاد عن المنزلقات. وقد أوضحت المداخلات أن من حق القاضي أن يعيش حياة طبيعية مع أسرته ومجتمعه، لكن في إطار سلوك يحمي سمعته ويجنبه الانتقاد. كما نصت مدونة السلوك على منع القضاة من المجاهرة بآراء أو التعليقات العلنية التي قد تثير الشك في تجردهم، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبخصوص الأردن، تم التأكيد على أن الخطر يكمن في إبداء القاضي لآراء قانونية في نزاعات معروضة عليه أو قد تعرض عليه مستقبلا، وهو ما يشكل سبباً لعدم الصلاحية ويعرضه للمساءلة. وقد أُشير إلى أن مدونة السلوك القضائي والمواد من 135 إلى 138 من قانون المحاكمات المدنية نصت بوضوح على حظر هذه السلوكيات، ورتبت بطلان الأحكام التي تصدر إثرها، فضلاً عن إحالة القاضي إلى مجلس التأديب. كما أكد قانون استقلال القضاء على وجوب التزام القاضي بمبادئ الحياد والاستقلالية، وفق ما نصت عليه المادة 19 من مدونة السلوك.

وفي التجربة القطرية، ينص قانون المرافعات على تنحي القاضي أو رده أو استشعاره الحرج في حال وجود أي علاقة من شأنها إثارة الشبهة بينه وبين الخصوم، بما في ذلك المحامون. وقد طُرح تساؤل حول ما إذا استمر القاضي في إقامة علاقات وثيقة مع محامين أو متقاضين، وما مصير الأحكام التي يصدرها إذا ثبت وجود مثل هذه العلاقات. فلو أصدر القاضي حكماً في قضية طرفها محامٍ تربطه به صلة قرابة أو صداقة وثيقة، ثم تقدم المتضرر بشكوى إلى جهاز التفتيش

القضائي الذي أثبت المخالفة وقرر معاقبة القاضي تأديبياً، يثار السؤال حول مدى صحة الحكم الصادر عنه.

وفي هذا السياق، أوضح ممثل الأردن أن قانون أصول المحاكمات المدنية يميز بين القرابة التي تُرتب عدم الصلاحية وتشكل سبباً للرد، وبين الصداقة التي لا يترتب عليها أثر إلا إذا أبدى القاضي رأياً في النزاع، وفي هذه الحالة يمكن الطعن في الحكم لبطلانه. أما ممثل سلطنة عمان، فبيّن أن الأحكام تسلك مسارها المستقل وتخضع لطرق الطعن القانونية، وأن مجرد عدم تنحي القاضي لا يؤثر على صحتها، في حين أن استمرار العلاقة المثبتة بين القاضي وأحد الأطراف يعد موجباً لتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

وأدعو زميلي المحترم السيد ماركو مادزيو إلى أن يعرض على حضراتكم مواقف باقي الدول وخاصة الأوروبية منها.

تقرير السيد ماركو ماتزيو مفتش قضائي بإيطاليا:

جاء في تقرير السيد ماتزيو ما يلي:

في إيطاليا، فإن مدونة التأديب الصادرة سنة 2006 لا تشير صراحة إلى هذه المسألة، ولا يوجد نص خاص يعتبر سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي مخالفة تأديبية قائمة بذاتها.

ومع ذلك، يمكن أن تنشأ حالات تأديبية نموذجية، تشمل أيضاً التصرفات غير اللائقة الصادرة عن القضاة، أياً كانت الوسيلة التي ارتكبت بها.

وبوجه خاص، فإن التصريحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد تؤدي إلى إلزام القاضي بالتنحي عن القضايا، وإذا خالف ذلك عُدت مخالفة تأديبية. كما أن مثل هذه التصريحات قد تشكل كذلك المخالفة التأديبية المتمثلة في السلوك الجسيم تجاه أطراف الدعوى، أو حالة التدخل غير المبرر في نشاط قاضٍ آخر، أو المخالفة التأديبية المتمثلة في استغلال صفة القاضي لتحقيق مصلحة شخصية. كما يمكن أن تتجسد المخالفة في ربط علاقات مع أشخاص سبق أن حاكمهم القاضي أو صدرت ضدهم إدانات بجرائم جسيمة.

وفضلاً عن ذلك، إذا كشف القاضي أثناء نقاشاته مع معارفه عن معطيات حساسة تخص أشخاصاً محمية بموجب الحق في الخصوصية، فإن هذا السلوك يشكل جريمة، وبالتالي تقوم أيضاً المخالفة التأديبية الناشئة عن ارتكاب جريمة.

وتوجد كذلك واجبات أخلاقية أخرى تتعلق بـ «حسن التصرف» كقاضٍ، ويمكن ربطها بالاتصالات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي منصوص عليها في القواعد التي تُبرز بمناسبة تقييمات الكفاءة المهنية أو عند التعيين في مناصب عليا، ويضمن احترامها المجلس الأعلى للقضاء.

وخلاصة القول، فإن سلوك القاضي الذي يرتاد الأندية والمقاهي برفقة المحامين، بمن فيهم من يترافع أمامه بانتظام، لا يُعد في ذاته مخالفة تأديبية، ما دام لا يستغل صفته لتحقيق مكاسب شخصية، وما دام يحافظ على سلوك متحفظ. أما المناقشات المتعلقة بنزاعات معروضة أمامه شخصياً، فقد تشكل المخالفات التأديبية المشار إليها أعلاه، والتي قد تؤدي إلى العزل في حالة السلوك الجسيم.

ويُوصى مع ذلك بأقصى درجات الحذر والتحفظ من طرف القاضي، لأسباب واضحة، منها أن هوية من يقف وراء الحسابات الافتراضية تبقى مجهولة، كما أن التصريحات والتعليقات المكتوبة على شبكة التواصل الاجتماعي تبقى متداولة ويقرؤها عدد غير محدد من الناس، وقد تُفهم خطأً أو تُخرج من سياقها.

في إسبانيا، كثيراً ما عالجت لجنة الأخلاقيات سلوكيات القضاة في المناسبات الاجتماعية أو على وسائل التواصل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى الحالة، صرحت اللجنة بأنه يجوز المشاركة في أنشطة اجتماعية مقبولة لا تتعارض مع استقلال القضاء أو مبدأ الحياد، وكذا الأنشطة التي تتضمن التعبير عن آراء شخصية لا تؤثر في تصور الجمهور أو في مظهر الحياد. وأُكد على أن القاضي يجب أن يكون واعياً وأن يحد من مثل هذه العلاقات عندما قد يبدو الحياد مهدداً من وجهة نظر مراقب معقول.

وفي النظام الإسباني، قد يقع تجاوز حق التعبير من طرف القاضي في حال الإخلال بواجب التنحي، أو عند التعبير عن آراء حول قضايا معروضة. والعقوبة قد تصل، تبعاً لجسامة المخالفة، إلى العزل.

في البرتغال، يتعين على القضاة في ممارسة مهامهم أن يتصرفوا بحياد، مع ضمان معاملة متساوية ونزيهة للجميع فيما يخص المصالح الخاصة والعامة التي يقع على عاتقهم حمايتها. كما ينص النظام الأساسي للقضاة على واجب التحفظ، بحيث لا يجوز لهم الإدلاء بتصريحات علنية أو تعليقات بشأن أي دعوى قضائية، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، إما للدفاع عن شرفهم أو لمتابعة مصلحة مشروعة أخرى.

وبالتالي، فإن أي خرق لواجب السرية يحدث عندما يدلي القاضي بتصريحات أو آراء علنية بطريقة تمس بحياده أو بكرامة المنصب القضائي أو بثقة الجمهور في نظام العدالة، خصوصاً في المواضيع المثيرة للجدل.

وبحسب جسامة السلوك، قد يتعرض القاضي لإجراءات تأديبية تتراوح بين التنبيه والعقوبات الأشد. وقد كرس النظام الوطني في النظام الأساسي للقضاة واجب الحياد وواجب التحفظ.

وعليه، فرغم إمكانية تواصل القضاة اجتماعياً مع المحامين واستخدام وسائل التواصل، فإن السلوكيات الموصوفة في هذه الحالة تُعتبر دوماً خرقاً لمتطلبات الوظيفة القضائية إذا انطوت على التعبير العلني عن آراء أو مواقف في مسائل قانونية محددة قد تؤثر في قضايا معينة.

الوضع نفسه تقريباً **في بلجيكا**، حيث لا يوجد من حيث المبدأ حظر خاص على إمكانية الاختلاط بالمحامين أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. غير أن التصريحات بشأن محاكمات جارية، أو العلاقات الوثيقة بين القاضي والمحامي في القضية، قد تؤدي إلى تنحي القاضي.

وللتتمة، يُضاف أن هذا الموضوع قد عُولج في رأي أصدره المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين بتاريخ 15 ديسمبر 2022.

وقد اعتبر أن: « القضاة يتمتعون بحق حرية التعبير كسائر المواطنين، غير أنه عند ممارستهم لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا بعين الاعتبار مسؤولياتهم وواجباتهم الخاصة في المجتمع، فضلاً عن الالتزامات المهنية بالسرية المرتبطة بدورهم القضائي. ويرى المجلس أن على القضاة أن يتحلوا بالتحفظ عند التعبير عن آرائهم في ظروف قد تمس باستقلاليتهم أو حيادهم أو كرامة منصبهم، أو تقوض سلطة القضاء».

وبصورة أكثر تحديداً، جاء في الرأي أن « *المجلس يقدم إرشادات مفصلة بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ويعني ذلك أنه ينبغي على القضاة أن يتجنبوا التعبير عن آراء أو مشاركة معلومات شخصية عبر الإنترنت قد تقوض استقلالية القضاء أو حياده، أو الحق في محاكمة عادلة، أو كرامة المنصب، أو ثقة الجمهور في سلطة القضاء. ومن أجل تفادي بعض المخاطر، يوصي المجلس بأن يوفر النظام القضائي للقضاة تكويناً مناسباً حول التواصل الإعلامي والتواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي*» .

الخلاصة:

خلصت المناقشات إلى أنّ بعض الدول العربية اعتبرت أنّ علاقة الصداقة بين القاضي والمحامي، إذا بقيت في حدودها الطبيعية والعادية، لا تثير إشكالاً ولا تمس باستقلالية القاضي أو نزاهته، غير أنّها تصبح محل مساءلة متى تجاوزت حدودها وأثارت شبهة لدى المتقاضين أو أثّرت في ثقتهم بالعدالة، وهو ما يبرز القاعدة المشتركة في الأنظمة القضائية العربية التي، رغم تنوع نصوصها وتفاصيلها، تجمع على وجوب التزام القاضي بمبدأ الحياد والتجرد وتجنب كل ما قد يثير الشبهة في سلوكاته العامة أو الخاصة، سواء في الواقع أو في الفضاء الافتراضي، مع ترتيب جزاءات تأديبية وقانونية على أي تجاوز. وتلتقي هذه الخلاصة مع التجارب الأوروبية التي أظهرت بدورها أنّ مجالسة القضاة للمحامين أو استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي ليس محظوراً بذاته، وإنما يصبح إشكالياً متى مسّ بمبدأ الحياد أو أضرّ بثقة الجمهور في القضاء، كما في إيطاليا حيث قد تفرض التصريحات غير المناسبة على القاضي التنحي وتصل العقوبة إلى العزل، وفي إسبانيا حيث أجازت لجنة الأخلاقيات المشاركة في الأنشطة الاجتماعية وإبداء الآراء الشخصية ما لم تؤثر على صورة الحياد في نظر المراقب المعقول، بينما شددت البرتغال

على واجب التحفظ ومنعت التصريحات العلنية حول القضايا الجارية إلا بإذن المجلس الأعلى للقضاء، ورتبت عقوبات متفاوتة على المخالفات، في حين اعتبرت بلجيكا أنّ العلاقات الوثيقة أو التصريحات بشأن محاكمات قائمة يمكن أن تؤدي إلى تجريح القاضي وتنحيته. وأكّد المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين في رأيه الصادر في دجنبر 2022 على أنّ للقضاة الحق في حرية التعبير كسائر المواطنين، غير أنهم ملزمون بالتحفظ وتجنب كل ما قد يمس باستقلالهم أو حيادهم أو كرامة منصبهم أو هيبة القضاء، مع التوصية بتكوين متخصص في التواصل الإعلامي والرقمي لتفادي المخاطر المرتبطة به.

تلخيص واسترداد الحالة التطبيقية رقم 2:

واجب التحفظ والحياد والتجرد في مواجهة تضارب المصالح والتأثيرات العائلية والاجتماعية والسياسية

ضمت الحالة الثانية حالتين، صيغ بشأنهما أربعة تقارير على النحو التالي:

الحالة رقم 2-1:

تقرير السيدة راكيل روشا رولو مفتشة قضائية بالبرتغال:

أعربت في مستهل التقرير السيدة راكيل عن تشرفها بالمشاركة في المؤتمر الذي تميز بجودته ونجاحه. مؤكدة أن المواضيع التي تمت مناقشتها ليس لها أهمية كبيرة فحسب، بل قبل كل شيء، كانت المناقشة غنية للغاية، معربة عن شكرها. مشيرة أن تقريرها سيتعلق بوجهة نظر الدول الأعضاء في الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي RESIJ بهدف بلوغ إدراك أن هناك ما يوحد الجميع أكثر بكثير مما يفرقهم.

وقد جاء تقريرها على النحو التالي:

" في البداية، اتخذت إيطاليا موقفا وأوضحت أنه كان ينبغي على القاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بوجود تضارب المصالح والاحتكام إلى قرار المجلس. مؤكدة أن القانون في إيطاليا وفي جميع البلدان من RESIJ (البرتغال وبلجيكا وفرنسا) صارم في تنظيم المواقف المتعلقة بتضارب المصالح بين القاضي والمحامية التي كانت في الحالة المعروضة من أقرب أقربائه (زوجته). موضحة أن في جميع البلدان، يشكل عدم إخطار المجلس الأعلى للقضاء بوجود تضارب المصالح مخالفة تأديبية.

أما عن لجوء القاضي إلى التوصية باختيار زوجته كمحامية في قضايا مع وعدهم بالمساعدة لنيل حقوقهم، فيعد أيضا مخالفة تأديبية، لأنه يشكل تدخلاً في النشاط القضائي لقاض آخر. علاوة على ذلك، فإن تقديم المشورة القانونية وتبادل الرأي مع الزوجة أو لأي شخص آخر يعد مخالفة تأديبية، حيث يعتبر هذا النشاط نشاط محام، وبالتالي يتعارض مع الوظائف القضائية. لذلك، في جميع دول RESIJ لا تقتصر هذه الدول على المسؤولية التأديبية فحسب، بل تشمل المسؤولية الجنائية أيضًا فيما يتعلق بهذا الشق من المخالفة.

ولمنع هذا الوضع وهذا النوع من تضارب المصالح، أوضحت السيدة راكيل رولو أنه يجب أن تنظم مدونة الأخلاقيات، ليس القانون فحسب، بل أيضًا مدونة الأخلاقيات، الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالات. وهذا صحيح بشكل خاص لأن أي مسؤولية تأديبية للقاضي

لا تؤثر على القرار القضائي لأن المسألة الإجرائية تعتمد على ذلك كليا. وبالتالي فإن العواقب المترتبة على هذه القضية ستكون وخيمة، لذلك تعتقد السيدة راكيل أنه بالنسبة للجميع، أي لجميع الشبكات، جميع الدول في كلتا الشبكتين، يجب عليها أن توجه القضاة للامتناع عن التدخل بهذه الطريقة. كما أضافت أنه إذا قام القاضي بذلك، وعلى وجه الخصوص تلقي هدايا من الأطراف، أو تدخل كمحام عبر تقديم المشورة القانونية، فسيكون مرتكبا لجريمة ويجب عزله من منصبه. وبحديثها عن هذه النقطة أشارت السيدة راكيل روشا رولو أنها قد لامست وتحدثت عن جميع النقاط المشتركة لأن الإجراءات مختلفة بعض الشيء، مشيرة في نفس الآن إلى اختلاف موقف إسبانيا عن باقي الدول، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية التي قد تربط بين قاض وأي منتسب للمهن القانونية (كالمحامي) فأوضحت أنه في أغلب الدول محظور باستثناء اسبانيا.

كما أكدت أنه يُمنع القاضي من التدخل في الدعوى، وأن الأهم من ذلك هو أنه في جميع البلدان يجب عليه أن يتأكد دائماً من وجود تضارب في المصالح. ويجب عليه إبلاغ المجلس أو رئيسه. ومع ذلك، إذا تم انتهاك الالتزام بالرفض، فلا يجوز للأطراف فقط الطعن في القاضي أثناء الإجراءات فحسب، بل في هذه الحالة سيتطلب الأمر الكشف العلني عن العلاقة مع القاضي، بالإضافة إلى توضيح أوجه تضارب المصالح، إلا أن الصعوبة قد تكمن في اثبات ذلك لاسيما في حالة القرابة المتمثلة في الزوجية والتي يصعب الكشف عن قيام تضارب المصالح، وفي هذه الحالة أوضحت السيدة راكيل أنه في جميع الدول يقع على عاتق القضاة والمحامين التزام قانوني بحماية أنفسهم من العقوبات، موضحة، أنها لم تناقش في تقريرها العقوبات، لكونها تختلف من بلد لآخر.

وكخلاصة لقولها، فإن كل الدول لديها نقاط مشتركة وفي التطرق لمثل ذه المسألة أو دراسة هذه الحالة يتعين علينا أن نعتبر من الآن أن من الأهمية بمكان أن يكون هناك استراتيجية لرفع الوعي وتدريب القضاة بخصوص المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، ولدفع القضاة على الإبلاغ على حالات تضارب المصالح للمجلس الأعلى في الوقت المناسب.

تقرير الدكتور يونس اليحيائي سلطنة عمان:

استهل الدكتور اليحيائي تقريره بالقول إنه وعلى ضوء ما تم تداوله في معالجة الحالة المذكورة فقد تم الاجماع بالنسبة للدول العربية من خلال المناقشات التي أثارتها على أن المشكل ليس في تضارب المصالح بل يكمن في عدم التزام القضاة بالإفصاح عن هذا الوضع.

وأن تضارب المصالح قد يصل بالقاضي إلى حد المساءلة، التي قد لا تقف عند المساءلة التأديبية بل تمتد للجنائية.

النقطة الثالثة التي تطرق لها السيد اليحيائي هي صعوبة اثبات قيام تضارب المصالح في حالة العلاقات التي تمتد إلى المساكنة، كالعلاقة الزوجية، مشيرا أنه بالنسبة للمجتمعات العربية ولا سيما دول الخليج الأمر يتعدى حتى العلاقة الزوجية ليشمل الأخ أو الأخت أو الابن (ة) أو الأم أو حتى الأقارب ولا سيما في المجالس الأسرية.

كما أشار إلى ما تم التطرق له هو أهمية الإجراءات الاستباقية في مثل هذه الحالات، مثل: حسن الاختيار، التكوين، التوعية المستمرة من قبل أجهزة التفتيش بخطورة مثل هذه الحالات إذا ما أثرت على حيادية القاضي.

مضيفا أنه حصل شبه اجماع من طرف المشاركين على خطأ القاضي وعلى أن ذلك يوجب مساءلته.

الأمر الآخر الذي تم التطرق إليه هو تأثير إجراءات التفتيش على مآل الأحكام، موضحا أن أغلب المداخلات أشارت إلى غياب نصوص تسعف في مثل هذا.

الحالة رقم 2-2:

تقرير السيدة مارجوري أوباديا مفتشة عامة بالمفتشية العامة للعدل بفرنسا:

فيما يتعلق بتغيير قاض لوظيفته أكدت السيدة مارجوري أوباديا أن ذلك لا يستثنيه من الخضوع لالتزامات وضوابط عمله كقاض، مشيرة أن الحالة المثارة ذكرت أن الإشكال يكمن في انضمامه لأحد الأحزاب السياسية، حيث أن المشكلة التي طرحت للنقاش هي هل يحق للقاضي الانضمام للأحزاب؟

موضحة بالنسبة لهذا السؤال المثار أن بعض الدول تمنع انخراط القضاة في العمل السياسي، فبدول مثل الأردن وموريتانية يمنعون حتى مشاركة القضاة في التقدم للانتخابات، وأن بعض الدول الأوروبية هي الأخرى تمنع القضاة من الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في الانتخابات، مشيرة إلى أن إيطاليا تعد استثناء لسماحها بانتخاب أعضاء البرلمان من القضاة، ولكن بشرط أن يكون القاضي المنتخب عضوا بمجموعة برلمانية خاصة غير مرتبطة بأي حزب سياسي.

وبالنسبة لفرنسا فهي أيضا تمثل استثناء طفيفا فيما يتعلق بإمكانية انضمام القاضي كمواطن إلى حزب سياسي، باسم حرية الرأي.

بعض الدول الأخرى ترى أن القاضي كأي مواطن له الحق في الانخراط كمنتخب لكن لا يجوز للقاضي أن يتمتع بولاية منتخبة عبر ترشحه.

مستحضرة أن تونس تحدثت عن نظام لإعارة قضاة للعمل في مناطق أخرى في الخارج، وأن بعض الدول الأخرى من الشبكة العربية والشبكة الأوروبية يتفقون على ترسيخ مبدأ منع الجمع بين العمل بالبرلمان والقضاء.

بخصوص السؤال الثاني المتعلق بالتفتيش على المحكمة العليا، أكدت أن أغلب الدول أجمعت على أن التفتيش القضائي لا ينصب على العمل القضائي المحكمة العليا أو محكمة النقض أو التعقيب ونشاطها وتنظيمها، باستثناء بلجيكا التي يتميز مجلسها الأعلى للقضاء بتشكيلة واسعة وله عدة تخصصات وهو ما يتيح له إخضاع جميع المحاكم للتفتيش بما فيها المحكمة العليا.

وفيما يتعلق بقضاة المحاكم العليا، فأوضحت السيدة مارجوري أن جميع الدول عموما تقر بأن القضاة الذين يعملون بمحكمة النقض يمكن اخضاعهم للتفتيش فيما يتعلق بسلوكهم لا سيما وأنهم يخضعون لمدونات السلوك.

تقرير فضيلة القاضي بدر تركي الوزان، مفتش قضائي بدولة الكويت:

أشار السيد بدر تركي الوزان في مستهل تقريره بشأن الحالة المدروسة إلى أن أغلب الدول اتفقوا على حظر ممارسة القاضي لأعمال سياسية موازاة مع عمله القضائي باستثناء بعض الدول التي وضعت شروطا لذلك، إلا أنه في حالة قيامه بذلك دون أخذ إذن من الجهات المختصة فإن أغلب الدول خصوصا العربية تضعه محل المساءلة القضائية، والتفتيش القضائي هو المسؤول عن هذه المساءلة.

مشيرا إلى أنه بالكويت السلوكيات هي الأساس التي يقوم عليها عمل القاضي، فإذا مارس عملا سياسيا أو سلوكيات خارج العمل القضائي فإنه يحاسب أمام التفتيش القضائي، ولرئيس المحكمة التابع لها القاضي إحالته على التفتيش. مؤكدا أن أغلب الدول متفقة على نفس الشيء.

وعن السؤال المتعلق بإخضاع المحاكم العليا للتفتيش، أجاب بأن عدة دول امتنعت عن إخضاع عملها للتفتيش، باستثناء بعض الدول التي وضعت شروطا لمحاسبة قضاتها واخضاعهم للتفتيش.

استرداد وتلخيص الحالة التطبيقية رقم 3:

واجب الحياد والولاء في مواجهة مخاطر تضارب المصالح وواجب التكوين المهني

تقرير السيدة شارلوت جوسيفين فيرمغ عضو ورئيس لجنة التعيينات بالمجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

أشارت السيدة شارلوت إلى أن الحالة التطبيقية الثالثة طرحت أربعة قضايا، وخلصت إلى أنه تم الإجماع من قبل أغلب البلدان على ضرورة التوفر على قاعدة بيانات تضم معطيات حول القضاة وذممهم المادية، وأن أغلب البلدان العربية تعتمد على عقوبات حالة عدم التصريح بالمصالح، فضلا عن اجماعهم على وجوب تنحي القاضي عن النظر في القضية عند تضارب المصالح باعتباره هو الحل. مشيرة أن المعمول به يختلف بين من يجعل تنحي القاضي يكون مباشرة كفرنسا وبلجيكا اللتان يتم التنحي فيهما بقرار شخصي للقاضي، بينما باقي دول أوروبا فيكون بناء على قرار لرئيس المحكمة.

وعن اثبات تضارب المصالح خلصت السيدة شارلوت إلى أنه لا يكفي توفر شك لدى الأطراف.

وانتقلت للحديث عن واجب التدريب المستمر حيث أضحت أن:

- ✓ اسبانيا والبرتغال: يعتبر حق للقضاة وليس واجب.
- ✓ فرنسا وبلجيكا: هو واجب خاصة حالة الترشح لمناصب
- ✓ باقي الدول تعتبره من الالتزامات الملقاة على عاتق القضاة ويمكن أن يعاقب القاضي حالة عدم التزامه به.

تقرير الدكتورة خولة الخاطرية مساعد المدعي العام بسلطنة عمان:

جاء في تقرير السيدة خولة الخاطرية أن جميع الدول العربية اتفقت في هذه الحالة المعروضة سابقا على أن القاضية التي تجاوزت الحياد والولاء في مسألة تضارب المصالح، أنه تم الاتفاق على:

- أولا: وجود شبهة تضارب المصالح مما يؤدي إلى فقد ثقة المتقاضين؛
- ثانيا: أن هناك اخلال بتضارب المصالح؛
- ثالثا: المساس بمبدأ الحياد؛
- رابعا: إمكانية قيام المسؤولية التأديبية على حسب الإجراءات بكل دولة.

كما يمكن تلخيص ما جاء في المداخلات حول هذه الحالة في النتائج التالية:

- وجوب التصريح بالمصالح؛
- تعميم التكوين؛
- تعميم آليات الرقابة القضائية.

ومن المحاور التي تم تداولها هي الولاء والحياد وكذلك تضارب المصالح.

مؤكدة أن جميع الدول اتفقت على أن القاضي حالة تضارب المصالح عليه أن يصرح لرئيس المحكمة بذلك، كما تناولت الحديث عن ضرورة حماية القضاة من أي تأثير خارجي.

اختتام أشغال المؤتمر

كلمة السيد عبد الله حمود رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

أعرب رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والمفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية السيد عبد الله حمود في اختتام أشغال المؤتمر الرابع للشبكة، عن شكره العميق لكل المؤتمرين على عطائهم ومشاركتهم البناءة، منوها باستماع الجميع لها بكل اهتمام، وعلى ما أبدوه من رغبة صادقة للوصول إلى حلول تطبيقية للإشكاليات بما يحقق المصالح المشتركة للجميع، وشكرهم على دعمهم وتفهمهم ومرونتهم وثقتهم وتقبلهم للرد الآخر.

كما تقدم بالشكر الجزيل والامتنان للدكتور يعقوب السعيدي، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان، على حسن التنظيم وكرم الضيافة.

وتقدم بالشكر لرئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي ولباقي الشركاء والخبراء الأوروبيين على مشاركتهم القيمة وعلى تفاعلهم الإيجابي ومداخلاتهم القيمة لإغناء النقاش. وللسيدتين ليتيسيا ديمانش وبوكيمون كليمانس ممثلتي اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة على الدعم اللامحدود للشبكة العربية.

كما تقدم بشكر كل من ساهم من قرب أو بعد في إنجاح هذا المؤتمر، خاصا بالذكر فريق الدكتور يعقوب السعيدي، والصحفيين والمصورين والعاملين بالفندق، وكل من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر.

وأشار سيادته إلى أن مختلف الأفكار والطروحات ووجهات النظر التي قدمت كانت على قدر عال من الأهمية، وهو ما يلقي على أجهزتنا التفتيشية مسؤولية أكبر في التصدي والحد من الحالات المعروضة والعمل على إيجاد حلول عملية لدفع القضاة ببلداننا إلى الانخراط في احترام الأخلاقيات القضائية، وتفعيل دور المسؤولين القضائيين في تقديم النصح للقضاة عن طريق دورات تكوينية في هذا الباب.

وقد هنأ سيادته المؤتمرين وهنأ شخصه الكريم على المستوى الذي وصلت إليه الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي في ظرف وجيز، معتبرا أنها ما كان لها أن تحقق هذا النجاح لولا الإرادة الصلبة والعزيمة القوية والمشاركة الفعالة لأعضائها، والشراكة المثمرة التي تجمعنا بشركائنا الأوروبيين.

وقبل إعطاء الكلمة للدكتور يعقوب السعيدي، استشار السيد عبد الله حمود باقي أعضاء الشبكة العربية في المصادقة على "الميثاق الأخلاقي الموحد لأعضاء الشبكة"، والذي كان من المفروض ارجاء المصادقة عليه خلال الاجتماع الداخلي الذي سيعقد عقب انتهاء أشغال

المؤتمر، وهو ما تم التوافق عليه بإجماع الأعضاء المشاركين واصطلح على الميثاق "ميثاق صلالة" **(الملحق رقم 1)**.

كما تمت تلاوة " إعلان صلالة" الختامي لأشغال المؤتمر والذي ضم ما يلي:

إعلان صلالة
الصادر عن أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي(ARNJIS)

انعقد المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS) بمدينة صلالة بسلطنة عمان، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 سبتمبر 2025، بمشاركة ممثلي أجهزة التفتيش القضائي بالدول الأعضاء. وأصدر المشاركون هذا الإعلان الذي تضمّن ما يلي:

- **تجديد الالتزام** بمواصلة وتعميق التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي العربية، ترسيخاً لثقافة مهنية مشتركة تقوم على الفعالية والنزاهة والمسؤولية في ممارسة المهام القضائية.
- **التذكير بأهمية تبادل المعلومات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات**، مع الإعراب عن الارتياح للتعاون القائم بين أجهزة التفتيش العربية والأوروبية في هذا المجال.
- **الإشادة بأشغال المؤتمر** المنعقد تحت شعار *"نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية"*، وما تخللته من حوارات بنّاءة أفضت إلى استخلاص ممارسات جيدة مشتركة وصياغة حلول موحّدة.
- **التأكيد على واجب التكوين المهني المستمر للقضاة**، والتشديد على التزامهم بالحياد والتجرد والنزاهة في عملهم، وما يفرضه ذلك من الابتعاد، في حياتهم الخاصة، عن كل ما من شأنه أن يمس بثقة المجتمع في عدالة قضائهم؛ مع اعتبار المناقشات التي شهدها المؤتمر مرجعاً للاستئناس في رسم الحدود الفاصلة بين الواجبات والمحظورات.
- **إبراز أهمية اعتماد مدونات السلوك القضائي** وإدماجها في برامج التكوين الأساسي والمستمر للقضاة، باعتبارها إحدى الآليات الوقائية والاستباقية لتعزيز وازع النزاهة وترسيخ القيم الأخلاقية في وجدان القضاة.

- الترحيب باعتماد ميثاق أخلاقي موحّد بصفة رسمية تحت تسمية **"ميثاق صلالة"**، يشكل إطاراً مرجعياً لأجهزة التفتيش القضائي.
- دعوة باقي الدول العربية الشقيقة للالتحاق بها.

اعتمد في مدينة صلالة، بتاريخ 24 سبتمبر 2025.

كلمة فضيلة الدكتور يعقوب السعيدي رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان

تقدم فضيلة الدكتور يعقوب السعيدي في مستهل كلمته بعظيم الشكر والامتنان لجميع الدول الشقيقة والصديقة من الدول العربية والأوروبية على تكريمهم لهذه المحافظة، محافظة ظفار، بمدينة صلالة بتسمية الميثاق ميثاق صلالة، معلنا لهم الشكر والتقدير والامتنان.

مؤكدا أن القوانين مهما سمت واتسمت ومهما سعت واتسعت لن تخلق من القاضي قاض مستقلا مستقيما نزيها محايدا، إلا إذا كان في أخلاقه وميوله ووجدانه كذلك، ولا يتم الاستقلال في ضمير القاضي ووجدانه إلا بحسن الاختيار وحسن المتابعة، متمنيا أن يتحقق تبادل بين الدول حول كيف لنا أن نصنع قاضيا نزيها محايدا مستقلا في ضميره ووجدانه، جازما أن القاضي إن لم يتسم بذلك شخصيا فإن القوانين لن تصنع منه قاض بتلك الصفات فمهما كانت تلزمه ومهما كان التفتيش قائما فالمسألة في كل زمان ومكان تعود إلى القاضي. والنقطة الثانية هي التكوين أو التدريب هو الرافد الأساسي ومنبع استقلال القاضي لكي يكون قاضيا مستقلا قاضيا عاملا، وأن التقييم والتحسيس يجب أن يبدأ من قيم وتقاليد كل دولة ويجب أن يكون بشكل دائم ومستمر، وأن التركيز على هذه المسائل أولى من التركيز على مساءلة القاضي، وعلى القاضي أن يتحلى كذلك بالفصاحة والعلم وأن يستحضر المادة القانونية ويطرحها في عمله، حتى نصل إلى قضاء محايد ومستقل. وكنقطة ثالثة أشار إلى ضرورة اخضاع المحاكم العليا للتفتيش، مؤكدا أن هذا التفتيش لن ينصب على الأحكام بل على القضاة على غرار ما يتم اعتماده في باقي المحاكم، لأن دور التفتيش يكمن في تصحيح المسار وليس تعديل الأحكام، إذ لا يصلح الحكم إلا الحكم، ويبقى الأهم هو تصحيح المسار في كل مرحلة من مراحل القضاء وهو الأهم.

مجددا في الأخير شكره للمؤتمرين على التفاعل المثمر، معربا عن سروره بما حققه المؤتمر وما تم تداوله خلاله.

الإحاطة الصحفية

قناة سلطنة عمان

شكلت الجلسة الافتتاحية للمؤتمر موضوع بث مباشر على القناة الرسمية لسلطنة عمان

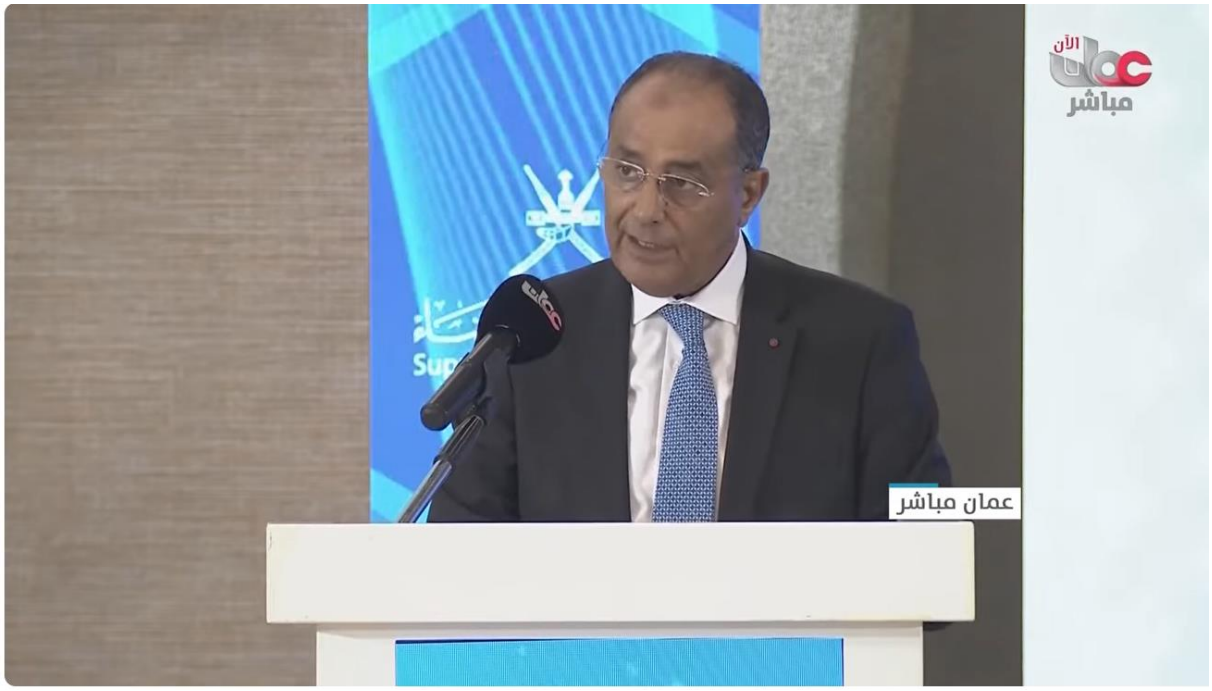

رابط المرور لتسجيل شريط الفيديو:

[بث مباشر | حفل افتتاح المؤتمر الرابع للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي]

الرؤية
www.alroya.om
alroyanewspaper

رابط مختصر https://alroya.om/p/371891

وسط مشاركة عربية وأوربية واسعة

استعراض أبرز التجارب الدولية في تطوير أدوات الرقابة والتقييم بالمؤتمر الرابع للتفتيش القضائي بصلالة

سبتمبر 2025 . الساعة 20:23 بتوقيت مسقط 22

صلالة- العُمانية

رعى صاحب السمو السيد مروان بن تركي آل سعيد محافظ ظفار، أمس في صلالة، انطلاق أعمال المؤتمر الرابع للتفتيش القضائي، تحت شعار "نحو تفتيش قضائي أكثر فاعلية"، والذي تستضيفه سلطنة عُمان وينظمه المجلس الأعلى للقضاء؛ بمشاركة الأمانة العامة للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ومجلس أوروبا والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي"RESIJ"، ويستمر المؤتمر لمدة 3 أيام.

وقال فضيلة الدكتور جابر بن خلفان الهطالي قاضي المحكمة العليا وعضو هيئة التفتيش القضائي إن المؤتمر يهدف تحقيق أهداف عالية ونتائج مُشرّفة؛ لتكون توصياته منارةً للحكمة وجسرًا للتعاون بين أصحاب الخبرة والمعرفة من العاملين في ميدان العدالة، مؤكدًا أن القضاء العُماني شهد تطورًا متسارعًا يواكب متطلبات العصر، بفضل العناية السامية التي يوليها جلالة السُّلطان المعظم رئيس المجلس الأعلى للقضاء- أيدهُ الله- للسلطة القضائية؛ ما جعلها حصنًا منيعًا للعدل وركنًا أساسيًا لصون الحقوق وتحقيق المساواة.

من جانبه، ألقى عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية في المملكة المغربية رئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، كلمة، استعرض فيها التحديات المشتركة التي تواجه أجهزة التفتيش القضائي في المنطقة العربية، مشيرًا إلى أهمية التعاون الإقليمي وتطوير آليات الرقابة القضائية لضمان جودة العدالة واستقلال القضاء.

بدوره، تحدث ستيفان نويل رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، عن أهمية تبادل الممارسات الفضلى بين الشبكات القضائية الإقليمية، مشددًا على الدور المحوري للتفتيش القضائي في ضمان فعالية واستدامة أنظمة العدالة داخل أوروبا وخارجها.

أما كليمانس بوكمون، نائبة كاتبة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، فقد تطرقت في كلمتها إلى الجهود التي تبذلها اللجنة في دعم وتقييم أداء أنظمة العدالة بالدول الأعضاء، مع التركيز على مبادرات الشفافية وتعزيز التطوير المؤسسي في العمل القضائي.

وشهد المؤتمر تقديم عرض مرئي حول تجربة سلطنة عُمان في مجال التفتيش القضائي، إضافة إلى استعراض شامل لمسيرة القضاء العُماني وتكريم المشاركين والمساهمين في تنظيم المؤتمر.

ويأتي انعقاد المؤتمر بمشاركة واسعة من الدول العربية والأوروبية، ويهدف إلى الاطلاع على أبرز التجارب الدولية الناجحة في تطوير أدوات الرقابة والتقييم القضائي؛ بما يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز ثقة المجتمع في المنظومة القضائية.

ويُشكِّل المؤتمر منصةً تجمع أصحاب الفضيلة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمتخصصين في أعمال التفتيش القضائي لتبادل الخبرات وترسيخ مبادئ الشفافية واستعراض حالات عملية تعكس أبرز التحديات التي تواجهها أجهزة التفتيش القضائي.

ويناقش المؤتمر موضوعات تشمل: أخلاقيات العمل القضائي المتمثلة في النزاهة والحياد والمسؤولية المهنية للقضاة، والاستقلال القضائي وسبل حمايته من التأثيرات الخارجية، وحرية التعبير للقضاة والتوازن بينها وبين

الالتزام بأخلاقيات المهنة. ويتناول المؤتمر آليات تقييم الأداء القضائي وتحسين الكفاءة وجودة العدالة، وبرامج التطوير والتدريب المهني، وضمان حق التقاضي دون تمييز، إلى جانب ابتكار آليات قانونية لفحص الشكاوى الواردة إلى المحاكم بسرعة وفاعلية.

ويُركِّز المؤتمر على موضوع الشفافية القضائية وأهمية تحسين تسبيب الأحكام وتفسيرها مع مراعاة مقتضيات السرية، إضافة إلى استعراض دور التكنولوجيا الحديثة في أعمال المحاكم وتوظيف الابتكار الرقمي مع ضمان حماية البيانات وخصوصيتها، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي في مجال التفتيش القضائي من خلال تبادل الخبرات وبناء جسور للتواصل على المستويين الإقليمي والدولي.

ويهدف المؤتمر إلى تعزيز شبكة التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي ومناقشة القضايا المرتبطة بالاستقلال والنزاهة والأداء القضائي، وتبادل أفضل الممارسات الدولية، وصولًا إلى الخروج بتوصيات عملية قابلة للتنفيذ تسهم في تعزيز ثقة المجتمع في منظومة العدالة.

عمان اليوم

مؤتمر التفتيش القضائي يعتمد "ميثاق صلالة" إطارًا مرجعيًا للقيم الأخلاقية والمهنية

24 سبتمبر 2025

جدد الالتزام بتعميق التعاون العربي وتبادل الخبرات

استمع

صلالة -عادل اليافعي تصوير- حامد الكثيري

صلالة -عادل اليافعي تصوير- حامد الكثيري

اختتم اليوم بمحافظة ظفار أعمال المؤتمر الرابع للتفتيش القضائي تحت شعار "نحو تفتيش قضائي أكثر فاعلية"، الذي نظمه المجلس الأعلى للقضاء، بمشاركة الأمانة العامة للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ومجلس أوروبا والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي"RESIJ" ، واستمر ثلاثة أيام.

وأصدر المشاركون إعلانا تضمن تجديد الالتزام بمواصلة وتعميق التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي العربية، ترسيخًا لثقافة مهنية مشتركة تقوم على الفعالية والنزاهة والمسؤولية في ممارسة المهام القضائية والتذكير بأهمية تبادل المعلومات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات، والارتياح للتعاون القائم بين أجهزة التفتيش العربية والأوروبية في هذا المجال والإشادة بأشغال المؤتمر المنعقد تحت شعار نحو تفتيش قضائي أكثر فعالية، وما تخللته من حوارات بناءة أفضت إلى استخلاص ممارسات جيدة مشتركة وصياغة حلول موحدة، كما تم التأكيد على واجب التكوين المهني المستمر

للقضاة، والتشديد على التزامهم بالحياد والتجرد والنزاهة في عملهم، وما يفرضه ذلك من الابتعاد في حياتهم الخاصة عن كل ما من شأنه أن يمس بثقة المجتمع في عدالة قضائهم مع اعتبار المناقشات التي شهدها المؤتمر مرجعًا للاستئناس في رسم الحدود الفاصلة بين الواجبات والمحظورات، كما تم إبراز أهمية اعتماد مدونات السلوك القضائي وإدماجها في برامج التكوين الأساسي والمستمر للقضاة، باعتبارها إحدى الآليات الوقائية والاستباقية لتعزيز وازع النزاهة، وترسيخ القيم الأخلاقية في وجدان القضاة وكذلك الترحيب باعتماد ميثاق أخلاقي موحد بصفة رسمية تحت تسمية ميثاق صلالة"، يشكل إطارًا مرجعيًا لأجهزة التفتيش القضائي.

وناقش المؤتمر خلال أيامه الثلاث التجارب الدولية الناجحة في تطوير أدوات الرقابة والتقييم القضائي، بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز ثقة المجتمع في المنظومة القضائية. كما يمثل المؤتمر منصة للحوار بين القضاة وأعضاء الادعاء العام والمتخصصين في التفتيش القضائي، لتبادل الخبرات وترسيخ مبادئ الشفافية واستعراض أبرز التحديات العملية التي تواجه هذا القطاع الحيوي.

كما ناقش المؤتمر عددا من الموضوعات المحورية، من بينها أخلاقيات العمل القضائي بما يشمل النزاهة والحياد والمسؤولية المهنية، والاستقلال القضائي وسبل حمايته من التأثيرات الخارجية، وحرية التعبير لدى القضاة مع الحفاظ على أخلاقيات المهنة وتناول آليات تقييم الأداء القضائي، وسبل تحسين الكفاءة وجودة العدالة، وبرامج التدريب المهني، وضمان حق التقاضي دون تمييز، وتطوير آليات قانونية لفحص الشكاوى الواردة إلى المحاكم بشكل سريع وفعّال ويركز المؤتمر كذلك على موضوع الشفافية القضائية، من خلال تحسين تسبيب الأحكام وتفسيرها مع مراعاة مقتضيات السرية، واستعراض دور التكنولوجيا الحديثة والابتكار الرقمي في أعمال المحاكم، مع ضمان حماية البيانات والخصوصية. كما يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التفتيش القضائي عبر تبادل التجارب الناجحة وبناء جسور للتواصل والتكامل بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي.

https://www.omandaily.om/عمان-اليوم/na/-مؤتمر-التفتيش-القضائي-يعتمد-ميثاق-صلالة-إطارا-مرجعيا-للقيم-الأخلاقية-والمهنية

للإعلان هنا : +96895195747

الرئيسية/عُمان/المؤتمر الرابع للتفتيش القضائي بصلالة يوصي بتعزيز التعاون العربي وتطوير آليات العمل القضائي

عُمان عمان والعالم

المؤتمر الرابع للتفتيش القضائي بصلالة يوصي بتعزيز التعاون العربي وتطوير آليات العمل القضائي

أصداء الأربعاء 2 ربيع الثاني 1447هـ 24-9-2025م

أصـــداء /العُمانية

أوصى المؤتمر الرابع للتفتيش القضائي، بتعزيز فعالية التفتيش القضائي في الدول العربية وتطوير آلياته بما يسهم في دعم استقلال القضاء وترسيخ ثقة المجتمع في العدالة.

جاء ذلك خلال ختام أعمال المؤتمر اليوم، الذي استضافته سلطنة عُمان بولاية صلالة بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وبمشاركة الأمانة العامة للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ومجلس أوروبا (CEPE)، والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)، واستمرت أعماله لمدة ٣ أيام.

وأوصى المؤتمر بتعميق التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي العربية في إطار مهني قائم على الفاعلية والنزاهة والمسؤولية، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع الأجهزة النظيرة في الدول العربية والأوروبية، كما رحّب المؤتمر باعتماد ميثاق أخلاقي موحد بصفة رسمية تحت تسمية " ميثاق صلالة " ليشكّل إطارًا مرجعيًا لأجهزة التفتيش القضائي مما يعزز من معايير الشفافية والمهنية في العمل القضائي.

وأكد المؤتمر على أهمية التكوين المهني المستمر للقضاة بوصفه عنصرًا أساسيًّا لترسيخ قيم الاستقلال والنزاهة، واعتماد مدونات السلوك القضائي وإدماجها في برامج التكوين الأساسي والمستمر لترسيخ القيم الأخلاقية والمهنية في العمل القضائي.

ودعا المؤتمر إلى مواصلة تنظيم اللقاءات والمؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال التفتيش القضائي لما تمثله من منصة لتبادل التجارب والخبرات وتعزيز التكامل بين الأجهزة القضائية.

يُذكر أن المؤتمر هدف إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالاستقلال والنزاهة والأداء القضائي، ودعم شبكة التعاون بين أجهزة التفتيش القضائي، إلى جانب تبادل أفضل الممارسات العملية في هذا المجال.

التيار
دقة - موضوعية - مهنية
موقع إخباري مستقل

انطلاق الدورة الرابعة للشبكة العربية للتفتيش القضائي في صلالة بمشاركة موريتانيا

https://www.ettayar.net/ar/node/6361
ثلاثاء, 23/09/2025 - 14:13

التيار(نواكشوط) - انطلقت، الاثنين، بمدينة صلالة في سلطنة عمان أعمال الدورة الرابعة للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، بمشاركة وفود من عدة دول، من بينها موريتانيا التي يمثلها المفتش العام للإدارة القضائية والسجون القاضي آدو ببانه، رفقة المفتش القاضي يعقوب الخبوزي.

وتتناول الدورة، التي تستمر ثلاثة أيام (22- 23-24 سبتمبر)، موضوعات محورية تتعلق بأخلاقيات العمل القضائي كالحياد والنزاهة والمسؤولية المهنية، إضافة إلى استقلال القضاء وسبل حمايته، وحدود حرية التعبير بالنسبة للقضاة، وآليات تقييم الأداء، وتحسين كفاءة العدالة، وبرامج التدريب والتطوير، وضمان حق التقاضي دون تمييز.

ومن المقرر أن يقدم المؤتمرون أوراقا علمية صادرة عن وفود موريتانيا، سلطنة عمان، تونس، وفرنسا، كما تشارك في الدورة اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة والشبكة الأوروبية للتفتيش القضائي.

يذكر أن الشبكة العربية للتفتيش القضائي تأسست عام 2022 بهدف توحيد جهود التفتيش القضائي في الدول العربية، وتطوير معايير مراقبة الأداء وتعزيز تبادل الخبرات. وقد انضمت موريتانيا إلى هذه الشبكة في مارس 2024.

الملحق رقم 1:

الميثاق الأخلاقي الموحد

لأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي